

أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

مركز
الاستشارات والبحوث والتطوير



مجلة البحوث الإدارية

مجلة دورية ★ ربع سنوية ★ عِلْمِيَّة ★ مُحَكَّمة

رئيس مجلس الإدارة

أ.د./ أحمد محمود يوسف

رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

رئيس التحرير

أ.د/ عبدالمطلب عبدالحميد

عميد مركز الاستشارات والبحوث والتطوير

السنة الرابعة والعشرون - العدد الثالث - يوليو ٢٠٠٦

أكاديمية السادات للعلوم الإدارية







مركز الاستشارات والبحوث والتطوير

البحوث الإدارية

مجلة دورية : ربع سنوية ، علمية ، مُحكَّمة   السنة الرابعة والعشرون   العدد الثالث – يوليو ٢٠٠٦

رئيس مجلس الإدارة

أ. د / أحمد محمود يوسف

رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

رئيس التحرير

أ. د / عبد المطلب عبد الحميد

عميد مركز الاستشارات والبحوث والتطوير

الاشتراكات السنوية:	**المؤسسات**	**الأفراد**
جمهورية مصر العربية:	٢٠٠ جنيه مصري	٨٠ جنيهاً مصرياً
الدول العربية والأجنبية:	١٢٠ دولاراً	٦٠ دولاراً
الإعـــلانــــــات:	يتفق عليها مع رئيس تحرير المجلة وفقاً للضوابط المحددة في هذا الشأن.	

عنـــوان المـــراســـلات:

السيد الأستاذ الدكتور/رئيس تحرير مجلة البحوث الإدارية وعميد مركز الاستشارات والبحوث والتطوير بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية

كورنيش النيل – مدخل المعادي – القاهرة ص.ب: ٢٢٢٢ ت/فاكس: ٢٣٥٨٤٤٨٧ سويتش: ٢٣٥٨١٠٣٣

Website : www.sams-ric.edu.eg
e-mail : crdc@sadatacademy.edu.eg
info@sams-ric.edu.eg



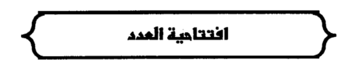
مستشارو التحرير

١- أ.د / علي لطفي
٢- أ.د / سيد عبد الوهّاب
٣- أ.د / علي عبد المجيد عبده
٤- أ.د / عبد المنعم راضي
٥- أ.د / مصطفى محمد علي
٦- أ.د / سميحة القليوبي
٧- أ.د / عمرو غنايم
٨- أ.د / محمد حسن العزازي
٩- أ.د. / هدى صقر
١٠- أ.د / حسن حسني
١١- أ.د / سيد محمود الهوّاري
١٢- أ.د /علي عبد الوهَّاب
١٣- أ.د / فريد راغب النجار
١٤- أ.د / حامد طُلبة
١٥- أ.د / مصطفى بهجت عبد المتعال
١٦- أ.د / محمود سمير طوبار
١٧- أ.د / مصطفى السعيد
١٨- أ.د / شوقي حسين
١٩- أ.د / أحمد فرغلي
٢٠- أ.د / إجلال عبد المنعم حافظ
٢١- أ.د / نجد خميس
٢٢- أ.د / مصطفى عُلوي
٢٣- أ.د / محمد كمال أبو هند
٢٤- أ.د / عالية المهدي
٢٥- أ.د / محمد الحناوي
٢٦- أ.د / سعيد عبد الفتاح
٢٧- أ.د / محمد محمد إبراهيم
٢٨- أ.د / يسري خضر إسماعيل
٢٩- أ.د / محمود الناغي
٣٠- أ.د / محمد كامل عمران

في هـــذا العـــدد

م	الموضوع		الصفحة
أولاً	افتتاحية العدد:		
•	كلمة الأستاذ الدكتور/ أحمد محمود يوسف	رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية	٦
•	كلمة الأستاذ الدكتور/ عبد المطلب عبد الحميد	عميد مركز الاستشارات والبحوث والتطوير	٧
ثانيا	بحوث مُحكَّمة:		
•	تطور أساليب توفير العلاج والرعاية الطبية وأثره في تدعيم التأمين الصحي الاجتماعي في مصر	د/ نادية أحمد حسن محمود	١٠
•	أثر السياسات الليبرالية الاقتصادية على البعد الاجتماعي للتنمية البشرية	د. محمد سعد حسين سعد البدري	٥٣
•	Investigating Good Governance Criteria : An Analysis of the Legal and Administrative Frameworks of Non-Governmental Organizations in Egypt	د. باكيناز عزت بركة	٦٧
•	Canadian Monetary Policy	Khaled Omar Abbas	٨٦
•	SUGGESTED MODULE TO ECONOMIC PROFIT AND PERFORMANCE IN BANKS	Dr. Aid Saied Mohamed Abou Zeina	٩٤
ثالثا	ملخصات الرسائل:		
•	الاندماج المصرفي كأداة لتحسين القدرة التنافسية للبنوك المصرية	الباحث/ محمود أحمد عبد الرحيم	١٠٣

رابعاً	الندوات والمؤتمرات :		
	• مؤتمر:"التوجهـات الاسـتراتيجية للتعلـيم الجـامعي وتحديات سوق العمل" يومي ١٥-١٦ مايو ٢٠٠٦م		١٠٨
	• ندوة "المعلوماتية وحوكمة الأعمـال مـدخل لمحاربـة الفساد" يوم الاثنين ٣ من إبريل ٢٠٠٦م		١١٢
خامساً	أبحاث المؤتمرات والندوات :		
	• البطالة والنمو الاقتصادى فى جمهورية مصر العربية	د. محمد ناجى حسن خليفة	١١٥
	• البطالة وسبل علاجها من منظور إسلامي	أ. علي محمد أحمد الجنزوري	١٤٤
سادساً	أوراق عمل الندوات والمؤتمرات :		
	• نحو سوق مالية إسلامية	د. أشرف محمد دوابة	١٨٤



افتتاحية العدد

أ.د. / أحمد محمود يوسف
رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

تعتبـــر الجامعات من أهم المراكز التي تساهم في تحديث المجتمع وتعزيز القيم ونـــشر الـــثقافة البحثـــية والعلمية ، وحيث إن الأكاديمية أحد روافد تلك المنظومة الجامعـــية في مصر ؛ فإنها تساهم في دعم البحوث العلمية من خلال تنمية الكوادر البـــشرية لأعـــضاء هيئة التدريس وتعزيز قدراتهم البحثية والتكنولوجية للتفاعل مع معطـــيات العلوم الحديثة ، وتوفر مصادر للمعلومات سواء العلمية من خلال تحقيق الـــربط مع شبكة المجلس الأعلى للجامعات أو العملية من خلال الندوات والملتقيات العلمـــية ، والعمـــل علـــى اختيار المجالات البحثية الرئيسة التي تتماشى مع طبيعة الأكاديمـــية كرائدة للتنمية الإدارية في مصر والوطن العربي والتي تتضمن مجالات الإصلاح الإداري في مصر وقضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، واستراتيجيات إدارة الأزمـــات على المستوى القومي وغيرها من المجالات المصرفية والمالية ... الأمر الذي جعل مجلة البحوث الإدارية أحد الشموع التي تضيء مجال المعرفة على المستوى المحلي والإقليمي ومنفذاً من منافذ نشر المعرفة للباحثين والدارسين .

وأسأل الله أن يوفقنا لما فيه خير الدين والدنيا .

ملاحظات ضرورية حول أوزان وآثار التكتلات الاقتصادية على النظام الاقتصادي العالمي الجديد

أ.د. / عبد المطلب عبد الحميد
عميد مركز الاستشارات والبحوث والتطوير

لعل من الضروري الإشارة في هذا المقال إلى أن هناك مجموعة من الملاحظات المتعلقة بالتكتلات الاقتصادية التي تكونت والتي في طورها إلى الاكتمال والتكوين من ناحية الأوزان والآثار على النظام الاقتصادي العالمي الجديد وتوجهاته ، يمكن تحديد أهمها على النحو التالي :

١- إن التكتلات الاقتصادية العملاقة ذات الوزن الكبير ، التي تكونت وتلك التي في طورها إلى التكوين والاكتمال ، تقودها الدول المتقدمة ، كما هو ملاحظ في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وآسيا ، ولذلك سيزداد تأثيرها على الاقتصاد العالمي مع مرور الزمن ، وقد تنحصر المنافسة في إطار هذه التكتلات الاقتصادية والتي ستؤثر بقوة على النظام الاقتصادي العالمي الجديد من حيث العلاقات ومراكز القوى الاقتصادية ، والمكاسب وشكل التكوين .

أما التكتلات الاقتصادية التي تكونت في الدول النامية وقادتها الدول النامية ، فلا زالت أوزانها ضعيفة ، وتحتاج إلى المزيد من العمل والتنسيق في مجال التكامل والتكتل الاقتصادي، حتى تزداد درجة تأثيرها ، وخاصة إذا لوحظ من ناحية أخرى أن هناك تكتلات اقتصادية أخرى تحللت وانسحب منها أعضاؤها وتحتاج إلى إعادة تكوين على أسس أفضل كما حدث في قارة أفريقيا ، وبعضها تجمد العمل فيها مثل السوق العربية المشتركة .

٢- يرتبط بذلك أن الدول النامية في دوائرها الإقليمية المختلفة تحتاج إلى تكوين تكتلات اقتصادية قوية قائمة على أسس اقتصادية سليمة ، وهو ما تسمح به الجات ومنظمة التجارة العالمية ، مع ملاحظة أن تلك التكتلات الاقتصادية إذا تكونت في الدول النامية ، فسيكون لها آثارها الإيجابية على كل دول التكتل الاقتصادي فيما يتعلق بالمكاسب الاقتصادية فيما بينها ، وكذلك عند التفاوض مع التكتلات الاقتصادية الأخرى فإنها ستحصل على مميزات ومكاسب في المعاملات الاقتصادية الدولية أفضل من دخولها فرادى ، دولة دولة .

ومن هنا فإن الدعوة قائمة لقيام تكتل اقتصادي عربي ، وتكتل اقتصادي إسلامي ، وتكتل اقتصادي في أفريقيا ، وكذلك في أمريكا اللاتينية ، على غرار تكتل الأندين ، مع التوسع في عضويته .

ويفضل أن يضم هذه التكتلات الاقتصادية الإقليمية ، تكتل اقتصادي يخص الدول النامية في مجموعها ليدعم القوة الاقتصادية للدول النامية عموماً ، ويتطلب ذلك وجود برنامج يمهد لإقامة هذا التكتل الاقتصادي ، يتضمن إطاراً مؤسسياً في شكل منظمة اقتصادية وظيفتها دراسة أوضاع ومشاكل تلك الدول عموماً وأوضاع كل دولة على حدة ، وتعمل على التنسيق بين السياسات الاقتصادية بين تلك الدول وتقوية البنية الأساسية للتكتل والتكامل الاقتصادي ، وتضع استراتيجية التعامل مع العالم الخارجي والتكتلات الاقتصادية الأخرى، بل تنهض بقيام المشروعات المشتركة والمتعددة الجنسيات داخل دائرة التكامل الاقتصادي لتلك الدول .

٣- لعل تكوين التكتلات الاقتصادية العملاقة أو السعي إلى تكوينها واكتمال بعضها، يَعني وجود اتجاهاً قوياً نحو الاندماج الاقتصادي الإقليمي في النظام الاقتصادي العالمي الجديد ليكوّن نطاقاً تتضاءل فيه أهمية الاقتصاد الذي يعمل بمفرده في الدولة الواحدة، عند رسم السياسات الاقتصادية التي تتعامل مع العالم الخارجي ، بل يحل محلها في هذا المجال الإقليم الاقتصادي في مجموعه للحصول على أكبر مكاسب ممكنة من التجارة الدولية ، وفي نفس الوقت يضمن انتعاش التجارة البينية وزيادة معدلات النمو لدول الإقليم .

٤- إن التكتلات الاقتصادية العملاقة في أوروبا وأمريكا الشمالية ، وآسيا ، رغم ما سيكون بينها من درجة معينة من الصراع والمنافسة ، إلا أن كل التوقعات تشير إلى أن هذا الاتجاه سيكون عند حدٍ معين ، وبالتالي فإنه من الممكن جداً أن يُحدث نوعاً من التنسيق والتعاون الاقتصادي بين التكتلات الثلاثة القوية على اقتسام أسواق العالم التي لم تتكتل اقتصادياً بعد ومنها المنطقة العربية وغيرها .

ومن ناحية أخرى إن حاجتها لبعضها البعض ستتزايد ؛ لتمثل عاملاً ودافعاً ملحاً لاستمرار وزيادة الاعتماد المتبادل فيما بينها وهو ما سيؤثر بالسالب على باقي أطراف النظام الاقتصادي العالمي .

٥- إن التكتلات الاقتصادية العملاقة في أوروبا وأمريكا الشمالية وآسيا ، مع نموها وتزايد تنسيق دولها وازدياد فعالية تأثيرها ، فإن ذلك قد يؤدي إلى تبدل أدوار وأوضاع دول معينة في الشكل الهرمي للاقتصاد العالمي الجديد ، وكل التوقعات تشير إلى تراجع الولايات المتحدة الأمريكية عن وضعها الحالي في النظام الاقتصاد العالمي .

٦- تشير كثير من الدراسات إلى أن نمو التكتلات الاقتصادية العملاقة سيسفر عن وجود ثلاث كتل نقدية هي : الدولار ، واليورو ، والين ، وقد تجمعها حقوق السحب الخاصة في عملة للاحتياطي النقدي الدولي ، بل يشير

الكثيرون إلى أن العملة الأوروبية هي التي ستُسقط الدولار ، من قمته ، وأن الاتحاد الأوروبي مع اكتماله هو الذي سيسقط الولايات المتحدة الأمريكية من قمتها وتكفي الإشارة إلى ما حدث في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ من ارتفاعات متتالية لليورو مقابل انخفاضات متتالية للدولار.

٧- يلاحظ أن ظاهرة التكتلات الاقتصادية التي تمثل أهم خصائص النظام الاقتصادي العالمي الجديد ، ستزيد من حجم التجارة الدولية ، وستعمق أكثر مبدأ أو مفهوم الاعتماد المتبادل وقد يؤدي ذلك إلى المزيد من الرفاهية الاقتصادية ورفع مستوى المعيشة على مستوى العالم ، خاصة وأن الآثار المصاحبة لهذه التكتلات الاقتصادية هي زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة عبر مناطق العالم المختلفة .

٨- إن الاتجاه المتزايد نحو التكتلات الاقتصادية، ينطوي على المزيد من تحرير التجارة العالمية ولو في نطاق الإقليم الاقتصادي للتكتل ، بل إن تحرير التجارة داخل الإقيم قد يؤدي إلى آثار مولدة للتجارة خارج التكتل ، حيث من الممكن أن يؤدي تحرير التجارة إلى زيادة الدخل ، وبالتالي فإن ذلك يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب على الواردات من خارج التكتل فتزداد التجارة العالمية ، وهذا ما يحدث في السنوات الأخيرة من الألفية الثالثة بالفعل .

تطور أساليب توفير العلاج والرعاية الطبية وأثره في تدعيم التأمين الصحي الاجتماعي في مصر

مقدم من
د/ نادية أحمد حسن محمود
أستاذ مساعد بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية
قسم الرياضة والإحصاء والتأمين

مقدمة:

المرض من الأخطار الملحة التي تهدد كل الكائنات الحية، وهو يسبب أضرار مزدوجة للإنسان، لا تقتصر فقط على صحته، ولكنها تمتد لتشمل معنوياته واقتصادياته أيضاً، لذلك نجد أن التأمين الصحي أهم أنواع التأمينات الاجتماعية، إذ يطلق عليه على المستوى الدولي "عمدة التأمينات الاجتماعية"[1].

وتواجه نظم التأمين الصحي في مختلف دول العالم، مشكلة تزايد معدلات تكلف العلاج والرعاية الطبية، عن معدلات تزايد موارد تلك النظم، ومن ثم يصبح من الضروري دراسة أساليب ملاءمة معدلات تدرج الموارد (ومن أهم عناصرها الاشتراكات) مع معدلات تزايد نفقات العلاج والرعاية الطبية (خاصة بالنسبة لتكلفة الدواء).

المشكلة محل الدراسة:

تعتبر الرعاية الطبية سواء كانت وقائية أو علاجية هي من أهم المسئوليات الأساسية للدولة، ذلك أن المرض لا يهدد كيان الفرد فقط، ولكنه يهدد كيان الدولة أيضاً، اجتماعياً واقتصادياً باعتبارها مجموعة من الأفراد.

وإذا كانت الدولة جادة في جهودها نحو تحقيق تنميته اقتصادية صحية، فلابد أن تعمل على تدعيم موارد التأمين وتفعيل دوره وقدراته على الوفاء بالتزاماته، وهو الأمر الذي يتعين دراسته في ضوء القرارات[2] التي صدرت مؤخراً بإنشاء شركة قابضة للرعاية الطبية تمتلك مستشفيات وعيادات وأصول الهيئة العامة للتأمين الصحي، المنوط بها توفي العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم وفقاً لنظام التأمين الاجتماعي، خاصة مع امتداد دورها في هذا الشأن إلى فئات الطلاب والمسنين، ليشمل دورها حوالي ٣٧ مليوناً من المنتفعين.

الهدف من الدراسة:

بحث مدى أثر التطور في أساليب تقديم العلاج والرعاية الطبية، من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض في تدعيم نظام التأمين الصحي الاجتماعي للعاملين في مصر.

حدود الدراسة:

الفصل الأول: نظم الرعاية الصحية في مصر.

الفصل الثاني: تطور أحكام توفير العلاج والرعاية الطبية التأمينية.

الفصل الثالث: مدى اتفاق إنشاء شركات للعلاج والرعاية الطبية كبديل لهيئة التأمين الصحي في توفير العلاج والرعاية الطبية التأمينية.

الفصل الرابع: نتائج وتوصيات.

الفصل الأول
نظم الرعاية الصحية في مصر

إن صحة الإنسان أهم ما يجب الاهتمام به، سواء في الدول المتقدمة أو النامية، لما لها من أثر في نواحي عديدة تنعكس على الإنتاج والإنتاجية

والتنمية... ويقوم على الرعاية الصحية في مصر الجهات التالية:

١ - الهيئة العامة للتأمين الصحي.
٢ - مستشفيات وزارة الصحة.
٣ - المستشفيات الجامعية.
٤ - الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية.
٥ - المؤسسات العلاجية.
٦ - المستشفيات الاستثمارية.

ويوجد نظم لتقديم وتغطية تكاليف الرعاية الصحية في مصر وهي:

١ - العلاج المجاني.
٢ - العلاج الاقتصادي.
٣ - التأمين الصحي الاجتماعي.
٤ - التأمين الصحي على طلاب المدارس.
٥ - الأنظمة الخاصة التي تقدمها الشركات والهيئات والنقابات للعاملين بها.
٦ - المستوصفات الخيرية.
٧ - العلاج الخاص بعيادات الأطباء.
٨ - العلاج الخاص بالمستشفيات الخاصة والاستثمارية.

وتركزت الرعاية الصحية قبل ثورة يوليو ١٩٥٢ في نوعين أساسيين من نظم العلاج[٣]:

١ - **علاج بالأجر:** يقدم مستوى لائقاً من الخدمة العلاجية في العيادات والمستشفيات الخاصة.

٢ - **علاج مجاني:** تتكفل به الدولة عن طريق المستشفيات الحكومية ترصد له بضعة ملايين من الجنيهات كل عام في موازنة الدولة ... وهي بالقياس لاحتياجات المواطنين المتزايدة ... كانت قاصرة تماماً، فالمستشفيات الحكومية محدودة، ومركزه في العواصم والمراكز، والخدمة الطبية بها هابطة المستوى تبعاً لنقص الإمكانيات.

فالعلاج المجاني: نوع من المساعدات الاجتماعية ... لا يستطيع أن يلبي كافة احتياجات المواطنين بحكم قصور إمكانياته المتاحة عن مواجهة متطلبات الأعداد المتزايدة للسكان، وبحكم محدودية قدرة الدولة على رصد الاعتمادات المالية الكافية لتلك المواجهة.

ونجد أن مستوى الخدمة في العلاج المجاني ليس محل اهتمام من الأطباء والممرضات، كما أن الأدوية غير متوافرة بالمستشفيات مما يجعل المريض مضطراً لشرائها على حسابه الخاص، بالإضافة إلى سوء حالة المباني، بل وإنقضاء العمر الافتراضي لبعض هذه المستشفيات، وبُعد الخدمات العلاجية عن المواطنين وتركزها في المدن وبعض المحافظات، مما يحمل المرضى الذين يقيمون بعيداً عن تلك المحافظات تكاليف السفر ومشقته للانتقال إلى تلك المستشفيات، كما أن على المريض الانتظار لمدة طويلة حتى يحصل على سرير في هذه المستشفيات لإجراء عملية، وربما تسوء حالته قبل إجراء هذه العملية.

ثم جاءت ثورة يوليو ١٩٥٢، ودخلت الوحدات الصحية الريف لأول مرة ... وزاد عدد المستشفيات الحكومية وتعددت أوجه نشاطها وخدماتها، وأممت بعض المستشفيات التابعة للجمعيات الخيرية لتقديم رعاية صحية عالية المستوى بأجور زهيدة .... لكن أعداد السكان في تزايد مستمر...

مشكلة الرعاية الصحية في مصر:

رغم كل ما طرأ من إضافة على الخدمة الصحية في مصر بعد ثورة يوليو ١٩٥٢ فلا زالت مشكلة الرعاية الصحية في مصر – كغيرها من الدول النامية – **تتمثل في جانبين:**

الأول: عدم قدرة العلاج المجاني الذي تتكفل به الدولة على الوفاء باحتياجات المواطنين الصحية .. لسبب هام هو اختلال التوازن بين تعداد السكان، وبين الإمكانيات العلاجية المتاحة لهم، فالزيادة في أسرة المستشفيات ... لا تتم بنفس نسبة زيادة عدد السكان

... والزيادة في التجهيزات العلاجية على اختلافها لا تواكب النمو المضطرد في الحاجة لاستخدامها ... وهكذا بالنسبة لكافة الإمكانيات المادية والبشرية ... مما أدى – حتماً – إلى التردي المستمر في مستوى الرعاية الصحية المجانية، فالإمكانيات المتاحة (المادية أو البشرية) غير قادرة على مواجهة ضغط الطلب عليها، خاصة مع الارتفاع المستمر في تكلفة العلاج وثمن الدواء.

الثاني: عدم قدرة المواطنين على تحمل الأعباء المترتبة على المرض، بحكم انخفاض متوسط الدخول للغالبية العظمى من أفراد الشعب، والارتفاع المستمر في أسعار العلاج الخاص ... بحيث لم يعد في قدرة أي مواطن محدود الدخل أن يواجه تكلفة مرض عضال يلم به ... ويكفي أن نتذكر ما يمكن أن يفعله مرض الفشل الكلوي على سبيل المثال، بأي مواطن محدود الدخل مهما كانت وظيفته أو مركزه الاجتماعي.....

ومعنى هذا ... أن أي محاولة لعلاج المشكلة، يجب أن تأخذ في اعتبارها هذين الجانبين ... إذ أن الاكتفاء بالعلاج المجاني ... مستحيل لنه غير قادر على مواجهة الطلب عليه، في ظل إمكانياته المحدودة ... والاكتفاء بالعلاج بأجر .. مستحيل أيضاً لأن في تكلفته يفوق القدرة المادية لمعظم أفراد الشعب، ولا قبل الغالبية على تحمل أعبائه...

ولنضرب بعض الأمثلة الرقمية ... في العلاج المجاني خدمة الممارس العام ... والتي تؤدي في الريف عن طريق الوحدات الريفية، فإن الطبيب الواحد يخدم ما يقرب من ٦٥٠٠ نسمة ... وفي الحضر حيث تؤدي عن طريق العيادات الخارجية للمستشفيات المركزية والعامة، فإن الطبيب العامل بها مضطراً أن يناظر ما يقرب من ٢٠٠ مريض يومياً في وقت محدود، مما ينعكس بالطبع على مستوى التشخيص والعلاج.....

خدمة الأخصائي: نجد أن المعدل الفعلي يزيد كثيراً عن المعدل الفني الذي حددته هيئة الصحة العالمية ... مثلاً نجد أن عدد السكان الذي يخدمهم الطبيب الواحد طبقاً للمعدل الفني لهيئة الصحة العالمية عام ١٩٥٠[٤] في الجراحة ١٠ آلاف، بينما فعلاً في مصر عام ١٩٧٦ طبيب لكل ٦٥ ألف أي بزيادة قدرها ٥٥٠%، وفي الأنف والأذن ١٥ ألف، بينما في مصر فعلاً طبيب لكل ٢١٢ ألف أي بزيادة ١٣١٣%، وفي العظام طبيب لكل ١٠٠ ألف، بينما في مصر طبيب لكل ٣١٦ ألف أي بزيادة قدرها ٢١٦%، وفي الأشعة طبيب لكل ٦٠ ألف، بينما في مصر أخصائي أشعة لكل ٥٩١ ألف مواطن أي بزيادة قدرها ٨٨٥%.

الخدمة داخل المستشفيات:

حيث تكمن المشكلة في عدد الأسرة ... والمستشفيات الحكومية تتمثل في:

- المستشفيات العامة بعواصم المحافظات والمراكز الكبيرة.
- المجموعات الصحية والمجمعة بالقرى.
- المستشفيات النوعية والمتخصصة كمستشفيات الأمراض العقلية، الدرن، الجذام وغيرها.

ولاشك أن عدد الأسرة زاد بنسبة كبيرة ... فقد ارتفع من حوالي ٢٦ ألف سرير عام ١٩٥٢ إلى حوالي ٥٦ ألف سرير عام ١٩٧٧ إلى حوالي ٥٨ ألف سرير عام ١٩٨٧، وهذا يعني انخفاض معدل الأسرة لكل ١٠٠٠ مواطن ... فهو لم يصل إلى سرير واحد بالنسبة للمستشفيات العامة والمركزية والقروية العلاجية .. ولم يزد إلا قليلاً عن نصف سرير بالنسبة للمستشفيات النوعية والمتخصصة، بينما لو قورن ذلك بمعدل الأسرة في بعض الدول النامية الأخرى، نجد أنه يبلغ ١٠ أمثال المعدل المصري بالنسبة للدول المتقدمة شرقية أو غربية، ويصل إلى أكثر من ٥ أمثال أو ٦ أمثال المعدل المصري في كثير من الدول النامية[٥]

وهكذا .. فإن العلاج المجاني ... بصورته الحالية – رغم ما يبذل فيه من جهود وإضافات – لازال وسيظل قاصراً عن الوفاء باحتياجات المواطنين في رعاية صحية جيدة، خاصة مع انخفاض مستوى الإنفاق الصحي[6] والذي تدرج من ٣,٨% عام ١٩٥٥ إلى ٤,٦% عام ١٩٦٤ وإلى ٥% عام ١٩٦٥ ثم هبط إلى ١,١% عام ١٩٧٥ وإلى ٢% عام ١٩٨٥، ٢,١% عام ١٩٨٨ وبلغ ٢,٥٣% عام ١٩٩٧، ٢,٦٧% عام ١٩٩٨، ٢,٩١% عام ١٩٩٩، ثم ارتفع قليلاً وبلغ ٣,٢٩% عام ٢٠٠٠، ٣,٤١% عام ٢٠٠١، ٣,٧٧% عام ٢٠٠٢، ٣,٤٨% عام ٢٠٠٣، ويبلغ ٣,٤٣% عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

وفيما يلي جدول يبين الإنفاق العام للدولة على الصحة (بالمليون جنيه).

جدول رقم (١)

نسبة إنفاق الدولة على الصحة

البيان / السنة	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨	٢٠٠٠/٩٩	٢٠٠١/٢٠٠٠	٢٠٠٢/٢٠٠١	٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	٢٠٠٥/٢٠٠٤
الإنفاق العام للدولة	٨٣٥٢٠,٥	٩١٥٢٦,٥	١٠٠٣٠٢,٩	١١٢٦١٤,٣	١٢٦٨٥٢,٨	١٤٣٠١٣,٥	١٥٩٦٠٢,٢	١٧٧٤٢٦,٦
الإنفاق على الصحة	٢١٠٩,٧	٢٤٤٥,١	٢٩٢٢,١	٣٧٠٩,٧	٤٣٣٠,٤	٥٣٨٩,٥	٥٥٦٠,٤	٦٠٨٧,٤
نسبة الإنفاق على الصحة	%٢,٥٣	%٢,٦٧	%٢,٩١	%٣,٢٩	%٣,٤١	%٣,٧٧	%٣,٤٨	%٣,٤٣

المصدر: وزارة الصحة والسكان، الموازنة العامة للدولة، ٢٠٠٠ – ٢٠٠٥.

ويبلغ متوسط نصيب الفرد من موازنة وزارة الصحة حوالي ١٨,٣ جنيه في السنة عام ١٩٩٣، بينما متوسط نصيب الفرد من مصروفات الباب الثاني من نفس العام لا يتعدى ٤,٦جنيهاً مصرياً[7]، وهو ما يفسر ارتفاع التكلفة الاجتماعية والاقتصادية التي يتحملها المريض (حيث يضطر لدفع ثمن الأدوية والتحليل والفحوصات ...).

يضاف إلى ذلك عدم كفاءة توزيع مبالغ الميزانية بين المحافظات، حيث تستأثر المحافظات الحضرية بالجزء الأكبر من الخدمات الصحية، فنجد في محافظة القاهرة وحدها على سبيل المثال ٢٧% من إجمالي عدد أسرة وزارة الصحة، بينما يصل نصيب محافظات الوجه البحري ٣٦% ونصيب محافظات الوجه القبلي ٢٧%، يمتد سوء التوزيع أيضاً لعدد الأطباء والممرضات.

أي أنه لا يمكن الادعاء بأنه في **العلاج المجاني** الذي يقدم كمساعدة اجتماعية من خلال المستشفيات الجامعية ... علاجاً للمشكلة ... أو حتى نظم العلاج المجانية التي توفرها بعض الجهات كالسكك الحديدية أو بعض النقابات والهيئات والصناديق... أو حتى مستشفيات القوات المسلحة والشرطة ... فجميعها محدودة الأثر لأن إمكانياتها المادية والبشرية مجتمعه محدودة بالنسبة لمجموع السكان.

أما العلاج بأجر: جزء منه تقدمه الدولة من خلال المؤسسات العلاجية التي أنشئت عام ١٩٦٤، لتشرف

على بعض المستشفيات التي كانت ملكاً للقطاع الخاص بهدف تحقيق أعلى مستويات الخدمة، بأقل الأجور الممكنة لتكون في متناول المواطنين الراغبين فيها.

والجزء الآخر والأغلب يتمثل في العيادات والمستشفيات الخاصة والاستثمارية التي أفرزتها الحاجة إلى الخدمة أو الرغبة في استثمار الأموال في مجال مضمون الطلب، ولعل بعض أمثلة لأسعار العلاج توضح مدى المعاناة التي يتعرض لها أي مواطن إذا ما وقع فريسة المرض.

فالتطور التكنولوجي في وسائل التشخيص والعلاج قد أدى إلى زيادة كبيرة في تكلفة العلاج، إلى القدر الذي يخرج بها من إمكانيات الفرد في أغلب الأحوال.

وعلى سبيل المثال فإن أسعار إجراء العمليات الجراحية في المستشفيات الاستثمارية ... حسب قائمة أسعار إحداها بالقاهرة تتضمن الآتي:

متوسط أسعار إجراء العمليات الجراحية

لأحد المستشفيات الاستثمارية بالقاهرة (الأرقام بالجنية)

مستوى الجراحة	أجر الأخصائي	أجر التخدير	فتح حجرة العمليات	إقامة عادية/ اليوم	إقامة بالعناية المركزة	الإجمالي
عملية تحتاج إلى مهارة خاصة (مثل جراحة المرئي)	١٠٠٠٠	٢٠٠٠	٧٠٠ج عن أول ساعتين ونصف ثم ٢٠٠ج عن كل ربع ساعة تالية	١٥٠ج غرفة مزدوجة و٢٠٠ج غرفة منفردة	٧٠٠جنيه	١٣٥٥٠ج + ثمن الأجهزة التعويضية والصمامات
عملية كبرى (مثل استئصال طحال أو ولادة قيصرية)	٣٠٠٠ج	٤٥٠ج	٤٥٠ج	١٥٠ج مزدوجة و٢٠٠ج منفردة	٧٠٠ج	٤٧٥٠ج
عملية متوسطة (مثل استئصال زائدة دودية)	٢٠٠٠ج	٤٥٠ج	٤٥٠ج	١٥٠ج مزدوجة و٢٠٠ج منفردة.	٧٠٠ج	٣٧٥٠ج
عملية صغرى (مثل تشقق الشرج)	١٠٠٠	٤٥٠	٤٥٠	١٥٠ج مزدوجة و٢٠٠ منفردة	٧٠٠	٢٧٥٠

أسعار خدمات العيادة الخارجية في مستشفى استثماري:

الخدمة	السعر بالجنيه المصري
كشف الاستشاري (جميع العيادات)	
أ – العيادات الصباحية:	
الحالات غير المتعاقدة	١٠٠
الحالات المتعاقدة	٦٠
ب – العيادات المسائية:	

- الحالات غير المتعاقدة	٧٠
- الحالات المتعاقدة	٥٠
- كشف نفسية عصبية	١٠٠
- الشهادات الطبية لاستخراج رخصة القيادة ويشمل باطني ورمد	٢٠٠

العمليات الصغرى بالعيادات الخارجية:

الخدمة	السعر بالجنيه المصري
فتح غرفة العمليات الصغرى	١٠٠

أسعار الإقامة وأتعاب الاستشاريين:

الخدمة	السعر بالجنيه المصري
جناح مميز	١٠٠٠
جناح عادي	٧٠٠
أولى ممتازة (مفرد)	٤٠٠
أولى (مزدوج)	٢٥٠
درجة أولى	٤٠٠
أولي عادية (مشترك ثلاثية)	٢٠٠
أولى (طفل حتى ١٠ سنوات مع الأم)	٣٥٠

ملحوظة:

عند طلب ممرضة خاصة يتم احتساب أجرها مع فاتورة المريض بواقع ١٠ج عن كل ساعة.

أسعار المرافق:

الخدمة	السعر بالجنيه المصري
جناح	٤٠٠
أولى ممتاز	٢٠٠

الاستشارات والإشراف الطبي:

الخدمة	السعر بالجنيه المصري
استشارة طبية للزيارة	١٠٠
استشارة عاجلة (ليلية)	١٥٠
إشراف طبي بالغرفة لليوم	٦٠
إشراف طبي بالزيارات الخاصة لليوم	٨٠
مجموعة استشاريين (لكل استشاري)	١٥٠

أتعاب الاستشاريين للعمليات الجراحية:

الحالات المتعاقدة:

التصنيف	السعر بالجنيه المصري
بسيطة	٥٠٠
صغرى	١٠٠٠
متوسطة	١٥٠٠
كبرى	٣٠٠٠
مهارة	٤٠٠٠
ذات طابع خاص	٤٥٠٠
متقدمة	٦٠٠٠

الحالات غير المتعاقدة:

التصنيف	السعر بالجنيه المصري
بسيطة	١٠٠٠
صغرى	٢٠٠٠
متوسطة	٣٠٠٠
كبرى	٤٠٠٠
مهارة	٥٠٠٠
ذات طابع خاص	٥٥٠٠
متقدمة	٦٠٠٠

ملحوظة: أتعاب التخدير بواقع ٢٥% من أتعاب الجراح.

أسعار الاتفاقيات الشاملة (بالجنيه المصري):

جراحة القلب الصدر:

حالات المستشفى (بواسطة جراحي المستشفى)

العمليات الجراحية	جناح	حجرة فردي	حجرة زوجي
جراحة قلب	٥٠٠٠	٤٠٠٠	٣٠٠٠

ملحوظة: الاتفاقية لا تشمل الفحوصات والمستلزمات الطبية قبل إجراء العملية والقسطرة.

الحالات الخاصة (السعر بالجنيه المصري)

العمليات الجراحية	جناح	حجرة فردي	حجرة زوجي
جراحة قلب مفتوح	٢٧٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٠٠٠٠

العمليات الجراحية	جناح	حجرة فردي	حجرة زوجي
جراحة قلب تابعة	٢٥٠٠٠	٢٤٠٠٠	١٩٠٠٠

الجراحة العامة (السعر بالجنيه المصري)

العمليات الجراحية	حالات المستشفى	الحالات العادية	الحالات الخاصة
استئصال زائدة دودية	٤٠٠٠	١٢٠٠	٢٠٠٠
استئصال مرارة	٣٠٠٠	١٥٠٠	٣٠٠٠
استئصال ثدى	٦٥٠٠	٣٥٠٠	٤٠٠٠
استئصال الغدد الدرقية	٥٠٠٠	٢٢٠٠	٢٥٠٠

جراحة العيون (السعر بالجنيه المصري)

العمليات الجراحية	حالات المستشفى	الحالات العادية	الحالات الخاصة
مياه بيضاء وزرع عدسة	٤٠٠٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠
مياه زرقاء	٣٠٠٠	٢٠٠٠	٢٢٠٠

ومعنى هذا أن أي محاولة لعلاج المشكلة يجب أن تأخذ في اعتبارها هذين العنصرين ... وذلك بالضبط هو ما حكم بالقصور على محاولة الاكتفاء بحل المشكلة عن طريق العلاج المجاني الذي تتكفل به الدولة أو عن طريق العلاج بأجر.

فالعلاج المجاني: نوع من المساعدات الاجتماعية ... لا يستطيع أن يلبي كافة احتياجات المواطنين بحكم قصور إمكانياته المتاحة عن مواجهة متطلبات الأعداد المتزايدة للسكان، وبحكم محدودية قدرة الدولة على رصد الاعتمادات المالية الكافية لتلك المواجهة.

والعلاج بأجر: متمثلاً فيما تقدمه المستشفيات والعيادات الخاصة، أو فيما تقدمه بعض الوحدات العلاجية المملوكة للدولة، أو من خلال وثائق التأمين ضد المرض الذي تتولاه شركات التأمين... كل هذا لا يقدر على تحمل أعبائه كافة المواطنين، ومن ثم لم يكن أمام الدولة بحكم مسئوليتها عن توفير الرعاية الصحية لمواطنيها إلا أن تبحث عن أسلوب آخر ... لا هو مجاني تماماً، ولا هو بأجر ينؤ بـه قدرة المواطن العادي ... هذا الأسلوب هو العلاج التأميني من خلال تطبيق نظم التأمين الصحي الاجتماعي التي تتلخص فكرته في مبدأ محدد هو "تأمين المواطنين ضد مخاطر المرض". **ويتبلور هذا المبدأ في ثلاث جوانب هي:**

١ – تقديم رعاية صحية قادرة غير مشروطة بقدرة المواطن المادية بحيث تشمل هذه الرعاية المواطنين جميعاً وبشكل تدريجي مخطط.

٢ – تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع المؤمن عليهم سواء في الحصول على حق الرعاية الصحية التأمينية بسهولة ويسر أو في مستوى هذه الرعاية وما يرتبط بها من خدمات.

٣ – العمل على تطوير أساليب الرعاية الصحية، وإضافة إمكانيات علاجية جديدة وفق معدلات علمية محددة سلفاً.

الفصل الثاني

تطور أحكام توفير العلاج

والرعاية الطبية التأمينية

ظل التأمين الصحي في مصر أملاً حتى مارس ١٩٦٤، حينما صدر قانونان للتأمين الصحي:

أولهما: القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ ويقضي بسريان التأمين الصحي على العاملين بالقطاع الحكومي ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة، باشتراك وقدره ٣% من أجور العاملين شهرياً، يسددها صاحب العمل (وهو الحكومة في هذه الحالة) علاوة

على اشتراك قدره ١% من الأجر الشهري يسدده المؤمن عليه (الموظف أو العامل) ونتيجة لهذا القانون تم صدور القرار الجمهوري[٨] بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي لأول مرة في مصر لتنفيذ ما جاء به القانون.

ثانيهما: القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ويقضي بسريان التأمين الصحي على العاملين في القطاعين العام والخاص، الخاضعين لنظام التأمين الاجتماعي، وقد أناط القانون بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في ذلك الوقت لتنفيذه وتقديم التامين الصحي من خلالها. كانت اشتراكات ذلك القانون ٤% من الأجور الشهرية، يسددها صاحب العمل علاوة على ١% من الأجر الشهري يسدده العامل.

حدثت صعاب وعدم تنسيق ومشاكل بين الهيئة العامة للتأمين الصحي[٩] والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في أمور تنفيذ كل منهما للقانون الذي يخصها، حسمتها الحكومة في ذلك الوقت بتبني وجهة نظر الهيئة العامة للتأمين الصحي بتوجيه مسئولية تطبيق التأمين الصحي وعدم تناثرها بين هيئتين، ونتيجة لذلك صدر القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ في ١٩٦٤/١٠/٣١ بنقل مسئوليات تطبيق التأمين الصحي من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وسارت مسيرة التأمين الصحي ... وفي عام ١٩٧٥ صدر قانونان هامان يعمل في إطارهما حالياً التأمين الصحي في مصر وهما:

أ – القانون ٣٢ لسنة ١٩٧٥:

ويسمى نظام العلاج التأميني، وهو يقضي بتطبيق التأمين الصحي على موظفي الحكومة من الهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بقرار من وزير الصحة، وقد ألغى القانون السابق ٧٥ لسنة ١٩٦٤.

يبدو[١٠] أن السبب في إصدار هذا القانون هو عدم مقدرة الحكومة كصاحب عمل، على الوفاء بالتزاماتها، وتسديد نسبة ٣% من أجور العاملين لديها للهيئة العامة للتأمين الصحي، لذا فقد خفض هذا القانون الجديد هذه النسبة بمقدار النصف من ٣% إلى ١,٥%، وكذلك تم خفض النسبة الخاصة بالمؤمن عليه من ١% إلى ٠,٥%، وذلك نظير تسديد المؤمن عليه لرسوم أثناء تلقيه الخدمة، مقدارها ٢٥% من سعر أو تكلفة الخدمة، بحد أقصى جنيه واحد.

بناءً على ذلك فإن المؤمن عليه يسدد تلك الرسوم على تذكرة الدواء، وعلى الفحوص المعملية والإشعاعية، أما في حالة الإقامة بالمستشفى فإنه يسدد ٢٥ قرشاً حتى المستوى الوظيفي الثالث و (٥٠ قرشاً) للمستويات الوظيفية الأعلى عن كل يوم إقامة.

ب – القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

وهو قانون التأمين الاجتماعي الساري حتى الآن، ويحتوي على خمسة أنواع من التأمين، وهي تأمين العجز والشيخوخة والوفاة، تأمين المرض، تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة، تأمين البطالة، ثم أخيراً الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

يمول النظام في ظل هذا القانون بصفة أساسية من الاشتراكات وهي في تأمين المهن ٣% من الأجور الشهرية يسددها المؤمن عليه (يعتبر الأجر الشهري في هذا القانون هو الأجر الأساسي والمتغير على عكس قانون ٣٢ لسنة ١٩٧٥ الخاص بموظفي الحكومة فتحسب الاشتراكات على الأجر الأساسي فقط، مما يعكس انخفاضاً ملحوظاً في إيرادات التأمين الصحي من قانون ٣٢ لسنة ١٩٧٥ عنها في قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥).

وقد احتوى القانون على تعريف شامل لإصابات العمل، حيث اعتبر أن الإصابة بأحد الأمراض المهنية الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون هي إصابة عمل، وكذلك الإصابة أثناء العمل وبسببه، كما اعتبر القانون أن الإصابة بالإجهاد والإرهاق أثناء العمل هي إصابة عمل، وكذلك الحادث الذي يتعرض له العامل

أثناء ذهابه أو إيابه من العمل بشروط معينة، وقد صدرت القرارات الوزارية التفصيلية لكل ذلك، وحدد القانون اشتراكاً يسدده صاحب العمل في تأمين إصابات العمل، وأعفى العامل من تسديد مثل ذلك الاشتراك، استناداً على أن بيئة العمل وما ينتج عنها من إصابات هو مسئولية أصحاب الأعمال بالدرجة الأولى.

قدر القانون اشتراك صاحب العمل في هذا التأمين (تأمين إصابات العمل) بنسبة ١% من أجور العاملين لديه في القطاع الحكومي، ونسبة ٢% من تلك الأجور في القطاع العام، ونسبة ٣% من تلك الأجور في القطاع الخاص، أما بالنسبة لأصحاب المعاشات، فقد تم تغطيتهم أيضاً باشتراك وقدره ١% من قيمة المعاش، ويلاحظ هنا أنه لا يوجد اشتراك آخر مقابل لاشتراك صاحب العمل، حيث لا يوجد في هذه الحالة صاحب عمل، كما سمح القانون بدخول أرملة صاحب المعاش بعد وفاته إلى النظام باشتراك قدره ٢% من المعاش، وسمح أيضاً هذا القانون بدخول أفراد أسرة المؤمن عليه، وأفراد أسرة صاحب المعاش باشتراك قدره ٠,٥% عن كل فرد من أفراد الأسرة (الزوج – الزوجة – الأولاد) يسدده صاحب العمل من الأجر الشهري للعامل لديه، علاوة على ٠,٥% أخرى يسددها المؤمن عليه عن كل فرد من أفراد أسرته يتقرر دخوله في هذا النظام.

وبطبيعة الحال توجد بعض الضوابط لذلك، وتم تنفيذ برنامج التأمين الصحي للأسر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠ لسنة ١٩٨١، وتم تطبيقه فقط بمحافظة الإسكندرية في عدد محدود من جهات العمل، ولم يتم تطبيقه على أسر أصحاب المعاشات، إلا أن تنفيذ هذا البرنامج فقد بعضاً من أهميته، وتراخت جهات العمل في طلب التطبيق على الأسر لأسباب تمويلية، كما أن صدور القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ الخاص بطلاب المدارس كان من ضمن تلك الأسباب.

في عام ١٩٩٢: تم صدور القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ الخاص بتطبيق التأمين الصحي على طلاب المراحل الدراسية قبل الجامعية (عام وخاص) بما فيها مرحلة الحضانة الحكومية، ويقدر الاشتراك ٤ جنيهات، يسددها الطالب أول كل عام دراسي، علاوة على مساهمة الحكومة بمبلغ ١٢ جنيهاً سنوياً عن كل طالب يقيد بالمدارس واستحدث القانون مصدراً تمويلياً جديداً لم يكن معمولاً به من قبل، وهو تقرير رسوم خاصة للتأمين الصحي مقدارها ١٠ قروش عن كل علبة سجائر محلية، أو أجنبية، تباع بالسوق المحلي، تقوم وزارة المالية بتجميعها وتوريدها للهيئة العامة للتأمين الصحي.

في عام ١٩٩٧: تم صدور قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٧ بتطبيق التأمين الصحي على المواليد اعتباراً من ١٩٩٧/١٠/١ بنفس مفاهيم تطبيق التأمين الصحي على الطلاب، مع تقرير اشتراك كل مولود بمبلغ ٥ جنيهات سنوياً وتقوم وزارة الصحة والسكان بتقديم الرعاية الوقائية والتطعيمات لهؤلاء الأطفال حسب ما هو ساري من قبل القرار، وحسب الخطط المقررة في هذا الشأن.

وفيما يلي جدول رقم (٢) يوضح الاشتراكات في ظل القوانين السارية (تأمين المرض).

جدول رقم (٢)

التأمين الصحي الاجتماعي في مصر

الاشتراكات في ظل القوانين السارية (تأمين المرض)

القانون ونوعية المؤمن عليهم	اشتراك صاحب العمل	اشتراك المؤمن عليه	إجمالي	ملاحظات
٣٢ لسنة ١٩٧٥ القطاع الحكومي	١,٥%	٠,٥%	٢%	– النسبة من المرتبات والأجور والمعاشات. – يقوم التأمين الصحي بتحصيل الاشتراكات مباشرة من صاحب العمل في قانون ٣٢ لسنة ١٩٧٥ وفي اشتراكات الأسر بمحافظة الإسكندرية
٧٩ لسنة ١٩٧٥ – بعض العاملين بالقطاع الحكومي. – العاملين في قطاع الأعمال العام والخاص.	٣%	١%	٤%	– يقوم صندوق التأمين الاجتماعي بتحصيل الاشتراكات للفئات التابعة لهم وتوريدها للتأمين الصحي حسب قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – تقوم إدارة المدارس بتحصيل اشتراكات الطالب (٤ج سنوياً) وتوريدها للتأمين الصحي. – مساهمة الحكومة مبلغ ١٢ج سنوياً عن كل طالب تورد مباشرة من وزارة المالية إلى التأمين الصحي.
– أصحب المعاشات	--	١%	١%	
– الأرامل	--	٢%	٢%	
– فرد الأسرة	٠,٥%	٠,٥%	١%	– في حالة التصريح لصاحب العمل بعلاج المؤمن عليهم لديه تخفض الاشتراكات من ٤% إلى ١% ويوردها صاحب العمل مباشرة للتأمين الصحي.
قانون ٩٩ لسنة ١٩٩٢ الخاص بالطلاب	١٢ج سنوياً عن كل طالب تسددها وزارة المالية	٤ج سنويا عن كل طالب يسددها الطالب	١٦ج سنوياً عن كل طالب	– اشتراكات قانون ٣٢ لسنة ١٩٧٥ تحسب على الأجور الأساسية فقط في حين اشتراكات قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تحسب على الأجور الأساسية والمتغيرة. – صاحب العمل في القطاع الحكومي يسدد تعويض الأجر. – مصاريف الانتقال حسب قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥. – يضاف نسبة ١% على اشتراك صاحب العمل في القطاع الخاص في حالة تحمل صندوق التأمين الاجتماعي لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

– تم استبعاد المواليد.

دراسة تحليلية للوضع الراهن لنظام التأمين الصحي الاجتماعي في مصر:

أنشأت الهيئة العامة للتأمين الصحي عام ١٩٦٤، كما سبق أن ذكرنا، وتشرف عليها وزارة الصحة، وتقدم الهيئة خدماتها من خلال ٤١ مستشفى موزعة على ٢٧ محافظة، ٣٠١ عيادة أخصائي، ٧٤١ وحدة منشأة، ٢٧٤ وحدة صحية خارج المدرسة، ٧٢٢٧ وحدة داخل المدرسة، ٦١ مركز إصابات عمل.

ويوضح الجدول رقم (٤) توزيع الوحدات العلاجية داخل جمهورية مصر العربية.

جدول رقم (٣)

مساهمات المؤمن عليهم عند الحصول على الخدمة.

القانون	الممارس العام	الطبيب الأخصائي	الزيارة المنزلية	الدواء بالعيادة الخارجية	الأبحاث بالعيادة الخارجية	الأجهزة التعويضية	القسم الداخلي بالمستشفى
قانون ٣٢ لسنة ١٩٧٥، تسمح المادة (٤) من القانون بقرار من وزير الصحة بناء على اقتراح من التامين الصحي بإقرار مساهمات عند الحصول على الخدمة بشكل نسبة من ثمن الدواء (سعر البيع) ونسبة من سعر أو تكلفة أبحاث المعمل والأشعة وغيرها (حسب قائمة التامين الصحي) بما لا يجاوز ٥٠% من سعرها أو تكاليفها، وتمثل تلك المساهمات إيرادا للتأمين الصحي (قرارات وزير الصحة أرقام ٢٨٢ لسنة ١٩٧٥، ٢٨٥ لسنة ١٩٧٦، ٦١٣ لسنة ١٩٧٦).	٥ قروش	١٠ قروش	٢٠ قرشا	٢٥% من سعره بحد أقصى جنيه واحد.	٢٥% من أسعارها أو تكلفتها بحد أقصى جنيه واحد.	٥٠% من أسعارها أو تكلفتها بدون حد أقصى.	٢٥ قرشا حتى المستوى الوظيفي الثالث، ٥٠ قرشا للمستويات الوظيفية الأعلى عن كل يوم إقامة.
قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥، تنص المادة (٨٣) فقرة ٣ على مساهمة المؤمن عليه بما لا يجاوز ٢٠٠ مليم عند الحصول على الخدمة تحدد قيمتها وسب الإعفاء منها بقرار من وزير الصحة بعد التنسيق مع وزير التأمينات (قرارات وزير الصحة أرقام ٣٩٢ لسنة ١٩٧٧، ١١٤ لسنة ١٩٨٩).	٥ قروش	--	٢٠ قرشا	......	......	......	......
قانون ٩٩ لسنة١٩٩٢ خاص بالطلاب	--	--	٣ – ٥ جنيهات	ثلث ثمن تذكرة الدواء ماعدا الأمراض المزمنة	--	--	--
فرد الأسرة حسب قانون ٧٩/ ١٩٧٥ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠/ ١٩٨١ بخصوص أفراد أسرة المؤمن عليهم بمحافظة الإسكندرية.	١٥ قرش	٣٠ قرش	١٢٥قرشا للممارس العام و ١٥٠ قرشا للأخصائي	٣٥% من سعره	٥٠% من أسعارها أو تكلفتها للأبحاث التي تزيد عن ٥٠ قرشا.	١٠٠% من أسعارها أو تكلفتها.	٥٠% من التكلفة بحد أقصى ٥ جنيهات لكل يوم إقامة.

– هذه المساهمات تسدد على هيئة طوابع تأمين صحي لخدمات الممارس العام والأخصائي والزيارة المنزلية فقط.

– المصدر: القوانين والقرارات الحاكمة للتأمين الصحي.

جدول رقم (٤)

بيان الوحدات العلاجية بالفروع

التخصص / الفرع	شمال غرب	وسط	شرق	شمال شرق	المنوفية	دمياط	القنال	السويس	القاهرة	المنيا	جيزة وشمال	أسيوط ووسط	قنا وجنوب	الإجمالي
	الدلتا										الصعيد			
أولا المستشفيات														
مستشفيات التأمين	٤	٤	٥	٣	١	١	٣	١	٥	٣	٤	٢	١	٣٧
مستشفيات الطلبة	١								٢		١			٤
مجموع المستشفيات	٥	٤	٥	٣	١	١	٣	١	٧	٣	٥	٢	١	٤١
سعة الأسرة														
نشاط قوى عاملة	١٨٦١	٩١٣	٨٩٩	٤٢٣	٢٢٨	٤٠	٥١٥	٢٥٠	١٧١٧	٤٧٤	١٠٧٩	٤٦٧	٢٠٠	٩٠٦٦
نشاط طلبة	٢٧٠								٣٦١		٤			٦٣٥
مجموع الأسرة	٢١٣١	٩١٣	٨٩٩	٤٢٣	٢٢٨	٤٠	٥١٥	٢٥٠	٢٠٧٨	٤٧٤	١٠٨٣	٤٦٧	٢٠٠	٩٧٠١
ثانياً مراكز إصابات العمل:														
عدد مراكز الإصابات	٩	٤	٥	٢	٤	١	٥	١	١١	١	٧	٥	٦	٦١
ثالثاً العيادات:														
عيادات داخل المدارس														
ممارس عام	٨٢٠	٣٢٣	١٠٩٧	٢٥٧	٢٧١	١٣	١٩٩	٢٢٩	١٨٣٢	٢٥٢	١٠٩٩	٢٨١	٢١٨	٦٨٩١
ممارس وأسنان	٤٧	٢	٢	٠	١	٢	٢	٢	٢٨	٠	١٦	١٢	٢	١١٦
ممارس ومعمل	١٩	١	١					١	٣		٥	١٣		٤٣
ممارس وأسنان ومعمل	٣٤	٣	٤٤		٤		٧	٣	٤٩		٨	٢٥		١٧٧
مجموع	٩٢٠	٣٢٩	١١٤٤	٢٥٧	٢٧٦	١٥	٢٠٨	٢٣٥	١٩١٢	٢٥٢	١١٢٨	٣٣١	٢٢٠	٧٢٢٧
عيادات طلابية للأخصائي خارج المدارس														
شاملة ٥ تخصصات فأكثر	٢٥	١٣	١٣	١٩	١	٤	١٥	١	٢١	١٠	٢٤	١٦	١٤	١٧٦
محدودة أقل من ٥ تخصصات	١٧	٧	١	٤	١١	١	١٣	٦	٦	١١	١٧	١	٣	٩٨
مجموع العيادات الطلابية	٤٢	٢٠	١٤	٢٣	١٢	٥	٢٨	٧	٢٧	٢١	٤١	١٧	١٧	٢٧٤
ب- عيادات القوى العاملة														
عيادات ممارس داخل المنشأة	١٢٧	٨٣	٧٨	٢٣	٢٥	١٩	٢٧	١١	١٠٨	١٠	١٨٧	٢٥	١٨	٧٤١
عيادات الإخصائي	٤٣	٢٣	٣٧	٢٦	١٢	٤	٣١	٢	٢٥	١٠	٣٧	٢٨	٢٣	٣٠١

أعداد المنتفعين أو مدى امتداد مظلة التأمين الصحي:

فيما يلي جداول توضح تطور عدد المنتفعين بالتأمين الصحي

جدول رقم (٥)[١١]

عدد المنتفعين في التأمين الصحي في كل نظام

(الأعداد بالمليون)

الفئة	رقم القانون أو القرار الوزاري	الحالة في ٢٠٠٣/٦/٣٠	الحالة في ٢٠٠٤/٦/٣٠	نسبة الزيادة المئوية للتغطية التأمينية.
موظفي الحكومة	٣٢ لسنة ١٩٧٥	٣,٧٣٨	٣,٨١٦	٢%
موظفي الحكومة وعمال القطاعين العام والخاص	٧٩ لسنة ١٩٧٥	٣,٢٨٦	٣,٤١٩	٤%
أصحاب المعاشات	٧٩ لسنة ١٩٧٥	١,٣٩٤	١,٤٩٢	٧%
الأرامل	٧٩ لسنة ١٩٧٥	٠,٣٥٤	٠,٣٨٣	٨%
طلاب المدارس	٩٩ لسنة ١٩٩٢	١٦,٨٨٨	١٦,٩٧٥	١%
المواليد قبل السن المدرسي	قرار وزير الصحة ٣٨ لسنة ١٩٩٧	٩,١٣٩	٩,٣٣٦	٢%
الإجمالي	--	٣٤,٧٩٩	٣٥,٤٢١	٢%

جدول رقم (٦)

تطور أعداد المنتفعين بالتأمين الصحي

خلال الفترة من ١٩٨٠ – ٢٠٠٤

(الأعداد الألف)

السنة	القوى العاملة	المعاشات والأرامل	طلاب المدارس	مواليد	إجمالي المنتفعين
١٩٨٠	١٦٢٥	٢٦	--	--	١٦٥١
١٩٨٥	٣٠٨٦	١٣٩	--	--	٣٢٢٥
١٩٩٠	٣٩٨٢	٣٧٧	--	--	٤٣٥٩
١٩٩٥	٥١٥٤	٦٩٧	١٤٨٢٠	--	٢٠٦٧١
٢٠٠٠	٦٣٠٦	١٢٥٩	١٦٣٤٥	٢٩٢٤	٢٦٨٣٤
٢٠٠٤	٧٢٣٥	١٨٧٥	١٦٩٧٥	٩٣٣٦	٣٥٤٢١

المصدر: المرجع السابق.

جدول رقم (٧)

تطور أعداد المنتفعين بالتأمين الصحي الاجتماعي

(عاملين – معاشات – أرامل)

خلال الفترة من ١٩٦٥ – ٢٠٠٤

السنة	المنتفعون (بالمليون)	مقياس التطور
١٩٦٥	٠,١٤٠	١٠٠
١٩٧٠	٠,٣١٨	٢٢٧
١٩٧٥	٠,٦٠٢	٤٣٠
١٩٨٠	١,٦٥١	١١٧٩
١٩٨٥	٣,٢٢٥	٢٣٠٤
١٩٩٠	٤,٣٥٩	٣١١٤
١٩٩٥	٥,٨٥١	٤١٧٩
٢٠٠٠	٧,٥٦٥	٥٤٠٤
٢٠٠٤	٩,١١٠	٦٥٠٧

جدول رقم (٨)

تطور أعداد المنتفعين

(القوى العاملة – المعاشات – الأرامل)

خلال الفترة من ١٩٦٥ – ٢٠٠٤

(الأعداد بالألف)

العام المالي	ق ٣٢ لسنة١٩٧٥	ق ٧٩ لسنة١٩٧٥	معاشات وأرامل	مجموع المنتفعين	نسبة التغير	الرقم القياسي لعام الأساس
١٩٦٥	--	١٤٠	--	١٤٠	--	١٠٠
١٩٧٠	--	٣١٨	--	٣١٨	٢٢٧	٢٢٧
١٩٧٥	٨١	٥٢١	--	٦٠٢	١٨٩	٤٣٠
١٩٨٠	٧٣٧	٨٨٨	٢٦	١٦٥١	١١٧٩	١١٧٩
١٩٨٥	١٥٧٣	١٥١٣	١٣٩	٣٢٢٥	١٩٥	٢٣٠٤
١٩٩٠	٢٢٢٤	١٧٥٨	٣٧٧	٤٣٥٩	١٣٥	٣١١٤
١٩٩٥	٢٧٨٢	٢٣٧٢	٦٩٧	٥٨٥١	١٣٤	٤١٧٩
١٩٩٦	٢٩٦١	٢٤٩٢	٧٦٨	٦٢٢١	١٠٦	٤٤٤٤
١٩٩٧	٣١٢٩	٢٥٥١	٨٤٠	٦٥٢٠	١٠٥	٤٦٥٧
١٩٩٨	٣٢٥١	٢٦٣٨	٩٥٨	٦٨٤٧	١٠٥	٤٨٩١
١٩٩٩	٣٣٦٧	٢٦٩٣	١١٣٣	٧١٩٣	١٠٥	٥١٣٨
٢٠٠٠	٣٤٦٢	٢٨٤٤	١٢٥٩	٧٥٦٥	١٠٥	٥٤٠٤
٢٠٠١	٣٥٥٠	٣٠٢٢	١٤٦٢	٨٠٣٤	١٠٦	٥٧٣٩
٢٠٠٢	٣٦٣٠	٣١٢٢	١٦١٨	٨٣٧٠	١٠٤	٥٩٧٩
٢٠٠٣	٣٧٣٨	٣٢٨٦	١٧٤٨	٨٧٧٢	١٠٥	٦٢٦٦
٢٠٠٤	٣٨١٦	٣٤١٩	١٨٧٥	٩١١٠	١٠٤	٦٥٠٧

المصدر: المرجع السابق.

جدول رقم (٩)

تطور أعداد المنتفعين (طلاب المدارس)

خلال الفترة من ١٩٩٢/١٩٩٣ – ٢٠٠٣/٢٠٠٤

(الأعداد بالألف)

العام المالي	عدد المنتفعين	نسبة التغير	الرقم القياسي لعام الأساس ١٩٩٣/٩٢
١٩٩٣/٩٢	٥٠٨٩	--	١٠٠
١٩٩٤/٩٣	١٠١٠٦	١٩٩	١٩٩
١٩٩٥/٩٤	١٤٨٢٠	١٤٧	٢٩١
١٩٩٦/٩٥	١٤٨٩٠	١٠٠	٢٩٣
١٩٩٧/٩٦	١٥٣٧٠	١٠٣	٣٠٢
١٩٩٨/٩٧	١٥٧٧١	١٠٣	٣١٠
١٩٩٩/٩٨	١٦٠٣٩	١٠٢	٣١٥
٢٠٠٠/٩٩	١٦٣٤٥	١٠٢	٣٢١
٢٠٠١/٢٠٠٠	١٦٥٨٤	١٠١	٣٢٦
٢٠٠٢/٢٠٠١	١٦٧٤٠	١٠١	٣٢٩
٢٠٠٣/٢٠٠٢	١٦٨٨٨	١٠١	٣٣٢
٢٠٠٤/٢٠٠٣	١٦٩٧٥	١٠١	٣٣٤

المصدر: المرجع السابق.

جدول رقم (١٠)

أعداد المشتركين في نظام الرعاية الصحية

(للمواليد اعتباراً من أول ١٩٩٧ – ٢٠٠٤)

بيان بالشهر	عدد المواليد	بيان بالشهر	عدد المواليد
أكتوبر ١٩٩٧	١٣٧٤٠٤	يونيه ٢٠٠١	٦١٨٧٧٢٥
يونيه ١٩٩٨	١٢٣٦٦٣١	أكتوبر ٢٠٠١	٦٧٣٧٧٤٥
أكتوبر ١٩٩٨	١٧٩٢٣٥٦	يونيه ٢٠٠٢	٧٨٣٧٧٢٨
يونيه ٩٩	٢٨٨٥٤٦٧	أكتوبر ٢٠٠٢	٨١٧٨١٣٧
أكتوبر ٩٩	٣٤٣٥٠٧٧	يونيه ٢٠٠٣	٩١٣٩٢٨٨
يونيه ٢٠٠٠	٤٥٣٤٣٠٣	يونيه ٢٠٠٤	٩٣٣٦٠٠٠
أكتوبر ٢٠٠٠	٥٠٨٣٩١٤		

المصدر: المرجع السابق.

تشير الأرقام الواردة بالجداول الـ ٦ السابقة إلى الملاحظات التالية:

١ - تزايد عدد المنتفعين عموماً في نظام التأمين الصحي من سنة إلى أخرى، سواء من القوى العاملة أو المعاشات والأرامل أو طلاب المدارس أو المواليد.

٢ - بلغ عدد المنتفعين من القوى العاملة ١٦٢٥ ألف منتفع عام ١٩٨٠ وبلغ هذا العدد ٧٢٣٥ ألف منتفع عام ٢٠٠٤ بزيادة قدرها ٣٤٥,٢%.

٣ - بلغ عدد المنتفعين من المعاشات والأرامل ٢٦ ألف منتفع عام ١٩٨٠ وزاد هذا العدد إلى أن بلغ ١٨٧٥ ألف منتفع عام ٢٠٠٤ بزيادة قدرها ٧١١١,٥%.

٤ - بلغ عدد المنتفعين من طلاب المدارس ١٤٨٢٠ ألف منتفع عام ١٩٩٥ ثم زاد هذا العدد إلى أن بلغ ١٦٩٧٥ ألف منتفع عام ٢٠٠٤ بزيادة قدرها ١٤,٥%.

٥. - بلغ عدد المنتفعين من المواليد ٢٩٢٤ ألف منتفع عام ٢٠٠٠ ثم زاد إلى أن بلغ ٩٣٣٦ ألف منتفع عام ٢٠٠٤ بزيادة قدرها ٢١٩%.

٦ - زيادة إجمالي عدد المنتفعين زيادة ملحوظة ابتداء من عام ١٩٩٥ وذلك لشمول تلك الأعداد على طلاب المدارس والمواليد.

٧ - رغم زيادة عدد المنتفعين في السنوات الأخيرة إلا أن التطبيق لم يشمل سوى نصف عدد السكان، ومعظم الفئات غير المغطاة من محدودي الدخل وأن استبعادهم من التغطية يتنافى مع قواعد النظام التأميني وهي التكافل الاجتماعي وعدالة التوزيع بين فئات المجتمع.

أهم الانتقادات الموجهة لنظام التأمين الصحي الاجتماعي:

إن أول الانتقادات الموجهة لنظام التأمين الصحي الاجتماعي هو عدم شموله تغطية جميع أفراد المجتمع، حيث أنه تم تغطية ٣٥٤٢١ ألف نسمة (حوالي ٣٥,٤ مليون نسمة) من إجمالي عدد السكان الذي يبلغ ٧٢,٦ مليون نسمة[١٢].

وفيما يلي جدول يوضح تطور أعداد المؤمن عليهم بتأمين المرض بالنسبة لعدد السكان.

جدول رقم (١١)

تطور أعداد المؤمن عليهم بتأمين المرض بالنسبة لعدد السكان

(الأعداد بالألف)

السنة	أعداد المؤمن عليهم	تعداد السكان	نسبة المؤمن عليهم إلى عدد السكان
١٩٦٤	١٤٠	٣٠٠٧٦	%٠,٥
١٩٧٥	٦٠٢	٣٦٦٢٦	%١,٧
١٩٨٥	٣٢٢٥	٤٨٢٥٤	%٦,٧
١٩٩٥	٢١٠٤٠	٥٩٣١٣	%٣٥,٥
٢٠٠٠	٢٦٨٣٤	٦٥٠٠٠	%٤١
٢٠٠٤	٣٥٤٢١	٧٠٠٠	%٥١

المصدر: تقارير الهيئة العامة للتأمين الصحي وتقارير الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، سنوات مختلفة.

ولعل أهم الأسباب التي تقف أمام مد مظلة التأمين الصحي الاجتماعي لتشمل كل أفراد المجتمع هي[١٣]:

أ - موارد الهيئة المالية.

ب - الإمكانيات العلاجية.

أولاً: موارد الهيئة المالية.

تنحصر إيرادات الهيئة العامة للتأمين الصحي في أربعة مصادر هي:

١ - صندوقي الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، وهذين الصندوقين هما صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص وصندوق العاملين بالقطاع الحكومي.

يقوم صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بتحويل اشتراكات كل من المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال عن العاملين لديهم طبقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما يخص كل من الأجور الأساسية والمتغيرة لكل من تأمين المرض (٤%) وتأمين إصابات العمل (١,٢٥%) علاوة على اشتراك أصحاب المعاشات والأرامل التابعين للصندوق (١% ، ٢% من المعاش على التوالي).

ويقوم صندوق العاملين بالقطاع الحكومي بتحويل اشتراكات كل من المؤمن عليهم وأصحاب الأعمال عن العاملين لديهم في القطاع الحكومي طبقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فيما يخص الأجور الأساسية وطبقاً للقانون ٤٧ لسنة ١٩٨٤ فيما يخص الأجور المتغيرة لكل من تأمين المرض (٤%) وتأمين إصابات العمل (٠,٨٥%)، علاوة على اشتراك أصحاب المعاشات والأرامل التابعين للصندوق (١% ، ٢% من المعاش على التوالي).

٢ - اشتراكات القانون ٣٢ لسنة ١٩٧٥ من كل من المؤمن عليهم ومن أصحاب الأعمال من العاملين لديهم، وهي تحسب فقط من الأجور الأساسية وتورد مباشرة من جهات العمل إلى هيئة التأمين الصحي.

٣ - اشتراكات القانون ٩٩ لسنة ١٩٩٢ الخاص بالطلاب علاوة على رسوم السجائر وهي ١٠ قروش على كل علبة سجائر (٢٠ سيجارة) سواء المحلية أو الأجنبية المباعة بالسوق المحلي.

٤ - بعض الإيرادات على شكل مساهمات وحصيلة بيع الخدمات.

وفيما يلي جدول رقم (١٢) يوضح مصادر إيرادات الهيئة.

جدول رقم (١٢)

مصادر الإيرادات الرئيسية لهيئة التأمين الصحي الاجتماعي

مصادر الإيراد	عام ٢٠٠٠/٢٠٠١		٢٠٠٢/٢٠٠٣	
	القيمة بالمليون	نسبة الإيراد	القيمة بالمليون	النسبة لإجمالي الإيراد
الاشتراكات	١٠١٤,٤	%٦٧,٥١	١٣٥١,٦	%٦٨,٢
مساهمة المؤمن عليهم عند الحصول على الخدمة	٣١,٩	%٢,١٢	٢٣,٩	%١,٢
رسوم التأمين الصحي على السجائر	٢٩٦,٩	%١٩,٧٥	٣٤٥,٦	%١٧,٤
إيرادات بيع الخدمات	٤٩,٠٠	%٣,٢٦	٤٧,٣	%٢,٤
إيرادات أخرى	١١٠,٤	%٧,٣٤	٢١٤,٨	%١٠,٨
الإجمالي	١٥٠٢,٦	%١٠٠	١٩٨٣,٢	%١٠٠

المصدر: تقارير الهيئة العامة للتأمين الصحي، إدارة التكاليف.

يتضح لنا من الجدول رقم (١٢) أن اشتراكات التأمين الصحي تمثل المورد الرئيسي له، حيث مثلت حوالي ٦٧,٥% من الإيرادات الرئيسية عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ وحوالي ٦٨,٢% عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣.

الاشتراكات بالنسبة للتكاليف:

فيما يلي جدول رقم (١٣) يوضح نسبة تغطية الاشتراكات (الإيرادات) للتكلفة.

جدول رقم (١٣)

التأمين الصحي الاجتماعي في مصر ونسبة تغطية الاشتراكات (الإيرادات)

للتكلفة لكل نوعية من المؤمن عليهم في تأمين المرض

العام المالي ٢٠٠٢/٢٠٠٣

نوعية المؤمن عليهم	نسبة تغطية الاشتراكات للتكلفة
العاملون بالحكومة (قانون ٣٢ لسنة ١٩٧٥)	%٤٨,٩
العاملون بقطاع الأعمال العام والخاص قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥	%١١٥,٠١
أصحاب المعاشات والأرامل قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥	%٢١,٩٦
الطلاب قانون ٩٩ لسنة ١٩٩٢	%١٠١,٠٩

المصدر: بيانات الهيئة العامة للتأمين الصحي.

جدول رقم (١٤)

العجز أو الزيادة لكل نوعية من المؤمن عليهم

للعام المالي ٢٠٠٢/٢٠٠٣

نوعية المؤمن عليهم	أعباء المؤمن عليهم (بالألف)	الاشتراكات (بالمليون)	إجمالي التكاليف (بالمليون)	العجز أو الزيادة السنوي	العجز أو الزيادة لكل مؤمن عليه في السنة (ج)
العاملون بالحكومة قانون ٣٢ لسنة ١٩٧٥	٣٧٣٨	١٤٩,٠٧	٣٠٤,٨٣	(١٥٥,٧٦)	(٤١,٦٦)
العاملون بقطاع الأعمال العام والخاص، قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥	٣٢٨٦	٤٤٣,٣٨	٣٨٥,٥٠	٥٧,٨٨	١٧,٦١
أصحاب المعاشات والأرامل، قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥	١٧٤٨	٨٦,٦٨	٣٤٩,٦٨	(٢٦٣,٠٠)	١٥٠,٤٥
الطلاب، قانون ٩٩ لسنة ١٩٩٢	١٦٨٨٨	٦٣٢,٠٠	٦٢٥,١٨	٦,٨٢	٠,٤٠
الإجمالي	٢٥٦٦٠	١٢١١,١٣	١٦٦٥,١٩	(٣٩٩,٠٦)	--

- تم استبعاد المواليد.
- المصدر: تقارير الهيئة العامة للتأمين الصحي، إدارة التكاليف.

تشير الأرقام الواردة بالجدولين السابقين إلى الملاحظات الآتية:

١ - أن نسبة العجز إلى الإيرادات لفئة المنتفعين طبقاً للقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٥ تبلغ ١٠٤% مما يعني أن التمويل لهذه الفئة (٢% من الأجور والمرتبات) غير كاف وأن رسوم الانتفاع التي تحصل ضئيلة ولا تساهم مساهمة حقيقية في التمويل وهذا يؤكد ضرورة توحيد القوانين والاشتراكات.

٢ - أن نسبة العجز إلى الإيرادات لفئة أصحاب المعاشات تبلغ ٣٠٣% وهذا يؤكد ضرورة إعادة النظر في تمويل تغطية هذه الفئة.

الوضع الحالي للهيئة:

عانت هيئة التأمين الصحي من حدوث عجز في الموازنة عام ١٩٩٥[١٤] وصل إلى ٣٠٠ مليون جنيه، بالإضافة إلى عجز متراكم وصل إلى ٣٧٢,٩٥ مليون جنيه في ميزانية القوى العاملة والمعاشات، وبصدور القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، أقر القانون إعادة توزيع إيرادات اشتراكات إصابات العمل، ما بين الهيئة العامة للتأمين الصحي وصندوقي التأمينات الاجتماعية بما يسمح بزيادة المخصص للهيئة العامة للتأمين الصحي كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم (١٥)

الموارد المالية لتأمين إصابات العمل ونسبة توزيعها على الصناديق المالية (صندوق التأمين الصحي وصندوقي التأمين الاجتماعي) طبقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والتعديل الوارد بالقانون ٨٦ لسنة ٢٠٠٠

القطاع والصندوق المالي	اشتراك صحاب العمل	النسبة المخصصة من اشتراك صاحب العمل لصندوق التأمين الاجتماعي المختص	النسب المخصصة من اشتراك صاحب العمل لصندوق التامين الصحي
القطاع الحكومي: صندوق العاملين بالقطاع الحكومي	١%	٠,١٥%	٠,٨٥%
القطاع العام وقطاع الأعمال العام	٢%	٠,٧٥%	١,٢٥%
القطاع الخاص: صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص	٣%	١,٧٥%	١,٢٥%

المصدر: القوانين الحاكمة للتأمين الصحي.

وأدى صدور القانون ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ إلى زيادة موارد التأمين الصحي من إيرادات إصابات العمل كما يتضح لنا من الجدول التالي:

جدول رقم (١٦)

الاشتراكات المحولة من صندوقي التأمين الاجتماعي إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي لكل من تأمين المرض وتأمين إصابات العمل طبقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥

عام ١٩٩٩/٢٠٠٠ (القيمة بالمليون جنيه)

الصندوق	تأمين المرض		تأمين إصابات العمل		الإجمالي العام
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	
صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص	١٨٧,٩	%٦١,٢٣	١١٩,٠٠	%٣٨,٧٧	٣٠٦,٩ (%٥٣,٧)
صندوق العاملين بالقطاع الحكومي	١٦٨,٨	%٦٣,٧٧	٩٥,٩٠	%٣٦,٢٣	٢٦٤,٧ (٤٦,٣)
إجمالي	٣٥٦,٧	%٦٢,٤	٢١٤,٩	%٣٧,٦	٥٧١,٦ (%١٠٠)

المصدر: بيانات الهيئة العامة للتأمين الصحي وصندوقي التأمين الاجتماعي

جدول رقم (١٧)

الاشتراكات المحولة من صندوقي التأمين الاجتماعي إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي لكل من تأمين المرض وتأمين إصابات العمل طبقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وحسب التعديل الوارد بالقانون ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ (القيمة بالمليون جنيه)

الصندوق	تأمين المرض		تأمين إصابات العمل		الإجمالي العام
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	
صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص	٢٢٦,٩	%٥٩,٠	١٥٧,٩	%٤١	٣٨٤,٨ (%٤٧)
صندوق العاملين بالقطاع الحكومي	٢١٦,٥	%٥٠	٢١٦,٠	%٥٠	٤٣٢,٥ (%٥٣)
إجمالي	٤٤٣,٤	%٥٤,٣	٣٧٣,٩	%٤٥,٧	٨١٧,٣ (%١٠٠)

المصدر: المرجع السابق

جدول رقم (١٨)

الاشتراكات المحولة من صندوقي التأمين الاجتماعي إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي لكل من تأمين المرض وتأمين إصابات العمل طبقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وحسب التعديل الوارد بالقانون ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ (القيمة بالمليون جنيه)

الصندوق	تأمين المرض		تأمين إصابات العمل		الإجمالي العام
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	
صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص	٢٦٤,٦	%٥٩,٤	١٨٠,٦	%٤,٦	٤٤٥,٢ (%٤٧,٢)
صندوق العاملين بالقطاع الحكومي	٢٥٢,٧	%٥٠,٨	٢٤٤,٨	%٤٩,٢	٤٩٧,٥ (%٥٢,٨)
إجمالي	٥١٧,٣	%٥٤,٩	٤٢٥,٤٠	%٤٥,١٠	٩٤٢,٧ (%١٠٠)

المصدر: المرجع السابق

وتشير الأرقام الواردة في الـ٣ جداول السابقة إلى الملاحظات الآتية:

١ - أن إيرادات اشتراكات تأمين إصابات العمل لهيئة التأمين الصحي زاد من ٢١٤,٩ مليون جنيه عام ٢٠٠٠/٩٩ (جدول رقم ١٦) إلى ٣٧٣,٩ مليون جنيه عام ٢٠٠٣/٢٠٠٢ (جدول رقم ١٧) ثم إلى ٤٢٥,٤ مليون جنيه عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ (جدول رقم ١٨) أي بزيادة قدرها ٢١٠,٥ مليون جنيه في عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ وهي تمثل ١٠٠% تقريباً زيادة عن إيرادات ٢٠٠٠/١٩٩٩.

٢ - ارتفعت حصيلة الإيرادات العامة من صندوقي التأمينات إلى التأمين الصحي إلى ٩٤٢,٧ مليون جنيه عام ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بعد أن كانت ٥٧١,٦ مليون جنيه عام ٢٠٠٠/١٩٩٩.

٣ - أصبح الآن لا يوجد عجز في ميزانية التأمين الصحي بل يوجد هناك فائض مرحل ويجب استخدامه في حل مشاكل التأمين الصحي.

ثانياً: الامكانيات العلاجية:

العلاج والرعاية الطبية:

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية طبقاً للقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (م٤٧) ما يلي:

١ - الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام.

٢ - الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما في ذلك أخصائي الأسنان.

٣ - الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء.

٤ - العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز التخصصي.

٥ - العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم.

٦ - الفحص بالأشعة والبحوث المعملية اللازمة وغيرها من الفحوث الطبية وما في حكمها.

٧ - صرف الأدوية اللازمة في جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم.

٨ - توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها قرار من وزير الصحة بالاتفاق

مع وزير التأمينات.

المزايا والخدمات التي يقدمها التأمين الصحي:

تتناول خدمات التأمين حالياً كل صنوف العلاج والرعاية الطبية، وتتمثل هذه الخدمات فيما يلي:

أ - الرعاية الطبية التي يقدمها الممارسون والأخصائيون سواء في المستشفيات أو خارجها بما في ذلك الرعاية المنزلية والعمليات الجراحية عند الاقتضاء.

ب - علاج الأسنان بكل مجالاته.

ج - العلاج والإقامة في المصحات والمراكز التخصصية.

د - القيام بالفحوص الطبية اللازمة والعلاج بالأشعات والأجهزة الحديثة.

هـ - الرعاية الطبية أثناء الحمل والولادة.

و - تقديم المستلزمات الدوائية والصيدلية وغير ذلك من الإمدادات الطبية والأجهزة التأهيلية التي يستلزمها العلاج.

وتقوم الهيئة العامة للتأمين الصحي باستخدام النمط المباشر في مجال تقديم الخدمة وهو يعني أن تمتلك الهيئة وحدات الرعاية الطبية من عيادات ممارس عام وعيادات شاملة للأخصائيين والمستشفيات وغيرها من وحدات الرعاية الطبية، ويعمل الأطباء وأفراد المهن الطبية في هذه الوحدات عن طريق التعيين بمرتبات شاملة أو عن طريق التعاقد.

كما أنها تستخدم أيضاً النمط غير المباشر عن طريق التعاقد مع الأطباء الممارسين والأخصائيين في عياداتهم والتعاقد مع بعض الوحدات الطبية الحكومية والخاصة، مثل مستشفيات المؤسسة العلاجية والمستشفيات الجامعية والتعليمية، ومستشفيات القوات المسلحة، وبعض العيادات والمستشفيات والصيدليات الخاصة ومراكز توفير الأجهزة التعويضية، ومراكز الغسيل الدموي لمرضى الفشل الكلوي.

كما أنها تتعاقد أيضاً مع وزارة الصحة لعلاج المؤمن عليهم داخل مستشفياتها.

بالإضافة إلى كل ما تقدم فالهيئة لا تتوانى عن توفير العلاج في الخارج بالنسبة للحالات الخطيرة التي تتطلب هذا العلاج.

وتتمثل الامكانيات العلاجية للهيئة العامة للتأمين الصحي في عدد المستشفيات وعدد الأسرة وعدد الأطباء (ممارسين – أخصائيين) ومستوى الخدمة الطبية التي تقدمها الهيئة وتكلفة الدواء والعلاج والإقامة بالمستشفيات داخل الجمهورية والعلاج خارج الجمهورية.

وفيما يلي جدول يوضح إمكانيات الهيئة من حيث عدد المستشفيات وعدد الأسرّة

جدول رقم (١٩)

تطور أعداد المستشفيات وأسرة المستشفيات بالهيئة العامة للتأمين الصحي خلال الفترة من ١٩٨٠ – ٢٠٠٤

السنة	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٠	١٩٩٥	٢٠٠٠	٢٠٠٣	٢٠٠٤
عدد المستشفيات	٢٠	٢٥	٢٥	٣١	٣٧	٤١	٤١
سعة المستشفيات من الأسرة	٣٠١٨	٣٨٤٠	٤٢٩٢	٦٢٣٥	٧٧٨٩	٩٠٠٣	٩٧٠١

المصدر: تقرير المتابعة السنوية عن نشاط الهيئة العامة للتأمين الصحي ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

جدول رقم (٢٠)

معدل الأسرة لكل ١٠٠٠ منتفع خلال عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤

الفرع	منتفعون (بالألف)	عدد الأسرة	معدل الأسرة لكل ١٠٠٠ منتفع
غرب الدلتا	٣٨٥٥	٢١٣١	٠,٥٥
وسط الدلتا	٢٥٤٣	٩١٣	٠,٣٦
المنوفية	١١٥٣	٢٢٨	٠,٢٠
شرق الدلتا	٣١١٥	٨٩٩	٠,٢٩
الدقهلية ودمياط	٢١١٠	٤٦٣	٠,٢٢
القناة والسويس	١٠٢٧	٧٦٥	٠,٧٤
القاهرة	٣٠٢٠	٢٠٧٨	٠,٦٩
شمال الصعيد	٣٦٧٢	١٠٨٣	٠,٢٩
المنيا	١٢٨٨	٤٧٤	٠,٣٧
وسط الصعيد	٢٤٨٦	٤٦٧	٠,١٩
جنوب الصعيد	١٨١٦	٢٠٠	٠,١١
مجموع	٢٦٠٨٥	٩٧٠١	٠,٣٧

المصدر: المرجع السابق.

وفيما يلي جدول يوضح عدد الأطباء (معينين + تعاقد) والصيادلة والتمريض بهيئة التأمين الصحي لمواجهة أعداد المؤمن عليهم.

جدول رقم (٢١)

تطور عدد الأطباء والصيادلة (معينين + تعاقد)

الهيئة العامة للتأمين الصحي

خلال الفترة من ٢٠٠٠/٢٠٠١ – ٢٠٠٣/٢٠٠٤

السنوات / الأطباء	٢٠٠٠/٢٠٠١	٢٠٠١/٢٠٠٢	٢٠٠٣/٢٠٠٤
طبيب بشري	٨٩٧٥	٩١٣٦	٩٢٦٣
طب أسنان	١٦٨٤	١٥٩١	١٦٧٢
تمريض عالي	٤٦٣	٧٠١	٧٨٤
علاج طبيعي	١٧١	١٧٣	٢٨٦
صيدلة	١١٩٧	١٣٢١	٢٠٩٩

المصدر: الهيئة العامة للتأمين الصحي، تقرير المتابعة السنوي عن نشاط الهيئة سنوات مختلفة.

وتشير بيانات الـ ٣ جداول السابقة إلى الملاحظات الآتية:

١ - يبلغ متوسط عدد الأسرة/ ١٠٠٠ منتفع في فرع القنال والسويس ٠,٧٤/ ١٠٠٠ منتفع ، ويبلغ متوسط ٠,٦٩/ ١٠٠٠ منتفع في فرع القاهرة، بينما تنخفض هذه النسبة إلى ٠,١١ سرير/ ١٠٠٠ منتفع في فرع جنوب الصعيد وهي مشكلة من مشاكل نقص الموارد والإمكانيات بالهيئة.

الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام:

بلغت خدمة الممارس العام طبيب لكل ٤٧٩٥ منتفع عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

خدمات الأخصائيين:

وتؤدي في عيادات شاملة وسط تجمعات المؤمن عليهم ويعمل بها مجموعات كاملة من الأخصائيين في كافة التخصصات.

الخدمات داخل المستشفى:

وتشير الأرقام الموضحة في الجداول الآتية تطور الخدمات داخل مستشفيات الهيئة (عمليات أجريت بمستشفيات الهيئة) خلال عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

جدول رقم (٢٢)

توزيع أعداد العمليات الجراحية للقوى العاملة التي أجريت بمستشفيات الهيئة خلال عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤

نوع العملية	عدد العمليات	التوزيع النسبي
مهارة	٤١٢٩٨	%٢١
كبرى	٣٩٦٥٣	%٢٠
متوسطة	٧٠٩٢٧	%٣٥
صغرى	٤٨٢١٦	%٢٤

جدول رقم (٢٣)

توزيع أعداد العمليات الجراحية للطلبة التي أجريت بمستشفيات الهيئة خلال عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤

نوع العملية	عدد العمليات	التوزيع النسبي
مهارة	١٢٣٠٧	%٩
كبرى	١٤٨٢٢	%١١
متوسطة	٧٤٩٠٩	%٥٥
صغرى	٣٤٢٩٢	%٢٥

بيان حالات جراحات القلب

البيان	داخل الوحدات		خارج الوحدات		الإجمالي	
	عدد	تكلفة	عدد	تكلفة	عدد	تكلفة
جراحات القلب	٢٠٨٢	٢١٦١٩٠٠٠	٢٢٨٨	١٧١٨٧٤٦٠	٤٣٧٠	٣٨٨٠٦٤٦٠
قساطر تشخيصية وعلاجية	٢١٦٩	٣٦١٣٨٠٠	٩٣٨٧	٢٣٠٠٤٩٩١	١١٥٥٦	٢٦٦١٨٧٩١
كشوفات تشخيصية للقلب (رسم قلب+موجات فوق صوتية+ مسح ذري)	--	--	١١٨٥	٢٩٩٦٢٠	١١٨٥	٢٩٩٦٢٠
الإجمالي	٤٢٥١	٢٥٢٣٢٨٠٠	١٢٨٦٠	٤٠٤٩٢٠٧١	١٧١١١	٦٥٧٢٤٨٧١

وفيما يلي جدول يبين الحالات التي تم علاجها خارج الهيئة وداخل الجمهورية (قوى عاملة ومعاشات)

جدول رقم (٢٤)

الحالات التي تم علاجها خارج الهيئة وداخل الجمهورية

لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤

نوع العلاج	أولاً: قوى عاملة + معاشات		
	عدد الحالات	تكلفة بالجنية	متوسط التكلفة
أ – حالات نوعية متميزة:			
القلب	٦٦٧٩	١٤٩٤٨٢٥٩	٢٢٣٨
الأورام	١٠٥٣٦	١٨٩٥٨٨٢٨	١٧٩٩
زرع نخاع	٢٥	١٨٦٠٠٠٠	٧٤٤٠٠
متابعة زرع نخاع	٤	١٨٤٢٢	٤٦٠٦
زرع كلى	١٠	٨٥٥٣٥	٨٥٥٤
متابعة زرع كلى	٣٧٣	٤٨٧٥٣١٩	١٣٠٧٠
غسيل كلى	٥٦٢٢	٨٤٥٥١٥٤٧	١٥٠٣٩
فحوص معملية	٤٩٦٧٧	٢٨٠٧٢٤٩	٥٧
فحوص شعاعية	٩٥٤٦٨	١٢٦٤٣٥٢٢	١٣٢
مستشفيات نوعية	٤٦٦٦١	١٢٢٧٠٦١١	٢٦٣

نوع العلاج	أولاً: قوى عاملة + معاشات		
	عدد الحالات	تكلفة بالجنية	متوسط التكلفة
أجهزة تعويضية	٥٤٩١٧	١٧٩٠٦٠٦	٣٣
علاج طبيعي	٥١٦٧	٦١٤٠٠٢	١١٩
مجموع حالات نوعية	٢٧٥١٣٩	١٥٥٤٢٣٨٠٠	٥٦٥
ب – حالات غير نوعية:			
مؤسسة علاجية	٩١٩٦	١٣٢٦٦٧٨٣	١٤٤٣
وحدات تأمين صحي	١٢٤٥	٦٢١٦٣١	٤٩٩
م. جامعية وتعليمية	٦٠٠٨١	٤١٣٧٩٤٨٧	٦٨٩
م. خاصة وتخصصية	١٥٩٣٣	٥١٠٢٥٣٣	٣٢٠
م. عسكرية	١١٩٣	١٣٥٠٢٧٠	١١٣٢
مستشفيات عامة ومركزية	٤٢٧٨٨	٩٨٩٧٠٢٢	٢٣١
مستشفيات حكومية	٦٦٣١٥	١٥٧٦٩٩٩٥	٢٣٨
تيسير علاج	--	--	--
استرداد نفقات	١٠١٧٥	٦٣١٠٠٠٦	٦٢٠
عيادات ممارس	--	--	--
عيادات أخصائي	--	--	--
وحدات ريفية	--	--	--
مجموع الحالات النوعية الأخرى	٢٠٦٩٢٧	٩٣٦٩٧٧٢٧	٤٥٣
ج. حالات أخرى	١٠٥٨٤	٣١٨٥٤٨٤	٣٠١
الإجمالي الكلي	٤٩٢٦٥٠	٢٥٢٣٠٧٠١١	٥١٢

الحالات التي تم علاجها خارج الهيئة وداخل الجمهورية

لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ (طلبة)

نوع العلاج	طلبة		
	عدد حالات	تكلفة بالجنيه	متوسط التكلفة
أ- حالات نوعية متميزة			
القلب	٣٩١	٢١٤٣٠٧٠	٥٤٨١
الأورام	٤٥٢٢	٧١١٨٦٠٢	١٥٧٤
زرع نخاع	٣٥	٢٥٨٥٠٠٠	٧٣٨٥٧
متابعة زرع نخاع	١١	٨٦٨٥٦	٧٨٩٦
زرع كلى	٦	١١٦٦٩٤	١٩٤٤٩
متابعة زرع كلى	٦٨	٦٤٥٠٢٩	٩٤٨٦

نوع العلاج	طلبة		
	عدد حالات	تكلفة بالجنيه	متوسط التكلفة
غسيل كلى	٢١٧	٣١٤٢٦٨٦	١٤٤٨٢
فحوص معملية	٢٣٨٧٠	١٣١٠٩٠١	٥٥
فحوص شعاعية	٢٧٥١١	٢٥٩١٧٦٨	٩٤
مستشفيات نوعية	٢٢٦٩١	٤٣٦٣٣٥٢	١٩٢
أجهزة تعويضية	٤٩٦٧٧	١٥٨٩٤٢٦	٣٢
علاج طبيعي	١٣١٣	٣٣٨٤٥٥	٢٥٨
مجموع حالات نوعية	١٣٠٣١٢	٢٦٠٣١٨٣٩	٢٠٠
ب- حالات غير نوعية			
مؤسسة علاجية	٤١٥٢٥	٦٣٢٤٦٥٦	١٥٢
وحدات تأمين صحي	٩١٩٧٣	١٦٩٠٢٤٩٥	١٨٤
م. جامعية وتعليمية	٦٠٥٠٤	١٦٠٣٩٩٤٨	٢٦٥
م. خاصة وتخصصية	٢٣٢٥١	٤٨١٧١١١	٢٠٧
م. عسكرية	٤٨٨	٢٠٩١٦٧	٤٢٩
مستشفيات عامة ومركزية	٣١٣٨٧	٥٤٠١٨٧٥	١٧٢
مستشتفيات حكومية	٢٠٦٣٠٠	١٤٣٨٦٧٥٧	٧٠
تيسير علاج	٥٦٥٠٨	١٣٢٧٢٣٥١	٢٣٥
استرداد نفقات	٥١٧٧	٣١٩٤٣١٤	٦١٧
عيادات ممارس	٠	٠	٠
عيادات أخصائي	١١٧٥٧٤	٧٠٠٩٩١	٦
وحدات ريفية	٢٣٣٤٣١٠	٢٠٢٦٠٦٣٧٨	٩
مجموع الحالات النوعية الأخرى	٢٩٦٨٩٩٧	١٠١٨٥٦٠٤٣	٣٤
ج- حالات أخرى	٣٦٠٥٢٤	٦٣٠٤٩١٨	١٧
الإجمالي الكلي	٣٤٥٩٨٣٣	١٣٤١٩٢٨٠٠	٣٩

الحالات التي تم علاجها خارج الهيئة وداخل الجمهورية

لعام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ (مواليد)

نوع العلاج	طلبة		
	عدد حالات	تكلفة بالجنيه	متوسط التكلفة
أ- حالات نوعية متميزة			
القلب	٣٠٣	٥٦٣٨٤٣	١٨٦١
الأورام	١٥٦١	٢١٤٢٠٣٢	١٣٧٢
زرع نخاع	١٧	١٢٧٥٠٠٠	٧٥٠٠٠
متابعة زرع نخاع	٣	٢٨٨٥	٩٦٢
زرع كلى	٠	٠	٠
متابعة زرع كلى	٠	٠	٠
غسيل كلى	١١	١٢٥٨٣١	١٢٥٨٣
فحوص معملية	١١٣٧	١٠٧٠٢١٩	٩٤
فحوص شعاعية	١١٢٩٣	١١٤٥٨٦	١٠١
مستشفيات نوعية	١٨٥٩١	٢٤٧٥٢٨٩	١٣٣
أجهزة تعويضية	٨٥٩	٤٠٩١١٤	٤٧٦
علاج طبيعي	٢٠٥٩	٤٢٩٣٨٧	٢٠٩
مجموع حالات نوعية	٤٦٠٦٦	٩٦٣٩١٨٦	٩٠٢
ب- حالات غير نوعية			
مؤسسة علاجية	٥٨١٨	٢٥٨٠٥٣	٢٠٩
وحدات تأمين صحي	١٢٣٦	٢٥٨٠٥٣	٢٠٩
م. جامعية وتعليمية	٢٥٢٤	١٠٣٤١٥٣٤	٤٠٥
م. خاصة وتخصصية	١٠٢٢٣	١٨٠٥٧٩٠	١٧٧
م. عسكرية	٦٤١	١٤٧٤٧٢	٢٣٠
مستشفيات عامة ومركزية	٣٥٦٨٧	٣٥١٩١٤٤	٩٩
مسشتفيات حكومية	٧٩٥٠٩	١٠٦٣٠٠٢٤	١٣٤
تيسير علاج	١٧٨٦	١٥٢٠٤٩	٨٥
استرداد نفقات	٧٨	٤٤٥١٩	٥٧١
عيادات ممارس	٣٧١٠٨	٩٢٧٧٠	٣
عيادات أخصائي	٧٤٧١٣	٦٣٦٨١٥	٩
وحدات ريفية	٨٥٤٦٧١	١٧١٤٠٢	٢
مجموع الحالات النوعية الأخرى	١١٢٦٩٩٤	٣٢٧٣٤٨٧٩	٢٩
ج- حالات أخرى	٥٠٨٣٠	١١٨٠٥٧٥	٢٣
الإجمالي الكلي	١٢٢٣٨٩٠	٤٣٥٠٤٦٤٠	٣٦

بيانات بالحالات التي تم علاجها بالخارج وتكلفتها عام ٢٠٠٠/٢٠

الدولة	عدد الحالات	تكلفة الحالات			متوسط تكلفة الجملة بالجنيه المصري
		بالعملة الحرة		بالعملة المصرية	
		المبلغ	العملة		
بريطانيا	٣	١٣٠١٠٧	جنيه	٧١٢٧٦٥	٢٣٧٥٨٨
فرنسا	٢	٩٨٠٠٠	فرنك	٤٩٩٣١	٢٤٩٦٦
ألمانيا	٣	١٩٥٠٠٠	مارك	٣٣٣٢٥٥	١١١٠٨٥
بلجيكا	١	٥٠٠٠	جك	٢٧٣٩٢	٢٧٣٩٢
سويسرا	١	٩٦٢٢٣	فرنك	٢١٢٦٧٢	٢١٢٦٧٢
الإجمالي	٠			١٣٣٦٠١٥	١٣٣٦٠٢

بيانات بالحالات التي تم علاجها بالخارج وتكلفتها عام ٢٠٠١/٢٠٠٢

الدولة	عدد الحالات	تكلفة الحالات		متوسط تكلفة الجملة بالجنية المصري
		بالعملة الحرة	بالعملة المصرية	
بريطانيا	٤	٥٥٠٧٦ جنيه استرليني	٣٨٤٩٨١	٩٦٢٤٥
فرنسا	١	٤٠٠٠دولار	١٨٠٨٠	١٨٠٨٠

بيانات لحالات العلاج بالخارج وتكلفتها عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤

الدولة	عدد الحالات	تكلفة الحالات		متوسط تكلفة الحالة بالجنيه المصري
		بالعملة الحرة	بالعملة المصرية	
بريطانيا	١	١٢٠٠٠دولار	٧٤٣٢٦	٧٤٣٢٦
فرنسا	٣	٢٥٠٠٠دولار	١٨٧٦٦٩٥	٦٢٥٩٥
مجموع	٤		٢٦٢٠٢١	٦٥٥٠٥

التأمين الصحي الاجتماعي – بنود المصروفات الرئيسية للعام المالي ٢٠٠٠/٢٠٠٣

(القيمة بالمليون جنيه)

فئة الانتفاع	المنصرف على الدواء		المنصرف على الأجور		الإجمالي
	قيمة	النسبة من الإجمالي	قيمة	النسبة من الإجمالي	
عاملون قانون ٣٢لسنة ٧٥ قانون٧٩٠لسنة ٧٥	٥٥٤,٨	٧٩,٥	٢١٨,٧	٢٠,٠٠	٦٩٧,٧
أصحاب المعاشات والأرامل	٣١٩,٠	٨٠,٨			٣٩٤,٧
الطلاب	٣٢٢,٧	٥١,٦	٣٠٢,٤	٤٨,٤	٦٢٥,٢
الإجمالي	١١٩٦,٥	%٦٩,٧	٢٥١,٥	%٣٠,٠	١٧١٧,٦

يتضح من الجدول السابق ما يأتي :

١- أن بند الأدوية يشكل ٦٩,٧% من إجمالي تكاليف العلاج ؟

٢- زيادة هذه النسبة إلى ٧٩,٥% بالنسبة للعاملين بالقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٥ ، ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويرجع ذلك أن التمويل لفئة قانون ٣٢ لسنة ١٩٧٥ غير كافي وان رسوم الانتفاع زهيدة .

٣- زيادة هذه النسبة إلى ٨٠,٨% بالنسبة لأصحاب المعاشات ويرجع ذلك لحاجة هذه الفئة إلى الأدوية بشكل أكبر من فئات العاملين .

٤- انخفاض هذه النسبة لفئة الطلاب ويرجع ذلك على مشاركة هذه الفئة في الأدوية بواقع ٣٠% مما يساعد على ترشيد الاستهلاك .

الفصل الثالث

مدى اتفاق إنشاء شركات للعلاج والرعاية الطبية كبديل لهيئة التأمين الصحي في توفير العلاج والرعاية الطبية التأمينية

إن التأمين الصحي الاجتماعي كان أملاً حتى مارس ١٩٦٤ (كما سبق أن ذكرنا) ، حينما صدر قانون التأمين رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ للعاملين في غير القطاع الحكومي متضمناً فرع التأمين الصحي ليسري تدريجياً .

ثم صدر القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ، وتنفيذاً لذلك صدر في ١٩٦٤/٣/٢٤ (أي منذ ٤٣ عاماً) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفروعها لينص على الآتي :

مادة ١ : تنشأ هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحي للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة الملحية والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتكون تحت اشراف وزير الصحة .

مادة ٢ : الغرض من إنشاء هذه الهيئة هوالقيام بالتأمين الصحي للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات بذاتها ، أو عن طريق فروعها ، وكذلك التنسيق فيما بين تلك الفروع ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتي :

أ- تقديم الرعاية الطبية للمؤمن عليهم طبقاً للأوضاع والمستويات المقررة .

ب- إنشاء المستشفيات والعيادات الشاملة وغيرها من المؤسسات العلاجية وكذا التعاقد معها لتحقيق أغراضها .

ج- استئجار المستشفيات أو غيرها من المؤسسات العلاجية وكذا التعاقد معها لتحقيق أغراضها .

د- التعاقد مع الممارسين العامين والأخصائيين وغيرهم من أرباب المهن المرتبطة بمهنة الطب وتحديد المرتبات والأجور والمكافآت الخاصة بهم .

هـ- توفير الأدوية والمستلزمات الطبية للمؤمن عليهم بما في ذلك انشاء العيادات الخاصة بها وعقد الاتفاقات مع الصيدليات الأخرى .

و- عد الاتفاق مع معاهد التأهيل ومعامل التشخيص وأخصائي الأشعة .

ز- صرف الأجهزة التعويضية على النحو المبين في اللائحة التنفيذية ، وذلك كله في حدود السياسة العامة التي يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحي .

مادة ٣ : يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من (وكلاء وزارات الصحة والخزانة والعمل والشئون الاجتماعية والإدارة المحلية والخارجية ومدير عام الهيئة ومدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ومدر عام الهيئة للتأمين والمعاشات وممثل لكل من نقابة الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة واثنين من المنتفعين بنظام التأمين الصحي المنصوص عليه في القانون رقم ٧٥ لسنة

١٩٦٤ يختارها الاتحاد العامل لعمال) .

ويصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة ومدير عام الهيئة قرار من رئيس الجمهورية يبين فيه مرتبهما ويشترط أن يكون مدير عام الهيئة طبيباً متفرغاً .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٤ : مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله وذلك في حدود السياسة العامة التي يضعها المجلس الأعلى للتأمين الصحي . وله على الأخص ما يأتي :

أ- إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ سياسة التأمين الصحي للعاملين في الحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

ب- متابعة تنفيذ أعمال الفروع .

ج- اقتراح عقد القروض اللازمة لتمويل البرامج الإنشائية للمستشفيات والعيادات الشاملة وغيرها من دور العلاج بتجهيزها طبقاً للاحتياجات وبحسب المواصفات والمعدلات القياسية التي يراها .

د- إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية .

هـ- وضع مشروعات اللوائح المتعلقة بتعيين العاملين في الهيئة وفروعها وترقيتهم وتنقلاتهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآت ومعاشاتهم وأجازاتهم ويصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

و- فصح وإقرار حسابات الفروع ووضع اللوائح الداخلية والمالية ولوائح العلاج الطبي التي تتبع في فروع الهيئة .

ز- النظر في كل ما يرى وزير الصحة عرضه من مسائل تدخل في اختصاص الهيئة .

ح- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة وفروعها ولمجلس الإدارة أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو من غيرهم أو إلى رئيس المجلس أو مدير الهيئة ببعض اختصاصاته .

كما يجوز للمجلس تفويض أحد أعضائه في القيام بمهمة محددة :

مادة ٥ : يمثل رئيس الإدارة للهيئة في صلاتها بالهيئات وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض الهيئة .

مادة ٦ : تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الصحة لاعتمادها وعلى وزير الصحة أن يقدم على رئيس الجمهورية المسائل التي تستلزم صدور قرار منه .

مادة ٧ : تتكون ايرادات الهيئة العامة مما يأتي :

أ- حصيلة المبالغ المنصوص عليها في المادة ٤ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

ب- حصيلة استثمار أموالها .

ج- الهبات والتبرعات والاعلانات والوصايا التي تقرر الهيئة قبولها .

مادة ٨ : تكون للهيئة ميزانية خاصة فيها الايرادات والمصروفات ويقوم رئيس مجلس إدارة الهيئة أو من ينيبه بإعداد مشروع الميزانية ويتولى عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها وتقديمها للجنة الإدارية المختصة لإقرارها.

مادة ٩ : يجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر انشاء فروع لها لمباشرة والرعاية الطبية للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة .

ويتولى إدارة الفرع لجنة تشكل وتحدد اختصاصاتها بقرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويكون لكل فرع حساب خاص للايرادات

والمصروفات .

مادة ١٠ : يكون لكل فرع مدير يعين بقرار من وزير الصحة بعد أخذ رأي مجلس إدارة الهيئة العامة ويشترط فيه أن يكون طبيباً متفرغاً .

مادة ١١ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصدر وزير اللائحة التنفيذية .

ثانياً : مع بدأ العمل بالتأمين الصحي وفقاً للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنازعت وزارتي الصحة والتأمينات على شئون العلاج للمؤمن عليهم ، وحسماً للنزاع صدر في ١٩٦٤/١٠/٣١ القرار الجمهوري رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ بنقل اختصاص الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في شئون العلاج إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي .

ثالثاً : لم تقم الخزانة العامة بتحمل نصيبها كصاحب عمل في اشتراكات التأمين الصحي وبالتالي توقف العمل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٦٤ ولمدة ١١ عاماً حتى صدر في ١٩٧٥/٦/٨ القانون ٣٢ لسنة ١٩٥ في شأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة باشتراكات منخفضة نسبياً ونص على الآتي :

مادية ١ : يتمتع بنظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الذين يصدر بتحديدهم على مراحل قرار من وزير الصحة ، وتقوم على شئون هذا النظام الهيئة العامة للتأمين الصحي .

مادة ٢ : يقصد بالعلاج التأميني في تطبيق هذا القانون علاج العاملين المشار إليهم في المادة السابقة ورعايتهم طبياً على النحو الوارد بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وذلك مقابل أدائهم الاشتراكات المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة ٣ : يقتطع من العاملين الذي يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام العلاج بتطبيق نظام العلاج التأميني عليه بواقع ½% من مرتباتهم وأجورهم أو معاشاتهم الأصلية ، وتتحمل الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة التي يعلمون بها بمقدار ١,٥% من تلك المرتبات والأجور والمعاشات .

مادة ٤ : يجوز بقرار من وزير الصحة بناء على اقتراح الهيئة العامة للتأمين الصحي فرض رسم رمزي يدفعه المنتفع بنظام العلاج التأميني عند الانتفاع بالخدمة ، وللوزير بناء على اقتراح الهيئة المذكورة إلزام المنتفع بدفع نسبة من ثمن الأدوية وتكاليف العلاج والفحوص المعملية والإشعاعية بشرط ألا تزيد هذه النسبة على ٥٠% من ثمنها أو تكاليفها ، وتئول هذه الحصيلة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي .

مادة ٥ : تسري على نظام العلاج التأميني وعلى المنتفعين به أو على المبالغ المستحقة بمقتضاه فيما لم يحدد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٦ : لا تخل أحكام هذا القانون بنظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٧ : يدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٨ : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رابعاً : في ١٩٧٥/٨/٢٤ صدر قانون التأمين الاجتماعي (للعاملين في القطاع الحكومي والقطاعين العام والخاص) رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٩ ليحل محل كل من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ القانون ٧٥ لسنة ١٩٦٤ ، واستمر به اختصاص الهيئة العامة للتأمين الصحي بتقديم خدمة العلاج والرعاية الطبية للعاملين لجميع القطاعات وفقاً لمبدأ التدرج في التطبيق ، المقرر في سريان مختلف أنواع التأمينات الاجتماعية

(مع تفويض رئيس الجمهورية ومن بعده رئيس مجلس الوزراء في تقرير امتداد تلك الخدمة لأسر المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .

واتفاقاً مع تدرج التأمين الصحي استمر النص في مختلف تشريعات العاملين على التزام أصحاب الأعمال بتوفير خدمات الرعاية الصحية للعاملين لديهم (وفقاً لقانون العاملين بالقطاع العام ٤٨ لسنة ١٩٧٨ أو العاملين بقطاع الأعمال العام أو العاملين بقطاع الأعمال العام أو العاملين بالقطاع الخاص المعاملين بقانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، ومن بعده ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، ومن ناحية أخرى وحرصاً على توفير نظم علاجية أفضل للعمال من النظام المقرر بنظام التأمين الصحي المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي ، نص قانون التأمين الاجتماعي على جواز التصريح لصاحب العمل الذي امتدت إليه التغطيه العلاجية التأمينية بعلاج عاله مقابل اعفائه من حصته في الاشتراكات الممولة لحق العلاج .

خامساً : تمكناً للهيئة العامة للتأمين الصحي من الوفاء بالتزاماتها نص قانون التأمين الاجتماعي للعاملين الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على تدعيم قدراتها المالية والتمويلية والاستثمارية على النحو الآتي :

١- انشاء صندوق مستقل لعلاج أمراض واصابات العمل ذو موارد خاصة يكون من أغراضه تمويل البرامج الإنشائية والاستثمارية لتحسين مستوى العلاج والتوسع في التأمين الصحي وإسناد إدارته للهيئة العامة للتأمين الصحي .

٢- منح الهيئة العامة للتأمين الصحي مزايا وإعفاءات ضريبية لأموالها الثابتة والمنقولة وكافة دعاوى المنازعات المتعلقة بالتأمين الصحي .

وفي هذا نصت المواد ١٣٥ و ١٣٧ على النحو التالي:

مادة ١٣٥: تعفى أموال الهيئة المختصة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التي تفرضها الحكومة أو أي سلطة عامة أخرى في الجمهورية.

كما تعفى العمليات التي تباشرها الهيئة المختصة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالإشراف والرقابة على مؤسسات التأمين.

وتسري على معاملات الهيئة المختصة في الأوراق المالية مع المتعاملين معها في هذه الأوراق جميع الأحكام الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم.

مادة ١٣٧: تعفى من الرسوم القضائية في جميع درجات التقاضي الدعاوي التي ترفعها الهيئة المختصة أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال للمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة.

سادساً: تقرير التزام الهيئة العامة للتأمين الصحي بتوفير العلاج والرعاية الطبية بغض النظر عن وفاء أصحاب الأعمال بالاشتراكات.

وفي هذا تنص الماد ١٥٠ من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على ما يلي:

مادة ١٥٠: تلتزم الهيئة المختصة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة المختصة، وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

وفي ٢٠٠٧/٣/٢١ صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٧ ليعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/٢٢ (اليوم التالي لنشره بالعدد ٦٥ تابع من الوقائع المصرية الصادر في ٢٠٠٧/٣/٢١) مقرراً ما يلي:

مادة ١: تنشأ شركة قابضة تسمى "المصرية القابضة للرعاية الصحية" وتتخذ شكل الشركات المساهمة، ويكون لها أن تنشئ شركات تابعة لمباشرة

نشاطها، وما يرتبط بذلك من أنشطة على النحو الذي يحدده هذا القرار والنظام الأساسي.

مادة٢: يكون للشركة القابضة والشركات التابعة لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص، ويسري عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون سوق رأس المال المشار إليها.

ويتولى مجلس إدارة الشركة القابضة ومجالس إدارات الشركات التابعة وضع كافة اللوائح ولوائح المخازن والمشتريات ولوائح العاملين بهاء، ويسري على العاملين بهذه الشركات قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح التي يضعها مجلس إدارة كل شركة.

مادة ٣: يكون المركز الرئيسي للشركة القابضة في مدينة القاهرة، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً وتوكيلات ومكاتب في الداخل والخارج.

مادة ٤: يكون غرض الشركة تقديم الرعاية الطبية بكافة أنواعها لمنتفعي التأمين الصحي وغيرهم من المرضي عن طريق الشركات التابعة لها بالإضافة إلى الخدمات الأخرى المرتبطة بالرعاية الصحية.

مادة ٥: تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها، استثمار أموالها ويكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها، وللشركة أيضا في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية:-

١ - تأسيس شركة مساهمة تابعة بمفردها أو بالاشتراك مع الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو الأفراد.

٢ - شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأس مالها.

٣ - تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تضمنه من أسهم وصكوك تمويل ومستندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى.

٤ - إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها.

مادة ٦: يحدد رأسمال الشركة المرخص به، بصافي القيمة الدفترية لأصول كافة المستشفيات والعيادات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي بعد خصم الالتزامات على هذه الأصول على أن يتم توزيع رأس المال على أسهم أسمية بقيمة اسمية بسعر (عشرة جنيهات مصرية) وتكون مملوكة بالكامل للشركة القابضة.

مادة ٧: تقوم الشركة القابضة بإنشاء شركات تابعة تختص بما يلي:-

١ - تقديم الرعاية الصحية لمنتفعي التأمين الصحي طبقا لشروط تعاقدها مع هيئة التأمين الصحي أو غيرها من جهات التأمين الصحي.

٢ - تقديم الرعاية الصحية ذات الجودة العالية للراغبين من المرضي من غير منتفعي التأمين الصحي حالياً.

٣ - إعداد الخطط اللازمة لتطوير وتحديث العيادات والمستشفيات وغير ذلك من منافذ تقديم الخدمة بما يحقق توقعات المتعاملين معها في خدمة ذات جودة عالية وتكلفة مقبولة.

٤ - إعداد الدراسات اللازمة للتوسع في تقديم الخدمة طبقا للتوسع المرتقب في نطاق التغطية التأمينية، ولتعاقدات الشركة مع جهات التأمين الصحي.

٥ - إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات لتطوير نظام التأمين الصحي.

٦ - إدارة الأصول والاستثمارات بما يعظم من عوائد التشغيل ويضمن تقديم خدمة صحية ذات جودة معيارية وبتكلفة مقبولة.

٧ - تنمية الموارد البشرية بما يتواءم مع احتياجاتها اللازمة لتقديم خدمات صحية مطابقة لمعايير الجودة.

٨ - أي شركات أخرى مرتبطة بالنشاط.

مادة ٨: يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح الوزير المختص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويتم تشكيل مجلس لإدارة الشركات طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، ويتكون من رئيس متفرغ وعدد من الأعضاء، لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر بما فيهم ممثل للنقابة العامة للعمال.

ويجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وينتدب رئيس الجمعية العامة من يحل محل رئيس مجلس الإدارة في حالة غيابه.

ويحدد القرار الصادر بتشكيل الأعضاء المتفرغين للإدارة وما يتقاضاه رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة، كما يحدد هذا القرار مكافأة العضوية وبدل حضور الجلسات الذي يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس ويحدد النظام الأساسي للشركة المكافأة السنوية التي يستحقونها.

مادة ٩: مجلس إدارة الشركة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذي تأسست من أجله الشركة في إطار الأهداف والخطط والسياسات العامة للدولة.

مادة ١٠: تتكون الجمعية العامة للشركة برئاسة وزير الصحة والسكان وعدد من الأعضاء لا يقل عن أثنى عشراً ولا يزيد عن أربعة عشر من بينهم ممثل للنقابة العامة للعمال يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المختص ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل حضور الجلسات ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبوا الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة ١١: يسرى على الشركة القابضة وما تنشئه من شركات تابعة عند تشكيل مجلس الإدارة والجمعية العامة والنظام المالي وتوزيع الأرباح والاحتياطيات والتأسيس أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.

مادة ١٢: تنتقل كافة أصول المستشفيات والعيادات التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي للشركة القابضة والشركات التابعة لها. كما ينقل العاملون وبمستشفيات التأمين الصحي والوحدات التابعة لها من الهيئة العامة للتأمين الصحي إلى الشركة القابضة والشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وإلى الشركات التابعة المنشأة طبقا لأحكام هذا القرار، ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونها إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها.

يحتفظ العامل المنقول وبصفة شخصية بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحق طبقا لهذه اللوائح.

مادة ١٣: تعد أصول الشركة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة.

مادة ١٤: يصدر بتأسيس الشركات التابعة للشركة القابضة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة. ويحدد القرار رأسمال كل شركة تابعة، وصافي أصولها النقدية والعينية التي تكتتب بها الهيئة العامة للتأمين الصحي، ويتكون رأسمال الشركة القابضة من مجموع رؤوس أموال الشركات التابعة.

مادة ١٥: يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقاً للقانون.

مادة ١٦: يحدد النظام الأساسي للشركة القابضة وما تنشئه من شركات تابعة مدة كل شركة منها

ويصدر هذا النظام بقرار من وزير الصحة والسكان.

مادة ١٧: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

إن قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء الشركة "المصرية القابضة للرعاية الصحية" والذي ألغي به قرار السيد رئيس الجمهورية بإنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي لم يفرق بين التأمين الصحي الاجتماعي والتأمين الصحي التجاري فلابد أولا أن نفرق بين هذين النوعين:-

التأمين الصحي الاجتماعي:-

وسيلة اجتماعية اقتصادية لتجميع مدفوعات الأفراد والجماعات على شكل أقساط، لمقابلة الخسائر المحتملة الوقوع في حالة المرض، عن طريق نقل مسئولية هذه الخسائر إلى هيئة(١٥) أو منظمة.

أي أن الغرض هو تأمين المؤمن عليه في حالة المرض أو الإصابة، وذلك بتوفير العلاج أو المال اللازم للعلاج وبالتعويض النقدي عند حدوث العجز عن العمل بسبب المرض.

ويختلف التأمين الصحي الاجتماعي اختلافا كثيراً عن الخدمات الطبية التي تؤديها الدولة من خلال التزامها بعلاج مواطنيها... لأن أهم ما يتميز به التأمين الصحي.. أنه يمول عن طريق الاشتراكات، ويقوم أساساً على مبدأ التكافل الاجتماعي، حيث يتحمل المؤمن عليهم من الأعباء المالية كل قدر استطاعته، ويحصل من الرعاية كل حسب حاجته، وبالتالي فإن التأمين الصحي الاجتماعي يهدف إلى حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار المرض الذي يتعرضون له، ولا قدرة لهم على حماية أنفسهم منها بحكم ضعف قدرتهم المالية على مواجهة أعباء تكاليف العلاج، وحينما يمتد التأمين ليشمل فئات أو طبقات قادرة فإن الهدف ليس مجرد رعايتهم صحياً فقط، وإنما مساهمتهم في تحمل جزء من تكاليف علاج ذوى الدخول المنخفضة، وغير القادرين من فئات أو طبقات، فالاشتراكات تصب في وعاء واحد ويتكون منها رصيد واحد يغطى متطلبات تقديم المزايا المستحقة للمؤمن عليهم بوجه عام.

كما أن التأمين الصحي الاجتماعي يعد من أفضل النظم لمواجهة خطر المرض من وجهة النظر العلمية(١٦) لأنه بأسلوبه التخطيطي يمكن أن يطبق تدريجيا حتى يشمل جميع أفراد المجتمع، ويعمل على توفير إمكانيات العلاج طبقا لمعدلات أداء فنية يضعها الخبراء والمتخصصون من واقع الظروف الصحية للمجتمع.

فضلاً عن أنه يقوم بتوفير مزايا واضحة وموحدة ومتكاملة بمستويات فنية محددة مقررة بقوانين وقرارات، بحيث تعتبر هذه المزايا- مادية أو عينية- حقاً مقرراً وليس منحة أو مساعدة اجتماعية، وفي هذا تدعيم لقيمة الفرد واحتراماً لإنسانيته(١٧). بالإضافة إلى مواجهته وبشكل مباشر للارتفاع المضطرد في تكاليف العلاج، وأعبائه المتزايدة التي ترهق كاهل أي مواطن، مهما ارتفع المستوى المعيشي، لأن الارتفاع المناظر في تكاليف الرعاية الطبية يتم بنسب أعلى في أغلب الأحوال.

أما التأمين الصحي التجاري:

نشأ في أول الأمر ليخدم جماعات من العمال أول المستهلكين، ثم بدأ في الانتشار سواء بما تعرضه بعض المستشفيات وعيادات الأطباء من نظم تأمينية خاصة في محاولة لجذب عملاء يتعاملون معها، أو من خلال ما تقدم من شركات التأمين التجارية من وثائق تأمينية تدرأ خطر المرض (كله أو بعضه) عن المؤمن عليه(١٨).

ولا تقدم شركات التأمين هذا النوع من التأمين.. كخدمة اجتماعية مستحقة للمواطنين، وإنما هي عملية نقل عبء خطر المرض من على كاهل الأفراد أو الجماعات إليها، تماماً مثل التأمين ضد الحريق أو ضد السرقة...الخ.

وهذه العملية مبنية على أسس تجارية بحتة.. أي أن الشركة تستهدف تحقيق الربح من نشاطها.. وبالتالي توقع الكشف الطبي الدقيق على راغبي التأمين ضد

المرض، وإثبات لياقتهم الصحية.. وتحديد أنواع المرض التي يؤمنون ضدها. وبالتالي تختلف أقساط التأمين تبعا لحجم ونوع الخطر المؤمن منه.. فقسط التأمين للشباب يختلف عنه للمسنين، وقسط التأمين لتغطية الأمراض العادية يختلف عنه لتغطية أمراض مثل القلب وغيرها. بل وعادة ما ترفض شركات التأمين تغطية خطر التعرض للأمراض العضال.

أي أن التأمين الصحي التجاري بهذا الشكل وسيلة لنقل عبء خطر المرض، ولكن بقدر ما يريد المستأمن من مزايا ومستوى بقدر ما يرتفع قسط وثيقة التأمين.

وشركات التأمين التجارية عادة لا تمتلك مستشفيات أو عيادات وإنما هي وسيط يتعاقد مع المتاح بالمجتمع من مستشفيات وعيادات.

وبعض شركات التأمين في مصر تنفذ وثائق تأمين صحي، ولكنه نظام غير شائع خصوصاً بعد ارتفاع الأسعار، الأمر الذي أصبحت معه أقساط هذا النوع من التأمين تفوق قدره الغالبية من أفراد الشعب ومؤسساته.

والتأمين الصحي الاجتماعي[19]، يجمع بين ثناياه المزايا الخاصة بالتأمين التجاري من حيث فكرة التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع الواحد، ولكن بصورة أكثر عمقاً، كما أنه يتلافي عيوب ترك العلاج في يد المنشآت التي تعالج عامليها بطرق مختلفة ومتشعبة مما يؤدى إلى ارتفاع تكاليف العلاج وانخفاض مستواه.

ويختلف التأمين الصحي الاجتماعي عن التأمين الصحي التجاري وغيره من وسائل العلاج الأخرى في بعض النواحي التي يمكن **تلخيصها في الأمور التالية:-**

أ – أن التأمين الصحي الاجتماعي يعتمد أصلا على تقدير التكاليف الكلية للخسائر المادية الناشئة عن المرض لأفراد المجتمع الواحد، ثم تقوم الدولة وأرباب الأعمال بتحمل جزء من هذه التكاليف، على أن يتم توزيع باقي هذه التكاليف بين الأفراد المؤمن عليهم لأعلى أساس درجة الخطر، التي يتعرض لها كل فرد، ولكن على أساس الدخل الذي يحصل عليه، وهنا تتضح لنا فلسفة التأمين الصحي الاجتماعي التي تقوم على تحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي المزدوج، إذ أن التضامن الاجتماعي في هذه الحالة يمكن النظر إليه من زاويتين مختلفتين، فمن ناحية مبدأ التضامن الاجتماعي الموجود أصلا في التأمين الخاص الذي يتمثل في توزيع الخسائر المادية التي أصابت فعلا بعض الأفراد بين عدد كبير من الأفراد كلهم معرضين لنفس الخطر، ومن ناحية أخرى يوجد في التأمين الصحي الاجتماعي تضامن من لون أخر يتمثل في أن توزيع التكاليف بين الأفراد المعرضين لخطر المرض لا يتم على أساس درجة تعرض الفرد للمرض، ولكنه يتم على أساس قدرة الفرد المادية على تحمل هذه التكاليف، فكل فرد يدفع اشتراكاً بسيطاً يتلاءم هذا الاشتراك مع دخله، ولهذا تفرض اشتراكات التأمين الصحي الاجتماعي عادة كنسبة مئوية من الدخل الذي يحصل عليه كل فرد، وبهذا يتحقق التضامن الاجتماعي المزدوج الذي هو أساس التأمين الصحي الاجتماعي.

ب – أن التأمين الصحي الخاص يقدم للأفراد في صورة وثائق تأمينية تختلف من حيث المزايا، وبالتالي من حيث الأقساط الواجب دفعها لتغطية هذه المزايا، بينما يقدم التأمين الصحي الاجتماعي مزايا واضحة وموحدة ينص عليها عادة في التشريع الذي يصدر بتنظيمه، ولا يجوز للهيئة التي تشرف على تنفيذ التأمين الصحي الاجتماعي أن تقدم مزايا أقل أو أكثر من التي نص عليها التشريع، وعند تحديد هذه المزايا يراعي عادة أن التأمين الصحي الاجتماعي يجب أن يقتصر على الضروريات ولا يمتد إلى الكماليات، وهذا هو المفهوم الذي سارت عليه معظم دول العالم، كما تعتبر الخدمة التي يقدمها التأمين الصحي حقاً مكتسباً لكل فرد، وليست منحة أو مساعدة اجتماعية، وفي هذا تدعيم لقيمة الفرد واحتراماً لانسانيته، فالمنتفع في هذه الحالة يعتبر صاحب حق طبقا لنصوص التشريع، وفي

هذا يختلف التأمين الصحي عن نظم العلاج المجاني التي يفترض تقديمها للطبقة المحتاجه فعلاً، وتعتبر في حكم المساعدة الاجتماعية من جانب الدولة.

ج – أن شركات التأمين عندما تقوم بعرض الوثائق التأمينية فإنها لا تهتم عادة بوسائل العلاج ومدى توافرها في المجتمع إذ أن مهمتها تكون عادة قاصرة على الناحية المادية فقط، وأما بالنسبة للهيئة التي تنفذ التأمين الصحي الاجتماعي فتكون لها مهمته تخطيطية، إذ يتعين عليها أن تعمل على توفير كافة إمكانيات العلاج من أطباء ممارسين وأخصائيين وأسرة بالمستشفيات ...الخ. وبهذا يضمن كل منتفع وجود إمكانيات العلاج عند تعرضه لخطر المرض.

د – أن التأمين الصحي الاجتماعي يتيح عادة فرصة العمل لكافة الأطباء على قدم المساواة، ولا يفرق بين طبيب وأخر إلا على أساس مؤهلاته وخبرته وكفاءته، وفي هذا تحقيق لمبدأ تكافؤ الفرص بين جميع الأطباء وضمان للاستفادة بهم جميعاً.

هـ – أن التأمين الصحي الاجتماعي بأسلوبه التخطيطي يمكن أن يطبق تدريجياً حتى يشمل جميع أفراد المجتمع بحيث يقضى في النهاية على المرض كسبب للفقر، وبحيث لا تقف الحاجة المادية عقبة أمام علاج الفرد أو أحد أفراد أسرته، عندما يداهمه المرض، كل هذا يسير جنباً إلى جنب مع العمل على توفير إمكانيات العلاج طبقا لمعدلات الأداء الفنية التي يضعها الخبراء المتخصصون من واقع الظروف الصحية للمجتمع.

و – أن التأمين الصحي التجاري يهدف عادة إلى تحقيق الربح، أما التأمين الصحي الاجتماعي كما سبق أن أوضحنا ليس له إلا الهدف الاجتماعي وهو حماية الطبقات الضعيفة في المجتمع من أخطار الأمراض التي يتعرضون لها، ولا قرة لهم على حماية أنفسهم منها، وعندما يمتد ليشمل أيضا طبقات المجتمع القادرة لا يكون الهدف هو مساهمة ذوى الدخول المرتفعة في تحمل جزء من تكاليف العلاج لذوى الدخول المنخفضة، وهي الفلسفة التي ترتكز عليها فكرة التضامن الاجتماعي التي تعتبر الأساس الأول لنظم التأمينات الاجتماعية كلها.

وتحاول الدول أن تحل مشكلة المرض والعلاج الطبي بالكثير من الأنظمة المتفرقة، فتارة بالعلاج المجاني للطبقات الفقيرة وتارة أخرى بأنظمة للعلاج الشامل بأجور رمزية، كما أن الهيئات المختلفة أو النقابات تحاول أيضا من جانبها أن تقدم الحلول لهذه المشكلة، ولكن لو نظرنا إلى الأمور نظرة علمية ثاقبة، لوجدنا أن نظام التأمين الصحي المتكامل يفوق كل هذه النظم لأنه من ناحية يعتمد في تمويله على أسس ثابتة، وتزداد موارد التمويل بزيادة عدد المؤمن عليهم، وبهذا نتلافي مشكلة الضغط على الموارد المحدودة، كما يحدث عادة بالنسبة للمستشفيات المجانية، كما أن هذا السبب نفسه هو الذي يمكن التأمين الصحي من القيام بالبحوث الطبية المختلفة على المريض وحالاته ومعدلات التردد، ثم يحدد بناءً على هذه الدراسات الأعداد المطلوبة من الأطباء وهيئات التمريض لأداء الخدمة الطبية بالمستوى المطلوب من الناحية الفنية، وبهذا يمكن وصف التأمين الصحي بأنه نظام المعدلات الموضوعة، وهو بهذا يعمل على استكمال كل أوجه النقص إن وجدت، وهذا يحتم على التأمين الصحي دائماً رسم خطط العمل بالنسبة للمستقبل وأخذ معدلات الزيادة في عدد المؤمن عليهم في الحسبان.

مما سبق يتضح لنا أن التأمين الاجتماعي نظام يشارك فيه المؤمن عليهم بنسبة معينة من الأجر أو المعاش أو الدخل.. كما تشارك الدولة أيضا بنسب أخرى حسب القانون، ومن حصيلة هذه الاشتراكات يتم علاج المؤمن عليهم حسب حاجتهم للعلاج، وليس حسب مساهمتهم أو قدراتهم المالية.

أي أن مزايا التأمين الاجتماعي حق للمؤمن عليهم يستحق من سريان القانون، ولا يستمد من أداء أو تحصيل

أو كفاية الاشتراكات، وبالتالي فإن التأمين الصحي الاجتماعي يوفر مزايا عينية (العلاج والرعاية الطبية) في مستوى (تأميني) موحد لا يرتبط بتدرج الاشتراكات مع الأجور، كما أن هناك فصل في الحق في الميزة عن الوفاء بالاشتراكات أي أن من حق المؤمن عليه الحصول على الخدمة حتى ولو لم يقم صاحب العمل بدفع الاشتراك (م١٥٠ من القانون). كما أن القانون منح الهيئة العامة للتأمين الصحي مزايا وإعفاءات ضريبية (م ١٣٥) وهذا يجعل تكاليف العلاج أقل مما لو كان الذي يقدم الخدمة شركة وتهدف إلى الربح.

والشركة أيضا لها رأسمال ويحتاج إلى عائد وبالتالي تكون التكلفة أعلى مما لو قدمتها الهيئة.

ومكن القانون الهيئة العامة للتأمين الصحي من إنشاء صندوق مستقل لعلاج المرض وإصابات العمل ذو موارد خاصة.

وتنص المادة (٥) من قرار رئيس الوزراء على أن تتولى الشركة القابضة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها وهي تقصد بذلك أموال هيئة التأمين الصحي أي أموال المؤمن عليهم.

كما تنص المادة (٦) على تحديد رأس مال الشركة المرخص به بصافي القيمة الدفترية لأصول كافة المستشفيات والعيادات التابعة للهيئة وتنص المادة (١٢) على أن تنتقل كافة أصول المستشفيات والعيادات التابعة لهيئة التأمين الصحي للشركة القابضة والشركات التابعة لها. أي أن الشركة سوف تستولى على المستشفيات والعيادات التي أقامتها الهيئة، وسوف تقدم الشركة، رعاية صحية للراغبين من غير منتفعي التأمين الصحي حالياً.

ونسيت أن من حق منتفعي التأمين الصحي أولا بهذا العلاج وبهذه المستشفيات لأنهم هم الذين أنشأوا هذه المستشفيات باشتراكاتهم. أي أن هذه المستشفيات ملك للهيئة وليس ملك للدولة وبالتالي تستولى عليها الشركة القابضة (م١٣).

وتحدد (م١٦) مدة كل شركة أي أن هذه الشركات لها مدة أما هيئة التأمين الصحي فليس لها مدة.

أي أن الدعوى إلى تولى الشركة القابضة للرعاية الصحية ليس سوى الحرص على مصالح طائفة أو استثمارات خاصة مستهدفة هي أبعد ما تكون حرصاً على حماية الطبقات الغير قادرة على خطر المرض المستمر أو وضع حلول جذرية المتاعب العلاج في مصر.

لنتخيل أن التأمينات الاجتماعية لم تكن هيئة قومية، وإنما تركت لمنظمات خاصة متعددة.. أو أصبحت خاضعة لإشراف كل محافظة على حدة.. إن في تحقيق هذا إهدار لأهم المبادئ التي يقوم عليها نظام التأمين الاجتماعي، ليس فقط بين ذوى الدخول المرتفعة وذوى الدخول المنخفضة... بل بين المنشآت الكبيرة والمنشآت الصغيرة ... وبين المحافظة الغنية.. والمحافظة الفقيرة ذلك بالضبط هو ما ينطبق على نظام التأمين الصحي إلى ما آل إلى شركة قابضة. خاصة أن ٤٠%(٢٠) من المصريين تحت الفقر. وليس من المعقول أن إنشاء شركة قابضة للرعاية الصحية تؤول إليها كافة مستشفيات وعيادات هيئة التأمين الصحي بقيمتها الدفترية لتقوم بتوفير العلاج للمؤمن عليهم من خلال تعاقدات تتم بين الشركات التابعة للشركة القابضة وهيئة التأمين الصحي .. يؤدى ذلك لدعم قدرات الهيئة العامة للتأمين الصحي على الوفاء بالتزاماتها بأقل تكلفة.

كيف يتأتي ذلك وهذه الشركة تعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسرى عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون رأس المال (م٢). أي أنها شركة تهدف إلى الربح.

النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

١ - عدم قدرة العلاج المجاني الذي تتكفل به الدولة، على الوفاء باحتياجات المواطنين الصحية.

٢ - الانخفاض النسبي في أعداد الممارسين والإخصائيين الواجب توافرهم وفقاً لمعدلات هيئة الصحة العالمية لتوفير الخدمات الطبية بالمستوى الضروري.

٣ - انخفاض نسبة عدد الأسرة/ ١٠٠٠ مواطن (لم يصل إلى سرير واحد بالنسبة للمستشفيات العامة والمركزية والقروية العلاجية).

٤ - انخفاض متوسط الإنفاق العام للدولة على الصحة (تدرج من ٣,٨% عام ١٩٥٥ إلى ٤,٦% عام ١٩٦٤ وإلى ٥% عام ١٩٦٥، ثم هبط إلى ١,١% عام ١٩٧٥ وإلى ٢% عام ١٩٨٥، ٢,١% عام ١٩٨٨ وبلغ ٢,٥٣% عام ١٩٩٧، ٢,٦٧% عام ١٩٩٨، ٢,٩١% عام ١٩٩٩، ٣,٢٩% عام ٢٠٠٠، ٣,٤١ عام ٢٠٠١، ٣,٧٧% عام ٢٠٠٢، ٣,٤٨% عام ٢٠٠٣، وبلغ ٣,٤٣% عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥).

٥ - التطور التكنولوجي في وسائل التشخيص والعلاج أدى إلى زيادة كبيرة في تكلفة العلاج بأجر إلى القدر الذي يخرج عن إمكانيات الغالبية العظمى من المواطنين.

٦ - ضرورة السعي نحو توفير خدمات التأمين الصحي الاجتماعي كحق دستوري لجميع المواطنين غير مشروطة بقدرة المواطن المادية.

٧ - بلغ عدد المنتفعين من القوى العاملة مليون و٦٢٥ألف منتفع عام ١٩٨٠ ورغم ارتفاع هذا العدد إلى ٧ مليون و٢٣٥الف منتفع عام ٢٠٠٤ فإنه لم يشمل جميع القوى العاملة رغم ما نص عليه قانون التأمين الاجتماعي لعام ١٩٦٤ من وجوب شموله جميع المؤمن عليهم خلال ٥ سنوات.

٨ - بلغ عدد المنتفعين من المعاشات والأرامل ٢٦ ألف منتفع عام ١٩٨٠ وزاد هذا العدد إلي مبلغ مليون و ٨٧٥ ألف منتفع عام ٢٠٠٤ بزيادة قدرها ٧١١١,٥%.

٩ - بلغ عدد المنتفعين من طلاب المدارس ١٤ مليون و٨٢٠ ألف منتفع عام ١٩٩٥ ثم زاد هذا العدد إلي أن بلغ ١٦ مليون و٩٧٥ ألف منتفع عام ٢٠٠٤ بزيادة قدرها ١٤,٥ %.

١٠- زاد عدد المنتفعين من المواليد من ٢ مليون و٩٢٤ ألف منتفع عام ٢٠٠٤ إلي ٩ مليون و٣٣٦ألف منتفع عام ٢٠٠٤ بزيادة قدرها ٢١٩%.

١١- بالرغم من زيادة عدد المنتفعين بالتأمين الصحي إلا أن التطبيق لم يشمل سوي نصف عدد السكان.

١٢- تمثل اشتراكات التأمين الصحي تمثل المورد الرئيسي له.

١٣- أن هناك عجز في الإيرادات لفئة المنتفعين وفقاً للقانون ٣٢ لسنة ١٩٧٥ وكذلك لفئة أصحاب المعاشات.

١٤- أدى صدور القانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠ إلى إعادة توزيع إيرادات اشتراكات أصحاب الأعمال بين الهيئة العامة للتأمين الصحي والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إلى ارتفاع حصة هيئة التأمين الصحي.

١٥- انخفاض معدل الأسرة / ١٠٠٠ منتفع بالتأمين الصحي فبلغت النسبة ٠،١/ ١٠٠٠ منتفع في جنوب الصعيد وأعلي نسبة ٠،٧/ ١٠٠٠ منتفع في القاهرة والقنال والسويس.

١٦- بلغت خدمة الممارس العام طبيب لكل ٤٧٩٥ منتفعاً عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

١٧- تقدم الهيئة العامة للتأمين الصحي خدمات توفير العلاج داخل مستشفياتها وخارجها داخل الجمهورية وخارج الجمهورية .

١٨- بلغ عدد العمليات الجراحية التي أجريت

بمستشفيات الهيئة للقوي العاملة ٢٠٠٠٩٤ عملية ، وللطلبة ١٣٦٣٣٠ عملية خلال عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

١٩- بلغ تكلفة الحالات التي تم علاجها بالخارج ١٣٣٦٠١٥ جنيه عام ٢٠٠٠/٢٠٠١.

٢٠- إن بند الأدوية يمثل ٦٩,٧% من إجمالي تكاليف العلاج عام ٢٠٠٢ / ٢٠٠٣.

٢١- أن التأمين الصحي الاجتماعي يوفر مزايا عينية (العلاج والرعاية الطبية) في مستوي تأميني موحد لا يرتبط بتدرج الاشتراكات مع الأجور وينص على فصل الحق في الميزة عن الوفاء بالاشتراكات (أي أن من حق المؤمن عليه الحصول علي الخدمة حتى ولو لم يقم صاحب العمل بدفع الاشتراكات) ويتعين مراعاة ذلك في التطبيق العملي.

٢٢- أن المادة ١٣٥ من القانون منحت الهيئة العامة للتأمين الصحي مزايا وإعفاءات ضريبية وهذا يجعل تكاليف العلاج أقل مما لو قدمتها شركات تهدف إلي الربح.

٢٣- يستفاد من دراسة القرار الصادر بإنشاء شركة قابضة لتوفير العلاج للمُؤمن عليهم ما يلي :

أ - أن الشركة القابضة والشركات التابعة لها الشخصية الاعتبارية وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويسري عليها أحكام كل من قانون شركات قطاع الأعمال العام وقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وقانون سوق رأس المال أي أنها شركات تهدف إلي الربح فهي شركات تجارية.

ب- أن المادة "٥" من قرار رئيس مجلس الوزراء معناها أن تستولي الشركة القابضة علي أموال هيئة التأمين الصحي وتستثمرها بنفسها.

ج- أن قرار رئيس مجلس الوزراء بانتقال كافة أصول المستشفيات والعيادات التابعة للهيئة للشركة القابضة والشركات التابعة لها وبالقيمة الدفترية ليس له إلا معني واحد وهو الاستيلاء علي الهيئة ومستشفياتها وخصخصتها وبيعها بأبخس الأسعار.

التوصيات

١ - يوصي الباحث بأهمية توحيد قوانين التأمين الصحي الاجتماعي.

٢ - ألا يكون استمرار انتفاع أصحاب المعاشات علي أساس اختياري وذلك لتفادي أثر الاختيار المضاد، لأن الذين يحاولون الانضمام للنظام هم أصحاب المعاشات المنخفضة وغالباً يشكلون وحدات خطر رديئة.

٣- إعادة النظر في تمويل التأمين الصحي لأصحاب المعاشات أخذاً بقاعدة التكافل بين الأجيال على زيادة مساهمة الدولة في علاج أصحاب المعاشات.

٤ - إعادة النظر في رسوم الانتفاع بالخدمة الطبية التي تقررت ولم يتم إعادة النظر فيها رغم تدهور قيمة النقد، حيث أن هذه الرسوم هدفها أصلاً تدعيم تمويل النظام وذلك مع مراعاة قدرات ذوي الدخول المحدودة .

٥- التأكيد عليْ دور التأمين الصحي في مصر كنظام تأميني إجباري قومي المجال تتكفل الدولة بتحقيق التوازن بين موارده ونفقاته.

٦ - العمل علي إصدار قانون جديد للتأمين الصحي يضع في اعتباره كل ما سبق من توصيات لإصلاح التأمين الصحي وبصفة خاصة توحيد القوانين الحالية في قانون واحد، مع إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء بإنشاء " الشركة القابضة للرعاية الطبية" والتي سوف تؤدي إلي هدم التأمين الصحي من أساسه. فكيف تقدم هذه الشركات رعاية طبية بتكلفة أقل وهي شركات تجارية هدفها الأساسي الربح.

المراجع:

١ - الفونس شحاته رزق، التأمين الصحي في مصر برامجه وإنجازاته ومشكلاته، مجلة التأمين

الصحي والاجتماعي، العدد السادس عشر، أكتوبر ١٩٨٩.

٢ - قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء الشركة "المصرية القابضة للرعاية الصحية".

٣ - رفعت رضوان، مجلة التامين الصحي الاجتماعي، العدد ١٦، أكتوبر ١٩٨٩.

٤ - شريف حتاته، دكتور، الصحة والتنمية، دار المعارف، القاهرة.

٥ - إبراهيم عبد ربه، بحث دكتوراه الفلسفة في التأمين، تخطيط التامين الصحي الاجتماعي – دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

٦ - تقرير لجنة الصحة بالحزب الوطني الديمقراطي حول تطوير الرعاية الصحية في المحافظات، مايو ١٩٨٩.

٧ - تقرير مبدئي موضوع مستقبل الرعاية الصحية في مصر – التوجيه القومي للتأمين الصحي الاجتماعي عن لجنة الصحة والسكان "مجلس الشورى" دورة الانعقاد العادي السادس عشر، ١٩٩٥.

٨ - القرار الجمهوري رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤.

٩ - حسن عبد الفتاح زكي، دكتور، النظام – الصعوبات – الحلول ، مجلة التأمين الصحي الاجتماعي، العدد ٦٨، يناير – مارس ٢٠٠٥.

١٠- حسن عبد الفتاح زكي، دكتور، المرجع السابق.

١١- الهيئة العامة لتأمين الصحي، الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، تقرير المتابعة السنوي عن نشاط الهيئة خلال عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤.

١٢- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء – التعداد العام للسكان ٢٠٠٦.

١٣- زكريا عبده جعفر، "تأمين الرعاية الصحية كوسيلة لمواجهة مشكلة ارتفاع أسعار العلاج في جمهورية مصر العربية" رسالة ماجستير.

١٤- عادل السقا، دكتور، رفعت رضوان، التأمين الصحي الاجتماعي والدعوة إلى إنشاء اتحاد عربي له- مجلة التأمين الصحي الاجتماعي العدد ١٤ يونيو- يوليو ١٩٨٨.

١٥- عادل عز، دكتور، التأمينات الاجتماعية- المبادئ والتطبيقات العلمية- دار النهضة العربية. القاهرة - ١٩٦٩.

١٦- سمير ضيائي، دكتور، نظم التأمين الصحي الاجتماعي في مصر واتجاهات التطوير- مجلة التأمين الصحي الاجتماعي، العدد الثاني عشر- مارس ١٩٨٧.

١٧- رفعت رضوان، فلسفة التأمين الصحي في ج.م.ع- مجلة التأمين الصحي الاجتماعي ١٩٩٥.

١٨- عادل عز، دكتور مرجع سبق ذكره.

١٩- تقرير التنمية البشرية عام ٢٠٠٦.

20 - The Cost of Social Security, International Lasour Office Geneva, ILO.

21- U.S. Department of Health and Human Services, Social Security Administration Office of Policy.

أثر السياسات الليبرالية الاقتصادية على البعد الاجتماعي للتنمية البشرية

إعداد
د. محمد سعد حسين سعد البدري
مدرس الإدارة العامة والمحلية
أكاديمية السادات – فرع أسيوط

ويتكون البحث من ثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:-

الفصل الأول: الإطار التصوري والمفاهيمي ويشتمل على:-

١- المقدمة.
٢- أهمية وأهداف البحث.
٣- مفاهم أساسية في البحث.

الفصل الثاني: محتوى سياسات منظمات العولمة الاقتصادية (الإطار العملي) ويشمتل على:-

١- شروط العولمة.
٢- معالجة العجز في الموازنة العامة.
٣- معالجة الفجوة بين الإدخار والاستثمار.

الفصل الثالث: أثر السياسات الاقتصادية (العولمة) على البعد الاجتماعي لمكونات التنمية البشرية (الإطار الواقعي) ويشتمل على:-

١- الأثر على البطالة وحق العمل.
٢- الأثر على الرعاية الصحية.
٣- الأثر على التعليم.
٤- الأثر على الدخل والفقر.

الخاتمة: وتشتمل على:-

- نتائج البحث.
- أهم التوصيات.

الفصل الأول

الإطار التصوري والمفاهيمي ويشتمل على:

١- المقدمة.
٢- أهمية وأهداف البحث.
٣- المفاهيم الأساسية.

١- المقدمة:-

منذ سقوط سور برلين في نوفمبر ١٩٨٩ من القرن الماضي الذي كان يفصل بين شطري ألمانيا الغربية والشرقية وما تلاه من تداعيات سريعة أدت إلى إنهيار الاتحاد السوفيتي وتفكك دوله، فيما يشبه الصدمة والمفاجأة ودون توقع من أحد، على حد تعبير برجنسكي مستشار الأمن القومي الأمريكي، حينما أعلن قائلاً أيها السادة أنعي إليكم اليوم وبأسى إنهيار الماركسية كفلسفة مفرطة في الشمول والمثالية بعد زمن طويل من مقاومتها، ودون توقع من أحد على حد قوله، حيث كان أغلب الكتاب الغربيين – من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار – لم يتوقعوا أنهيار الكتلة الشرقية بهذه الصورة المذهلة السريعة، بل على العكس من ذلك كانوا– وبالذات في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن الماضي – ينصحوا الولايات المتحدة الأمريكية بأن تتبنى الفكر الإشتراكي لكي تستمر وتبقى وأنضم إليهم مفكرون عرب كذلك . ومن هؤلاء برتراندرسل ، واندريه جوندر ، جان بول سارتر، ونعومي تشوسكي، وإسماعيل صبرى عبدالله، وسمير أمين ... إلخ ، وكلهم رغم تمايز أفكارهم جميعاً أجمعوا على قرب

زوال عصر الرأسمالية وإحلال الاشتراكية محلها، ولكن كما يقولون تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن، وازدادت شراسة وعدوانية الرأسمالية الغربية، وأصبحت أمريكا القوة الوحيدة التي تتحكم في مصير العالم وأصبحت الدول العربية والإسلامية - كما هو الحال في سائر دول العالم - تتعرض لمتغيرات عالمية كبيرة ومناخ يختلف كلياً عما كان عليه العالم في الماضي وأصبح هناك واقعاً جديداً يعيشه العالم المعاصر من عولمة اقتصادية وحرية للتجارة العالمية وماتلا ذلك من تأثيرات سلبية على التنمية البشرية من إلغاء لألاف الوظائف والاستغناء على ملايين العمال عبر العالم وانخفاض الدعم للخدمات الأساسية كالتعليم والصحة، وأصبحت الخصخصة شرطاً أساسياً لإبرام الاتفاقيات أو الحصول على القروض أو إعادة جدولة الديون أو اسقاطها من البنك الدولي أو صندوق النقد الدولي، واصبح تحرير الأسواق بشقيها السلعي والنقدي شرطاً أساسياً للأنضمام إلى منظمة التجارة العالمية والحصول على عضويتها كما أنها باتت المدخل الضروري للحصول على المعونات الخارجية لكل الدول النامية.

ومع تراجع وعود منظمات العولمة بالعمل على تقليل معدلات الفقر والبطالة وزيادة معدلات التنمية البشرية حول العالم بحلول الألفية الثالثة - بل على العكس تماماً إزداد عدد الفقراء والمهمشين في العالم وانتشر الفقر واللامساواة والظلم حسب آخر تقارير الأمم المتحدة عن التنمية البشرية - بما ينذر بمخاطر وصراع طبقي قادم لامحالة بين أصحاب رؤوس الأموال والفقراء في العالم ولذلك يصبح من الضروري التعرف على محتوي هذه السياسات المعولمة وتأثيرها على الجوانب الاجتماعية للتنمية البشرية وبخاصة مع تراجع دور الدولة المصاحب لهذه السياسات.

٢- أهمية وأهداف البحث

تأتي أهمية البحث من الاتجاة العام والواقعي وبكل أسف في كل من الدول النامية والمتقدمة منذ عقد الثمانينات من القرن الماضي، والذي يتركز حول تصاعد السياسات الليبرالية الجديدة عالمياً.

هذا التوجه الجديد الذي جاء بعد سقوط سور برلين في نوفمبر ١٩٨٩ وانهيار الاتحاد السوفيتي الذي مثل مفاجأة وصدمة للعالم ودون توقع من أحد كما قال مستشار الأمن القومي الأمريكي.

وإنشاء منظمة التجارة العالمية (الجات سابقا) وتزايد قوة الشركات متعددة الجنسيات وظهور تكتلات وأقطاب اقتصادية متنافسة حول العالم وأصبحت منظمات العولمة الاقتصادية - البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والوكالة الدولية للتنمية ومنظمة التجارة العالمية (الجات سابقاً) - والتي تضطلع بهام التخطيط والتنفيذ للتجارة العالمية، والعولمة الاقتصادية بتوجيه من الدول الغربية الصناعية الكبرى وشركاتها متعددة الجنسيات، وأصبح هناك سلسلة من الضغوط المترابطة في اتجاه تصاعد نشر القيم الاقتصادية الرأسمالية في العالم، فالشركات تضغط على حكوماتها والحكومات تضغط على تلك المنظمات لكي تستمر في تنفيذ المشروع الرأسمالي الليبرالي عبر العالم.

- وأن هذه السياسات أدت إلى تراكم فوائض مالية عالمية وصلت إلى ١٠٠ترليون دولار حتى نهاية القرن الماضي مع العلم أن حجم التجارة العالمية ٣,٥ترليون دولار سنوياً مما أدى إلى إنشاء ٧٧٠صندوق استثماري بمثابة ديناصورات تتحرك بوحشية وتشكل سريع حول العالم وفي لمح البصر مستغلة التطور الهائل في الاتصالات والكمبيوتر، لكي تبحث عن استثمارات سريعة لهذه الفوائض المالية الضخمة وذلك حرصاً منها على تعظيم الربح على حساب عنصر العمل والتوظيف وأغلبها وجد طريقة المضاربات العالمية أسهل طريقة لذلك مستغلة عولمة أسواق المال وكان الخاسر الأكبر هي الدول النامية التي فتحت أسواقها وحررتها أمام تلك الأنشطة.

- ويهدف البحث إلى معرفة آثار هذه السياسات على البعد الأول في التنمية البشرية (البعد الاجتماعي) والذي يهتم بمستوى النمو الإنساني في مختلف مراحل الحياة لتنمية قدراته وطاقاته المختلفة – البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والروحية والثقافية- وترك البعد الثاني الذي يهتم بتطوير الهياكل والبنى المؤسسية التي تتيح المشاركة والانتفاع بمختلف القدرات السابقة عن طريق استثمار الموارد والمدخلات والأنشطة الاقتصادية التي تولد الثروة والانتاج لتنمية القدرات البشرية لمجال بحث آخر.

- كما يهدف البحث إلى تتبع أثر هذه السياسات على البعد الاجتماعي للتنمية البشرية لكون البشر هم أساس التنمية ومحتواها في نفس الوقت لأن تنمية القدرات العقلية والفكرية وتنمية القدرات البدنية من خلال الاهتمام بالرعاية الصحية وكذلك الرعاية الاجتماعية من حيث مسئولية الدولة عن توفير تلك الرعاية سواء مباشرة أو غير مباشرة عن طريق إيجاد مجالات للتوظيف وخلق فرص للعمل والتي تمثل الدخل الذي من خلاله يقوم الأفراد بالانفاق على هذه الخدمات الضرورية.

- كذلك من شأن تدخل الدولة وايجاد موارد لازمة لمواصلة دعم التعليم بمراحل المختلفة ودعم الرعاية الصحية والاجتماعية والعمل على زيادة الأجور يمثل حجر الزاوية للتنمية البشرية لكل أفراد المجتمع وشعورهم بالولاء والانتماء للدولة ويكونوا جنود أوفياء لها في السلم والحرب بجانب إدارة وتشغيل منظمات الأعمال.

٣- المفاهيم الأساسية في البحث:-

٣-١- مفهوم التنمية البشرية: إن مصطلح التنمية البشرية يؤكد على أن الإنسان هو إداة وغاية التنمية حيث يعتبر النمو الاقتصادي هو ضمان الرفاهية للبشر لذلك فإن البشر هم محور التنمية وأهدافها، وهم أيضاً من يقومون بها.

وأن المفهوم السائد عن التنمية البشرية هو العمل المخطط الذي من خلاله تتم تنمية القدرات العقلية والفكرية وتنمية المهارات البدنية والمهارات المختلفة وكذلك تنمية الشعور بالولاء والانتماء لدى الأفراد المتواجدين في الدولة (الشعب) من خلال العمل المتواصل والدعم المستمر من قبل الحكومة لكي يحصل هؤلاء الأفراد على الخدمات الضرورية اللازمة للرفاهية ورفع مستوى المعيشة والتي تؤهلهم إلى أن يكونوا قوة عمل قادرة على العمل بكفاءة ونشاط وانجاز، ولذلك يجب على الدولة توفر أنشطة عديدة ترتبط بتنمية الموارد البشرية مثل :-

- مواصلة دعم التعليم بمراحلة المختلفة.
- مواصلة دعم الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية.
- مواصلة دعم التدريب والإعداد للقوة العاملة.
- العمل عن زيادة الأجور والحوافز المادية لزيادة الدخل

والعمل على إيجاد فرص العمل.

٣-٢ - مفهوم السياسات الليبرالية الجديدة (العولمة الاقتصادية):-

يمكن تعريف السياسات الليبرالية الجديدة بأنها بمثابة رؤية سياسية واقتصادية واجتماعية وترجمة لمجموعة أفكار لغلاة الفكر الرأسمالي الليبرالي والديني البروتستانتي، فهي بمثابة بناء ذو ثلاثة أعمدة رئيسية:-

١- حرية السوق والمشروع الخاص.

٢- الديمقراطية الليبرالية وحرية المشاركة السياسية.

٣- المسيحية البروتستانتية والتي تشجع الربح والمشروع الخاص.

ولكنها تطورت أي الرأسمالية الليبرالية حسب ظروف ومقتضيات المراحل التارخية المختلفة ونجنباً للازمات الاقتصادية الدورية على النحو التالي:-

- مرحلة الرأسمالية الكلاسيكية والتي استمرت من ١٧٥٠ حتى ١٩٢٩ والتي اهتمت بالحرية الاقتصادية المفرطة في الفردية والتي رفعت شعار دعه يعمل دعه يمر، وركزت على حرية التملك و يمكن تسمية الدولة في هذه المرحلة (الدولة الحارسة).
- مرحلة الرأسمالية المنظمة والتي استمرت من ١٩٢٩ حتى ١٩٧٢ من القرن الماضي والتي جعلت من الدولة محور التنمية والتي يمكن تسميتها (دولة الرفاهية) والتي جاءت نتيجة فشل المرحلة السابقة والتي كانت مفرطة في الفردانية على حساب مصلحة المجتمع مما أدرى إلى ظهور الكساد العظيم (١٩٢٩ - ١٩٣٣) والذي ظهر فيه الركود والتضخم سوياً، ففشلت الرأسمالية في تحقيق التوظيف الكامل وأيضاً في تحقيق التوازن التلقائي بين العرض والطلب بعيداً عن تدخل الدولة، بما حدا بالاقتصادي الشهير جون ماينردكينز بأن يكتب في أطروحته (النظرية العامة) بأن الرأسمالية فقدت قدرتها التلقائية على التوازن ودعا الدولة إلى التدخل لكبح جماح التضخم والقضاء على البطالة وزيادة الانفاق العام وتملك قطاعات هامة واستراتيجية والسيطرة عليها (القطاع العام).
- المرحلة الثالثة والتي استمرت من ١٩٧٢ حتى الآن والتي هي صدى لما نحن فيه اليوم من الليبرالية الجديدة وقد أطلق البعض من أمثال هارولد شومان وبيتر مارتن في كتابهما الموسوم (فخ العولمة) عليها أسم الليبرالية الطائشة ، لأنها جاءت لتنقض على كل انجازات دولة الرفاهية من خلال مطالبة الدولة بالأخذ بالسياسات التي تضمنها خطاب العولمة لكي توفر مجالات للاستثمار ولاستيعاب الفوائض المالية الهائلة لدى النظام الرأسمالي الداعي وهي:-
- تحرير قطاع التجارة الخارجية وتقويم أسعار الصرف.
- تحرير النظام المصرفي وتقليل الانفاق الحكومي وإلغاء الدعم.
- إضعاف دور الدولة وتقليله في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- الدعوة إلى خصخصة مشروعات القطاع العام لكي تتمكن فوائض الأموال الرأسمالية من شراءها.
- إدارة أزمة الديون للبلاد النامية لضمان سدادها ودفع الفوائد عليها.
- الضغط على البلاد النامية والتي كانت اشتراكية للأخذ بهذه السياسات من خلال تنفيذ برامج التثبيت الاقتصادي والتكيف الهيكلي لتطويع هذه البلدان لمطالب العولمة وبمساعدة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية لتفعيل تلك الساسات على المستوي العالمي.

الفصل الثاني

محتوى سياسات منظمات العولمة الاقتصادية

١- شروط العولمة :

إذا كانت العولمة الاقتصادية تهتم بنشر الفكر الرأسمالي في العالم من حرية المشروع وخضوع الأسعار للعرض والطلب وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وحرية فتح الأسواق أمام التجارة العالمية عن طريق إزالة الحواجز وربط اقتصاد الدول النامية بالاقتصاد الغربي ولسنا هنا لنبين الآثار الضارة أو الأثار النافعة لهذه السياسات ولكن نذكر فقط أن مثل هذه السياسات أخفقت في الماضي أبان الكساد العظيم وظهور الركود والتضخم (الركود التضخمي) مما استدعى تدخل الدولة بكل ثقلها لتصحيح الأوضاع وحل المشكلات الناتجة عن هذه السياسات.

والمتتبع لهذه السياسات عن طريق ما يصدر من منظمات العولمة السابق ذكرها وأهما البنك والصندوق الدوليين وكذلك منظمة التجارة العالمية فإنه يجد أنها جميعاً تدور حول مشروطية Conditionality يجب على الدول المتعاملة معها أن تأخذ وترضخ لشروط أساسية للحصول على المزيد من القروض أو العضوية في منظمة التجارة العالمية.

- بالنسبة لصندوق النقد الدولي والبنك الدولي تم إعداد برامج للتكيف الهيكلي والتثبيت الاقتصادي والذي تسميه بعض الدول النامية ومنها مصر على سبيل المثال الإصلاح الاقتصادي، بحيث تطبق هذه الشروطية (البرامج) على جميع الدول المدينة مهما كانت طبيعة الظروف التي تمر بها تلك الدول ، وخلاصتها هي جراء تعديلات جوهرية في اقتصاديات تلك الدول لضمان سداد الديون، بحيث يحدث تغيرات أساسية في سياستها وهياكلها الاقتصادية للتكيف مع الاقتصاد الرأسمالي العالمى من حيث إلغاء سياسة الحماية وتحرير التجارة الخارجية وإحلال سياسة التصدير كل الواردات وتشجيع الاستثمارات الاجنبية وضمانها وتأمينها ضد المخاطر، وابتعاد الدولة عن التدخل في آليات السوق بما يتضمن ذلك من إلغاء الدعم وتصفية القطاع العام، هذا وتتكامل سياسات الصندوق مع البنك ويعملان بكل تنسيق لدرجة أن البعض يتوقع خلال فترة قصيرة أن يتوحدان معاً لضمان توفير البلدان المدينة للعملات الأجنبية لسداد الديون والوفاء بالالتزامات من خلال الأخذ بهذه السياسات بغض النظر عن الخسائر والكلفة الاجتماعية الناتجة عنها، المهم ضمان التعامل مع أسواق الاقتراض الدولية.

٢- سياسات معالجة العجز في الموازنة العامة:

ولتحقيق ما سبق تهدف سياسات البنك والصندوق الدوليين إلى معالجة العجز في الموازنة العامة، من خلال الأخذ بمجموعة من السياسات، بعضها يهدف إلى زيادة الإيرادات (الموارد) والأخر يهدف إلى تقليص النفقات العامة على السلع الضرورية وكذلك التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية ....إلخ ولكي يمكن تنفيذ هذه الوصفة (البرامج) فإن ذلك يتطلب:-

٢-١ إزالة الدعم للأسعار أو تخفيضه إلى أدنى حد ممكن.

٢-٢ الأخذ بسياسة الخصخصة وبيع القطاع العام وتمليكه للقطاع الخاص.

٢-٣ الإصلاح الضريبي لتعظيم الإيرادات.

٢-١- إذن مطلوب، رفع الدعم عن السلع والخدمات الضرورية والأساسية مثل الخبز، والسكر والأرز، والسمن والزيوت والحليب، الدواء، والكهرباء والمياه، والوقود، والتعليم، الصحة، والرعاية الاجتماعية...إلخ وفي ذلك أضرار بالمصلحة العامة، وبالطبقات الفقيرة ذات الدخول المنخفضة والاتي تحتاج إلى دعم الدولة لإحداث التنمية البشرية المنشودة وبخاصة أن غالبية السكان من الفقراء.

كل ذلك يتم لتقليص نفقات الدولة بما يوفر على الدولة تلك الأموال التي كانت تدفعها لدعم تلك السلع والخدمات، وما هو خفي من أهداف هو توفير هذه الأموال لدفع القروض المتأخرة أو أقساط القروض السابقة أي العمل على مصلحة أصحاب الرساميل العالمية على حساب الطبقات الفقيرة والتنمية البشرية في هذه البلدان، وبناء على ذلك يوصى خبراء الصندوق باتباع إجراءات أهمها:-

- إزالة الدعم المدفوع لمنتجي المواد الغذائية الأساسية، وإزالة الدعم المدفوع للمنشآت الحكومية، كما تطالب منظمة التجارة العالمية بإلغاء الدعم بمعنى أوسع ليشمل كل مساهمة مالية تدفعها الحكومة أو أية هيئة عامة تتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها سواء كان ذلك على هيئة قروض أو ضمان قروض أو إعفاءات ضريبة أو جمركية أو تقديم خدمات أو سلع معينة أو شراء منتجات معينة وتطالب المنظمة الدول المتقدمة بتخفيض دعمها للانتاج الزراعي بنسبة ٢٠% وتخفيض دعمها للصادرات الزراعية بنسبة ٢٦% خلال ست سنوات وتطالب الدول النامية بتخفيض دعمها المحلي ١٣% ودعمها للصادرات بنسبة ٢٤% خلال عشر سنوات و تعفى الدول الأقل نمواً من التخفيض.

٢-٢- بالنسبة لسياسة الخصخصة: سواء كانت نقل

ملكية أو عقود إدارية PTo أو توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص بالطرق المشهورة التي أهمها البيع، فإنها تعد من أهم سياسات منظمات العولمة الاقتصادية المقترحة لمعالجة العجز في الموازنة العامة، حيث تطالب منظمات العولمة الاقتصادية - وبخاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وكذلك الوكالة الأمريكية للتنمية التي أسست صندوق للخصخصة، يقدم المساعدات الفنية، وأن الإدارات الأمريكية بداية من الرئيس ريجان وحتى الآن تنظر باهتمام إلى أهمية الخصخصة كآلية هامة من سمات النظام الاقتصادي العالمي - البلدان النامية للأخذ بهذه السياسة والضغط عليها للقيام بإعادة هيكلة اقتصادياتها وفقاً لتوجيهات السوق المفتوح، وتغير مسار السياسات الاقتصادية، وإحداث تعديلات قانونية لتشجيع القطاع الخاص وتميز الاستثمار، وخصخصة الخدمات والمشروعات الحكومية وفتح مجالات كالتعليم والصحة للاستثمارات الخاصة...

في الوقت نفسه تطالب هذه المنظمات من الدولة أن تكون مسئولة عن تحسين البنية الأساسية في المواصلات والطاقة والاتصالات لدعم دور القطاع الخاص والاستثمار!

كل هذه السياسات غير خافية على أحد في أنها تصب في مصلحة رأس المال العالمي وأيضاً المحلي، الذي يجد المشروعات جاهزة وبنيتها الأساسية قائمة ومتوافرة، في مقابل دفع مبالغ زهيدة لتملك هذه المشروعات، ثم بعد ذلك وفي غالب الأحيان يتحايل على التهرب من دفع الضرائب المقررة، والتي تكون الدولة في أشد الحاجة إليها - بعد أن تخلت عن إيرادات هذه المشروعات لصالح القطاع الخاص - لكي تقوم بدورها الاجتماعي والخدمي تجاه باقي أفراد المجتمع والذين يمثل الفقراء غالبية طبقاتهم ومع هذا فإن منظمات ومؤسسات العولمة الاقتصادية العالمية تقدم توصيات - كلها في غير صالح الطبقات الفقيرة - لهذه الدول التي تأخذ بتلك البرامج وأهمها:-

- بيع المشروعات المملوكة للدولة للقطاع الخاص أو إشراك رأس المال الأجنبي في ملكيتها.
- إلغاء المشروعات العامة وبخاصة الخاسرة.
- إنسحاب الدولة من إدارة الخدمات ذات الطابع العام (المرافق العامة) مثل الكهرباء، ومياه الشرب، والصرف الصحي، الإسكان الشعبي...

تاركة إداراتها للقطاع الخاص، وحجتهم في ذلك تخفيف العبء المالي عن الموازنة العامة.

ولكن المتأمل في هذه المطالب والتوصيات، يجدها ضد سياسات التنمية البشرية تماماً، لأن تخفيف العبء المالي عن الموازنة يحدث نتيجة حصيلة بيع هذه الشركات ويكون له فوائد قصيرة الأجل فقط.

أما على المدى المتوسط والبعيد فإن هذه السياسات تؤدي إلى زيادة الحراك الاجتماعي تجاه الفقر واللامساواة والبطالة، مع حرمان الدولة من إيرادات هذه المشروعات التي كانت تساعد الدولة على حل المشكلات الاجتماعية التي تؤدي إلى زيادة معدلات التنمية البشرية من حيث مواصلة دعم الخدمات الأساسية (التعليم، الصحة، المواصلات) بالأضافة إلى دعم السلع الضرورية الهامة (الخبز، الزيت، السكر) بمبالغ تتناسب مع الزيادة السكانية المتنامية سنوياً، أما في هذه الحالة فإن الدولة تعجز عن مواصلة الدعم بنفس الزيادة المطلوبة سنوياً، مما تضطر معه إلى تقليل الدعم إلى مستويات أقل، وهذا يؤثر سلباً على التنمية البشرية كما سنرى في تتبع أثار هذه السياسات، هذا بجانب جعل دخل الدولة رهين بضمير ورحمة الرأسماليين في تسديد الضرائب للدولة، أو مشاركتهم في عملية التنمية البشرية طواعية.

٢-٣- بالنسبة للإصلاح الضريبي:-

فإن مؤسسات العولمة وبالذات خبراء البنك الدولي لهم وجهه نظر ومجموعة من التوصيات تتلخص في الآتي:-

- توسيع نطاق الوعاء الضريبي وتخفيض نسب الضرائب الموجودة، والحد من المبالغة في درجات التصاعد الضريبي.
- فرض الضرائب على الأنشطة التي لم يفرض عليها ضرائب مثل الأنشطة الزراعية والعقارية.
- التنسيق بين فرض الرسوم الجمركية وفرض الضرائب على المبيعات.
- مساواة معدلات الضرائب على أرباح الشركات بمعدلات الضرائب على أرباح رأس المال في الخارج.
- جعل الضرائب غير المباشرة على السلع والخدمات ذات وزن نسبي كبير بين مكونات الهيكل الضريبي المنشودة، كذلك يؤكد خبراء البنك الدولي على أن فرض الضرائب على المبيعات العامة ذات الوعاء المتسع، وضريبة القيمة المضافة، يجب أن يكون عنصراً مهماً في برنامج الإصلاح الضريبي في الدول النامية، بحيث أن فرض مثل هذه الضريبة سوف يترتب عليه تحصيل موارد كثيرة ويحفز الأفراد على زيادة الادخار والاستثمار.
- يجب أن يتسم الإصلاح الضريبي باستقرار السياسة الضريبية والتشاور المسبق بشأنها، وإتاحة الفرصة للتصحيح قبل التنفيذ، مما يرسخ ثقة قطاع الأعمال في الإصلاح الضريبي.

والملاحظ أن هذه التوصيات كلها تصب في صالح أصحاب الأعمال الرأسمالية، وفي غير صالح الطبقات الفقيرة التي يريد أن يحملها بضرائب غير مباشرة كبيرة، كذلك الطبقات التي تعمل بالقطاع الزراعي (الفلاحين) مما يزيد العبء على هذه القطاعات التي هي أصلاً ذات دخول محدودة وهم أقرب إلى الشرائح الدنيا في المجتمع، وكل ذلك يؤثر على التنمية البشرية سلباً، لأنه يؤدي إلى زيادة الأغنياء غنى وزيادة الفقراء فقراً.

٣- سياسات معاجة الفجوة بين الإدخار والاستثمار:-

يشخص خبراء صندوق النقد الدولي بأن الدول النامية تعاني نقصاً شديداً في الإدخار في الوقت الذي تحتاج فيه إلى المزيد من الاستثمارات، وهذا يؤدي إلى فجوة كبيرة بين الإدخار والاستثمار، مما يسبب خللاً يجب معالجته من وجهه نظر هؤلاء الخبراء الذين يقترحون توصيات هامة لمعالجة ذلك أهمها:-

٣-١- تحرير معدل الفائدة: بحيث أن تترك لعوامل العرض والطلب بحجة أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى زيادتها بمعدل يزيد عن معدل التضخم الموجود في الدولة، مما يشجع أصحاب الرساميل على أيداع أموالهم في البنوك وذلك يؤدي إلى زيادة المدخرات المحلية وبالتالي زيادة الاستثمار ، وهدف هذه السياسة هو جذب رأس المال المحلي والأجنبي وإيقاف الانخفاض في أسعار صرف العملات المحلية وخلاصته هذه الرؤية لتحقيق معدلات فائدة عالية هي:-

- تحرير معدل الفائدة وتركه للعرض والطلب بما يشمل معدل الفائدة التي يحددها المصرف المركزي.
- أن يكون استعمال معدلات الفائدة لتوجيه التسليف أو الائتمان نحو قطاعات معينة في أضيق نطاق، لتقليل عدد المعدلات المحددة إدارياً.
- لا تتدخل الدولة أو مصرفها المركزي إلا بالتوجيه بإصدار سندات على الخزانة وطرحها للتداول في السوق.

٣-٢- توسيع قاعدة سوق الأوراق المالية: حيث يشخص خبراء الصندوق والبنك الدوليين بإن الأسواق في الدول النامية ذات نطاق ضيق ومحدود وذات هياكل وأصول مالية غير متنوعة مما يستوجب في رؤيتهم إصلاح هذا الوضع بحيث يمكن إيجاد نظام مالي ذي قاعدة واسعة مفتوحة، بحيث يشمل سوقاً للنقود، ولرؤوس الأموال والسلع وأجهزة للوساطة المالية عبر البنوك ، مما يجعل من وجهة نظرهم الاقتصاد قادر على المنافسة ومتحملا للهزات، كما يساهم في زيادة عرض رؤوس الأموال بإرادات

متنوعة مثل، الأسم، والائتمان طويل الأجل، وهما أمران أساسيان للاستثمار في الصناعة.

٣-٣- تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر:-

من أهم السياسات التي تتبناها منظمات العولمة وبخاصة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي هو تشجيع الاستثمار الخاص المحلي منه والأجنبي وتمكين القطاع الخاص من الاستفادة من مدخلات المجتمع في البنوك وغيرها من مؤسسات الاقراض المحلي والاضطلاع بدور رئيسي في التنمية بجانب تسهيل حصوله على القروض الأجنبية سواء من مؤسسات خاصة أم رسمية وكذلك تشجيع إنسياب رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة للاستثمار داخل البلاد النامية مع إعطائها مزايا وحوافز وضمانات ولذلك تطالب منظمات العولمة بمجموعة من السياسات في هذا المضمون وهي:-

- إعطاء مزايا وحوافز لنشاط رأس المال الخاص الأجنبي مثل الإعفاء من الرسوم الجمركية – وخصص الاستيراد.
- ضمان عدم تأميم أو مصادرة أو فرض الحراسة عليه.
- حرية تحويل الأرباح للخارج.
- يعطى كل مزايا القطاع الخاص المحلي الأخري وبخاصة المتعلقة بالتحكم في العمالة والأجور.
- تحرير الاسعار من التدخل الحكومي وتركها لعوامل العرض والطلب وبخاصة اسعار الصرف ومعدلات الفائدة.
- تقليص نمو القطاع العام، وقصر نشاطه على مشروعات البنية الأساسية وبيع المشروعات الناجحة إلى القطاع الخاص كما طالبت منظمة التجارة بإلغاء الشروط التي تشترطها السلطات المحلية على الاستثمارات الأجنبية بحجة أنها تقيد حرية التجارة العالمية، كما وضعت ضوابط لحظر تلك الإجراءات وطالبت الدول الأعضاء بإلغاء هذه الإجراءات خلال سنتين بالنسبة للدول المتقدمة وخمس سنوات بالنسبة للدول النامية وسبع سنوات بالنسبة للدول الأقل نمواً كما طالبت بإلغاء بعض الشروط الأخرى سواء ما يتعلق ببيع نسبة معينة من إنتاج المشروع الأجنبي في السوق المحلي وشراء منتجات محلية بمقادير معينة أو ربط الاستيراد بالتصدير بمعنى الربط بين النقد الأجنبي الذي يتاح للاستيراد والنقد الأجنبي العائد من التصدير باعتبار أن كل هذه الشروط تخل بمبدأ المعاملة الوطنية للقطاع الخاص المحلي المماثل مما يهدد حرية التجارة العالمية من وجهه نظر هذه المؤسسات.

والمتفحص لهذه السياسات السابقة ونتائجها على أرض الواقع فإنه يلاحظ أن هذا النظام خلق اضطرابات شديدة في أسواق النقد العالمية بسبب تقلب الأسعار وصعود وهبوط بين حين وآخر جراء تعويم سعر الصرف، كما أن هذا النظام أدي إلى اشتعال حمى المضاربات العالمية حيث أصبح – بعد تحرير الأسواق المالية – وفقاً لهذه السياسات أن المجال الرئيسي لاستيعاب الفوائض الرأسمالية الهائلة من الأموال هو المضاربات في أسواق النقد الأجنبي وفي بورصات الأوراق المالية وأسواق المعادن والسلع والعقارات والأراضي وقد ساعد على تنامي هذه المضاربات أندماج أسواق المال والنقد الدولية وسرعة الاتصال فيما بينها عبر شبكة الاتصالات الدولية والكمبيوتر، بحيث يمكن تحويل مئات المليارات من الدولارات من بلد لأخر بكل يسر وسهولة وفي لمح البصر، وقد ذادت أرباح هذه المضاربات عن ١٠٠% في بعض الحالات وأصبح في إمكانها التلاعب باقتصاديات دولة أو مجموعة دول، وقد حدث ذلك في النصف الثاني من تسعينات القرن الماضي لدول النمور الأسيوية، وما يحدث الآن من انخفاض لبعض البورصات العربية من النتائج السلبية لهذه السياسات التي تؤثر سلباً على التنمية البشرية في الدول النامية التي فتحت أسواقها المالية آخذة بنصائح خبراء منظمات العولمة، وكذلك ما نتج عن تسريح أعداد كبيرة من العاملين في الشركات

العامة التي جرت خصخصتها برغم من إعلان المسئولين بعدم المساس بحقوق العمال - السبب في ذلك أن دليل الحكومة المسمى دليل توسيع قاعدة الملكية في القطاع العام، أعطى للمشترين الحق كاملاً في تحديد سياسة العمالة والأجور في هذه المشروعات ، آخذا بتوصيات خبراء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي بعدم فرض قيود على المشترين الجدد - مما أثر ذلك ومع أسباب آخرى سلبياً على التنمية البشرية في الدولة ، حيث أحتلت مصر ترتيب متدني - الدولة رقم ١١٩ - في تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٥ الصادر عن الأمم المتحدة في حين أحتلت دولة قطر(الدولة رقم ١٩) في ترتيب دول العالم في التنمية البشرية فى نفس التقرير .

الفصل الثالث

أثر السياسات الاقتصادية (العولمة) على البعد الاجتماعى لمكونات التنمية البشرية

بالرجوع إلى دليل التنمية البشرية كما يطرحها برنامج الأمم المتحدة الانمائي نجد أن التنمية البشرية لها مكونات ثلاثة أساسية تعتبر بمثابة مقاييس ومعايير لهذه التنمية وهي:-

١- معيار طول العمر: بالقياس بتوقع العمر عند الولادة.

٢- معيار العلم أو المعرفة: بالمقياس بنسبة معرفة القراءة والكتابة عند الكبار، ومتوسط سنوات الدراسة للتعليم.

٣- معيار مستوى المعيشة: بالقياس بالقدرة الشرائية التي تعتمد على متوسط الدخل الاجمالي الحقيقي للفرد.

وبتحليل المكونات السابقة نجد أنها تدور جميعها حول الإنسان باعتباره جوهر عملية التنمية وهدفها حيث تتضمن كينونته والوفاء بحاجاته منذ ولادته حتى وفاته، ولذلك يصبح من الأهمية التعرف على الأثر على التعليم، والصحة، والبطالة، والفقر وتوزيه الدخل.

- في آخر تقرير للتنمية البشرية عام ٢٠٠٥م احتلت مصر الدولة رقم ١١٩ من بين ١٧٩ دولة شملها التقرير في حين احتلت دولة قطر رقم ١٩ فى ترتيب الدول على المستوى العالمي والتي تحقق معدلات مختلفة في تحقيق التنمية البشرية في العالم فقد أورد التقرير لنفس العام وكذلك تقرير اليونسيف للعام نفسه أن هناك تراجع للتنمية البشرية حيث يوجد .

- مليون طفل على مستوى العالم لا يتلقون التعليم بسبب الفقر.
- ٣٢٥ مليون طفل يجبرون على العمل.
- مليار شخص يعيشون حياة اللاجئين في العالم.
- و١٦ مليون مهددون بالموت جوعاً في القرن الأفريقي.
- و٥,٥ مليون طفل يموتون من الجوع في العالم بسبب الفقر ونقص الرعاية الصحية.

هذه بعض ملامح المعاناة الإنسانية على الكرة الأرضية، التي تزايدت مع تزايد نزعة العالم تجاه الرأسمالية الليبرالية الجديدة بكل ما تحمل من جشع واستغلال للفقراء في العالم وتحيز لصالح الاغنياء واصحاب الثروة.

١- تأثير سياسات العولمة الاقتصادية على البطالة وحق العمل:-

- إن العولمة أو الكوكبة Globulization تمثل خطر على العمالة أو التوظيف Employment لأنها تحوى في أهم مكوناتها عملية الحراك الحر وغير المقيدة عبر العالم للسلع ولرووس الأموال، مستبعده قوة العمل من هذا الحراك الحر وساحة التنافس ، مما يؤدي بدوره إلى زيادة غبن العمال وزيادة نسبة البطالة في كل دول العالم تقريباً ، وبالذات الدول النامية التي تلهث وراء الأخذ بهذه السياسات المعولمة، اضف إلى ذلك رخص أجور العمال لافتقارهم للميزة التنافسية التي كانت يمكن التمتع بها لوان العولمة انصفتهم بإعطاءهم حرية الحركة والتنقل عبر العالم أسوة برووس الأمول والسلع دون قيد أو شرط.

- كذلك لأن البلدان الصناعية المتقدمة قد عمدت في السنوات الأخيرة ومع استفحال أزمة البطالة إلى تغيير قوانين الهجرة والعمل.والإقامة للأجانب، وأصبحت تعارض الآن استقبال المهاجرين، بل وتسعى إلى وضع القوانين التي تتيح لها التخلص منهم وطردهم كلما أمكن ذلك[1] وكذلك ما نتج عن تسريح إعداد كبيرة من العاملين في الشركات العامة والحكومية والتي جرى خصخصتها وبيعها للقطاع الخاص وفي مصر على سبيل المثال فقد أعلن المسئولون أنه لا مساس بحقوق العمال في المشروعات والشركات التي جرى عليها البيع مع العلم أن دليل توسيع قاعدة الملكية في القطاع العام قد أعطى للمشترين الحق كاملاً في تحديد سياسة العمالة والأجور في هذه المشروعات حيث جاء فيه " منح مشترى وحدات قطاع الأعمال العام جميع الحقوق والحريات المتاحة لشركات القطاع الخاص والتي تحددها القوانين والتشريعات السائدة" لذلك لم تفرض أي قيود على المشترين الجدد وهذا ما يفسر منح العاملين تعويضاً عن ترك العمل قد يكون مناسباً أو غير مناسب، المهم أزدياد أعداد العاملين الفاقدين لوظائفهم جراء هذه السياسات

- وبالنسبة للبلدان الصناعية المتقدمة فاستمرار تدهور أوضاع العمال و الطبقي الوسطي بسبب تبني هذه السياسات سوف يسهم مع وجود الحريات والمشاركة السياسية في إعادة صياغة وإحياء قوة النقابات وعودة الخيوية للحركة العمالية والطلابية ، حيث أصبح هناك آلاف الحركات المناهضة للعولمة أهم هذه الحركات كانديرا الإيطالية NoGlobal التي ظهرت في سياتل بأمريكا ١٩٩٩، والتي هي صدى لتنامي الأحزاب اليسارية وتنظيمات المجتمع المدني المعادية للعولمة والتي أثرت أيضاً على اختبارات المجتمع السياسية في الانتخابات كما اتيح موسم انتخابات ، في الغرب الصورة في البلدان النامية أكثر كآبة والمحن اشد قوة لما تتعرض له الطبقة العاملة من جراء هذه السياسات فقد أثرت هذه السياسات على النحو التالي:-

- تزايد معدلات الهجرة خارج الوطن للطبقة العاملة والوسطى في ظل شروط جائرة لتنقل قوة العمل - بحثاً عن عمل ذا أجر مرتفع عن البلد الأم، مع تحمل مشكلات الغربة والابتعاد عن الأسرة والوطن لفترة قد تطول .

- البحث عن عمل أضافي بجانب العمل الأصلي لمن لا يجدوا فرصة للسفر إلى خارج الوطن مما يضطرهم العمل لساعات أطول مما يؤدي إلى تدهور شديد في مستوى طاقاتهم وصحتهم ويتحملون هذه المتاعب لمواجهة التدهور في مستوى الدخل وانخفاض مستويات المعيشة (أي أن العولمة تطحن الناس).

- زيادة إعداد العاطلين عن العمل وبخاصة بعد تسريح أعداد كبيرة من العاملين في الشركات والمشروعات التي تم خصخصتها مما يضطرهم إلى مزاولة مهن هامشية وأعمال يدوية داخل القطاع غير الرسمي وقد تكون مزرية أحياناً .

- تزايد عمالة الأطفال والنساء مما يمثل ضغطا متزايد على سوق العمل ويزيد من التنافس على الوظائف وفرص العمل القليلة أصلاً ، بل والمحدودة، مما يسهم في انخفاض الأجور التي تقبلها المرأة التي خرجت في كثير من الأحيان للبحث عن أي عمل وبأي أجر للمساهمة في أعباء الحياة الاجتماعية الصعبة والتي أضطرت كثير من الأسر الفقيرة إلى أخراج اطفالها وأبنائها من المدارس والزج بهم إلى سوق العمل وبأدنى أجر للحصول على مصدر إضافي للرزق.

ويمكن القول بأن خلاصة هذه السياسات على البطالة وفرص العمل تتلخص في:-

- زيادة الأثار السلبية المباشرة على التوظيف في ظل تزايد الأخذ بسياسة الخصخصة وتراجع الاستثمار العام من ٤٣% (١٩٩٠ - ١٩٩١) إلى ٣٧% (١٩٩٧ -

[1] لا حظ الدعوات المتزايدة فى الغرب وبخاصة فى اوربا لطرد المهاجرين ووصف بعض الكتاب لهم (بالبرابرة الجدد) القادمين من الجنوب المتخلف .

١٩٩٩).

- وتزايد البطالة بين خريجي الجامعات والمعاهد العليا والتعليم المتوسط التي كان القطاع العام يمثل مصدراً أساسياً للتعيين، فزادت البطالة بين هذه الفئات من ١٦% (١٩٧٦) إلى ٣٣% (١٩٩٩).

- ومن المتوقع أن تتزايد أكثر إذا أخذنا في الاعتبار أن إجمالي ما يتم خصخصته لم يتجاوز ٤٠% من المطلوب مما يعنى توقعاً لزيادة الأعداد المستغنى عنها في المستقبل وقفل الأبواب أمام تعيين الخريجيين الجدد بعد أن تخلت الدولة عن سياسة التوظيف الكامل التي كانت سائدة حتى بداية الثمانيات، مما يعني زيادة مستمرة للبطالة في مصر وذلك لضعف مساهمة القطاع الخاص في حل هذه المشكلات المزمنة لأنه لا يراعي كثيراً الأبعاد الاجتماعية للملكية بالقدر الذي تراعاه الدولة من واقع مسئولياتها الاجتماعية

٢- الأثر على الصحة: أثرت سياسات العولمة الاقتصادية على دور الدولة في دعم الرعاية الصحية للمواطنين (أفراد الشعب) وذلك لتحجيم دور الدولة في الملكية العامة التي كانت تمثل إيراداتها دخلاً أضافياً من خلال تزايد نسبة مساهمة الدولة في الرعاية الصحية من الطفولة حتى الشيخوخة، وكذلك دعم الدواء وتوفيره للمحتاجين إليه بأقل التكاليف ، وكذلك أثرت على عدد المستشفيات الحكومية التي كانت تنشئها الدولة لاستيعاب الأسر الفقيرة التي تحتاج إلى العلاج المجاني مما تسبب ذلك في انتشار الأمراض وسوء التغذية مع ارتفاع أسعار الدواء والخدمات الطبية وقد تحدث أخر تقرير لليونسيف عن وفاة ٥,٥ مليون طفل سنوياً بسبب المرض والجوع في العالم.

والمتتبع لهذا الأثر بالنسبة لدولة كمصر على سبيل المثال – حيث أخذت بهذه السياسات – يجد الآتي:-

- ثبات نسبة الإنفاق الحكومي على الصحة كنسبة من الناتج القومي الإجمالي مع التزايد المستمر للنمو السكاني مما أدى إلى انخفاض نصيب الفرد من الإنفاق الصحي، بل انخفاض معدل الإنفاق مع بداية الألفية الثالثة عن عقدي الثمانينات والتسعينات ويرجع ذلك إلى سياسة إعطاء الأولوية لخفض العجز في الموازنة العامة للدولة والذي جاء على حساب تخفيض النفقات العامة الجارية وخاصة الخدمات الصحية والتعليمية.

وقد أنعكس ذلك على:-

- توقعات الحياة عند ميلاد في مصر والتي وصلت إلى ٦٥ عاماً مع بداية الألفية الثالثة ، تعد أقل من المعدلات المتواجدة في البلدان العربية والتي وصلت من ٧٠ إلى ٧٥ عاماً، ما عدا اليمن والسودان وموريتانيا، كذلك يقل عن متوسط الأعمار السائدة في الدول الصناعية المتقدمة والتي يصل إلى ٧٥ عاماً.

- كذلك تفوق دول عربية كثيرة في مؤشرات صحية أخرى مثل عدد السكان لكل طبيب، ومدى توافر الصرف الصحي، حيث أن هذا العدد في مصر وصل إلى ١٣١٦ حتى نهاية التسعينات.

- كذلك لم تتجاوز مساهمة القطاع الخاص في الصحة عن ٣% حيث لم يقم القطاع الخاص بملئ الفراغ الذي تركته الدولة في هذا المجال، مما آدى إلى تدني المستويات الصحية، وإذا أضفنا إلى هذا ارتفاع أسعار الدواء في مصر وتكاليف العلاج في مستشفيات القطاع الخاص في ظل تحرير الأسعار أدركنا التدهور المستمر في هذا المؤشر الهام من مؤشرات التنمية البشرية.

- كذلك قلة مساهمة الاستثمار الأجنبي في إشباع الحاجة البشرية نحو الصحة والرعاية الصحية، مع عدم جدوى الاعتماد على القطاع الخاص في هذا المجال.

٣- الأثر على التعليم:-

يلاحظ أن هذه السياسات في الدول النامية أثرت تأثيراً سلبياً على التعليم كمؤشر هام ضروري في التنمية البشرية ففى مصر على سبيل المثال أدت هذه السياسات إلى:-

- ثبات الانفاق الحكومي على التعليم في السنوات الأخيرة حيث لم يزد عن ١٦,٤% بالإضافة إلى انخفاضه كنسبة من الناتج القومي الإجمالي من ٥,٦% (١٩٩٥) إلى ٤,٨% (١٩٩٩) وكذلك تراجع الاستثمار في التعليم إلى إجمالي الاستثمارات العامة من ٧,٤% الخطة الثالثة (٩٢ - ١٩٩٧) إلى ٣,٧% من إجمالي استثمارات الخطة الرابعة (١٩٩٧ - ٢٠٠٢). مما أدى إلى تراجع نصيب الفرد من الإنفاق على التعليم.

- بقاء نسبة الأمية مرتفعة حيث وصلت إلى ٥٠% وفى الاناث ٦٠% وهي مرتفعة بالقياس مع الدول العربية الأخرى ، كذلك تدهور كفاءة التعليم، من حيث تزايد كثافة الفصول التي وصلت إلى ٧٥ تلميذاً لكل فصل ، وكذلك في الثانوي العام - حسب بيانات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء- من ٣٧ طالب إلى ٣٨ طالب والتعليم الفني من ٣٥ إلى ٤٠ طالباً وفي الابتدائي من ٤٣ إلى ٤٤ تلميذاً.

- كذلك انخفاض نسبة الانفاق على البحث والتطوير.

- أدى سعي الدولة إلى تخفيض عجز الموازنة العامة في إطار هذه السياسات إلى تخفيض الإنفاق العام على الخدمات وفي مقدمتها التعليم الذي يتناقص كما رأينا كنسبة من الناتج القومي، وكذلك تخفيض الإنفاق العام على الصحة كما تم توضيحه كما تدنى نصيب الخدمات الاجتماعية بصفة عامة من ٣٥,٧% إلى ٢٧% لنفس السنوات السابق ذكرها.

٤- الأثر على الدخل والفقر:-

أدى الأخذ بهذه السياسات إلى تزايد الفقر وانخفاض نفقات المعيشة على مستوى الدول النامية إلى تزايد الفقر وانخفاض الدخل وتزايد نفقات المعيشة ويتضح ذلك في:-

- ارتفاع تكاليف المعيشة نتيجة انخفاض مبالغ الدعم في ظل سعي الدولة لخفض عجز الموازنة وكذلك بسبب انخفاض الانفاق على التعليم والصحة وارتفاع تكاليف التعليم الخاص.

- كذلك بقاء معدلات التضخم برغم انخفاضها الملحوظ أعلى من معدل نمو الناتج الحقيقي.

- مما اثر سلبياً على مستويات المعيشة وبخاصة الحراك الاجتماعي تجاه الطبقات الفقيرة ومحدودة الدخل وبخاصة بعد تزايد نصيب الضرائب غير المباشرة إلى إجمالي الحصيلة الضريبية حيث ارتفعت من ٥١% إلى ٦١% الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٠.

- كذلك تزايد نسبة البطالة الناتجة عن سياسة الخصخصة وعدم تقديم إعانات بطالة من قبل الدولة، وكذلك انخفاض الدعم الحكومي للإسكان الشعبي على سبيل المثال أدى إلى تزايد المناطق والأحياء العشوائية وسكان المقابر وظهور أحزمة الفقر حول المدن الكبرى وتدهور معدالات التنمية البشرية.

- وقد قدرت بعض التقارير ومنها البنك الدولي بأن نسبة ٤٠% من السكان في مصر يعيشون تحت خط الفقر، ونحن نرى أن ذلك سببه تقليص الدعم من ٢٠% في ١٩٩٢ إلى ٦,٩٦% عام ٢٠٠٠م إتجاه الدولة إلى السير في الأخذ بالسياسات الليبرالية المعولمة إلىمدى بعيد .

- عندما يسود شعار الصفقة التجارية وحرية السوق ويتأكل شعار الرحمة والتقوى ويتجه رأس المال العالمي إلى التوحد كما نرى الشركات العالمية العملاقة في مجالات الاتصالات والطيران ، أكمل .

- والبنوك العملاقة، وشركات التأمين، وشركات البترول العملاقة، والأدوية، والسيارات...إلخ من هذه الصناعات العامة، لدرجة أنه قد يأتي يوم قريب ويصبح لكل نشاط إنتاجي أو خدمي عالمي، شركة واحدة عالمية عملاقة ولها فروع في مختلف دول العالم وكلما اتجهت هذه الشركات إلى التوحد والإندماج كلما إذدادت ارباحها وعملياتها الإنتاجية، ويكون ذلك على حساب طرد المزيد من العمال والموظفين إلى شوارع البطالة والظلم، مما يعطي تركيزاً أكثر للثروة والسلطة في يد الطبقة الرأسمالية ويزداد الفقراء فقراً وعدداً في

العالم.

- ويرى مؤلفي كتاب (فخ العولمة) أن المنافسة المعولمة أصبحت تطحن الناس طحناً وتدمر التماسك الاجتماعي، وتعمل على تعميق التفاوت في توزيع الدخل والثروة بين الناس وركزا على قول المدير السابق لشركة فيات الإيطالية عندما ذكره " حينما تبلغ التكاليف الاجتماعية للتكيف مع السوق العالمية حداً لا يطاق، عندئذ ستزدهر عقلية الانكفاء على الذات في مختلف دول العالم " .

ونحن نرى أن الكلفة الاجتماعية لهذه السياسات أصبحت باهظة وتنذر بكوارث اجتماعية حقيقية ، لذلك من الضروري التوقف عند هذا الحد وأصبح الآن آلاف الحركات المناهضة لهذه السياسات المعولمة حول العالم، والتي ينتمى إليها ملايين البشر حول العالم في النضال ضد ديكتاتورية الأسواق المعولمة ومواجهة برامج الأحزاب اليمينة الرامية لهدم دولة الرفاة الاجتماعي ووقف جنوب السوق العالمية، ومراعاة إنسانية الإنسان، وحماية البيئة وذلك من منطلق أن العدالة الاجتماعية لا يقرها السوق بل تحتاج إلى نضال مستمر لتحقيقها.

الخاتمة

١- نتائج البحث:-

- يتضح من البحث أن سياسات العولمة الاقتصادية مارست أثرت سلبياً على عناصر التنمية البشرية الأساسية، من حيث التراجع الملموس عن الإنفاق على الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة وتوفير فرص عمل للأعداد الكبيرة من البطالة.
- مما أدى إلى تدني مستويات المعيشة وانخفاض الدخل لأدنى مستوى.
- وإن هذه السياسات أدت إلى أضعاف الدور الاجتماعي للدولة، بسبب قلة دخل الدولة (موارد الدولة) الناتج عن تخليها عن تملكها للمشروعات العامة التي كانت تفتح مجالا كبيراً لتوفير فرص العمل (التوظيف) بجانب توفير الأموال اللازمة للانفاق على الخدمات العامة لتحقيق السياسات العامة الحكومية- وتمليكها للقطاع الخاص.عن طريق ما يعرف (سياسة الخصخصة) والذى لا يراعي كثيراً الأبعاد الاجتماعية للملكية بالقدر الذي ترعاة الدولة من واقع مسئولياتها الاجتماعية، بجانب المحاولات المستمرة للتهرب الضريبي من قبل القطاع الخاص التي وصلت إلى مليارات الجنيهات سنوياً.

٢- التوصيات:-

- كذلك توصى الدراسة: بأن الوقت قد حان لأن تتوقف الدولة عنه هذا القدر من السياسات الليبرالية الاقتصادية، وإن نبقى قدراً آخر لسياستنا التنموية المعتمدة على الذات والتي تنبع من ثقافتنا وقيمنا وحضارتنا العربية الإسلامية، وألا نضع كل أوراقنا التنموية في سلة السياسات الليبرالية الجديدة والتي أثرت سلباً على البشر وتنميتهم في كل المجتمعات تقريباً وبخاصة النامية التي تختلف في الميراث الثقافي والحضاري لنشأة الدولة فيها عن الدولة الرأسمالية الغربية، والتي كانت الأخيرة معبرة بصفة مستمرة عن طبقة واحدة مسيطرة، الأمر الذي يختلف عن الدولة في الدول النامية التي لم تكن كذلك، وإن كان الصوت الأعلى أحياناً للطبقى المسيطرة فيها، ولذلك تحتاج الدولة النامية إلى تفعيل دورها في التنمية للمحافظة على البعد الاجتماعي ومكافحة المشكلات الاجتماعية المتفاقة من بطالة وفقر وتراجع في توفير الخدمات الأساسية من تعليم وصحة ورعاية اجتماعية وأن يكون ذلك هو المقصد من التغير والتحديث ....
- وليس أدل على ذلك من تنامي المعارضة للعولمة حول العالم والحراك السريع تجاة العودة إلى الاعتدال حتى في قلب الدول المؤسسة لهذه العولمة حول العالم.

المراجع

- دليل الإجراءات والإرشادات العامة لبرنامج

الحكومة لتوسيع قاعدة الملكية وإعادة الهيكلة وحوافز العاملين والإدارة ، وزير قطاع الأعمال العام، المكتب الفني، القاهرة، ١٩٩٣.

- د. رمزي زكي، الليبرالية المتوحشة : ملاحظات حول التوجيهات الجديدة للرأسمالية المعاصرة، دار المستقبل العربي ، القاهرة، ١٩٩٣م.

- د. رمزي زكي، وداعا رواى الطبقى الوسطى ، دار المستقبل العربي، الطبقة الأولى، القاهرة، ١٩٩٧.

- د. حامد عمار، دراسات في التربية والثقافة والتنمية البشرية وتعليم المستقبل، عربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٩م.

- ناجح المرزوقي البقمي، سياسات العولمة الاقتصادية في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة في الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، ٢٠٠١م.

- البنك الدولي، تقارير عن التنمية في العالم أعوام من ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٢م.

- تقرير التنمية البشرية، ٢٠٠٥م.

- البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية الأعداد الأول والثاني، المجلد الخمسون، ١٩٩٧، ١٩٩٨.

- د. ميرفت بدوي، دور الدولة في قطاع السلع والخدمات الاجتماعية في : دور الدولة في التنمية الاقتصادية العربية الجديدة، ندوة في الكويت، ٤-٥ آذار (مارس)، ١٩٩٧م.

- هارلد شومان، هانس بيتر مارتن، فخ العولمة، الإعتداء على الديمقراطية والرفاهية، ترجمة د. عدنان عباس على ، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٨.

- Paul Hirst & Grahame Thompsion; Globalization in questions, : the International Economic and the possibilities of Governance , Polity press , Second Edition , Kuwait, 1999 .

- United Nations , Human Development in the Arab world , Escwa , league of Arab states and UNDP , New Yourk 1999.

- United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD), 2000.

Investigating Good Governance Criteria : An Analysis of the Legal and Administrative Frameworks of Non-Governmental Organizations in Egypt

د. باكيناز عزت بركة
مدرس إدارة الأعمال
كليـــة الإدارة والاقتصاد
جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا

مستخلص

أثير مؤخراً جدل واسع حول دور ووظائف و نفعية المنظمات غير الحكومية فى مجال التنمية المجتمعيـة والاقتصادية و السياسية فى الدول النامية ممـا حفـز الباحثة على دراسة الجوانب المتعلقة بـدور منظمـات المجتمع فى التنمية من خلال هذه الدراسة و عنوانهـا "تقييم مؤشرات الحكم الرشـيد : الإطـار القـانونى و الإدارى لعمل المنظمات غير الحكوميـة فـى Non Governmental Organizations (NGOs) فـى مصر".

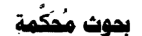
وركزت الدراسة على القـراءة النقديـة للإطـار القانونى الذى تعمل من خلاله هذه المنظمات و كـذلك على استطلاع رأى عيـنة من أعضاء مجالس الإدارة لهذه المنظمات ، و هدفت الدراسة من خـلال هـذين المنهاجين إلى ،

أولاً: التعرف على الصلاحيات والسلطات المخولة لمنظمات المجتمع المدنى بموجب القـانون رقـم ٨٤ لعام ٢٠٠٢ وآلآثار السلبية لهذا القانون علـى عمـل المنظمات الأهلية، ثانيا: التعرف على معـايير الحكـم الرشيد الخاصة بتنظيم و إدارة هذه المنظمـات وفقـاً للمعايير الدولية المتعارف عليها و التى أقرهـا البنـك الدولى ووكالـة الأمـم المتحـدة للتنميـة United Nations Development Agency.

و قد أظهرت الدراسة عدة صعوبات قانونية تواجه هذه المنظمات خاصة فى مجال تأسيس هذه المنظمات و تقييد حرياتها ، بالاضافة إلى صعوبات تنظيميـة و ثقافية وإدارية تحد من كفاءة عمل هذه المنظمات كمـا أظهرت المقابلات الشخصية عوائق داخلية للمنظمـات مثل غياب الرؤية الاستراتيجية، عدم كفـاءة التنظـيم الداخلى، نقص فى مهارات الاتصـال و التفـاوض، و غياب ثقافة التضامن الاجتماعى و العمـل التطـوعى بالاضافة الى المركزية فى اتخاذ القرارات.

Abstract

There has been too much controversy in recent times over the roles, functions and objectives of non-governmental organizations (NGOs) in developing countries. In order to investigate these issues, the present research discusses the legal and administrative mandates governing the operation of NGOs in Egypt. It uses a descriptive analytical approach to describe NGOs dilemmas and the legal environment in which they operate in Egypt. These mandates are claimed to restrict NGOs from pursuing their roles in social, economic and political development of the society. In addition to restricting their standards for good governance, the study throws the light on the internal practice of good governance that is hampered by several factors, such dominance of board members, lack of transparency, auditing and financial



management problems, lack of performance evaluation, lack of civic culture, insufficient human resources training, and insufficient commitment of NGOs' members. To investigate the degree of internal practices of good governance, the researcher conducted semi-structured interviews followed by a focus group with hundred and twenty board members of a selected sample of fourteen NGOs operating in Egypt. The research concludes with remarks on the most important legal and administrative constraints facing NGOs based on the analysis of the provisions of Law 84/2002 and outcomes of interviews conducted. Finally it suggests a general framework enabling successful operations of NGOs in Egypt.

Introduction

There has been too much controversy in recent times over the roles, functions and objectives of non-governmental organizations (NGOs) in developing countries. Part of this controversy is based on claims that NGOs suffer from internal obstacles, such as management problems, unclear visions of their roles and missions, inadequate funding and lack of compliance to good governance criteria. The second part of claims explains the limited roles played by NGOs due to governmental interferences and legal conditions imposed on these organizations. Proponents of NGOs explain the numerous advantages of involving the civil society for the political and economic development of the country, on one hand. Opponents, however express their suspicions and question NGOs objectives accusing them with executing hidden-agendas in developing countries that is driven by foreign motives.

This article does not take side of any of the above expressed views rather it attempts at analyzing the framework within which NGOs are operating in Egypt. To investigate this framework it will review the recent law organizing NGOs, Law 84/2002.

The study is based on interviews conducted with hundred and twenty board members of a purposive sample of fourteen operating NGOs. The results of these interviews were discussed with a panel of experts on civil organizations in Cairo. Findings and recommendations for policy changes are presented at the end of the research.

The research starts with an overview of definitions of civil society organizations or non-governmental organizations (NGOs), it then moves to analyzing the recent amendments introduced to the law governing these organizations. The second part includes important results from interviews and panel discussions. The third and last part includes summary of findings and recommendations.

Objective

The study aims at identifying the dimensions of NGOs' activities in light of the general and legal amendment to NGOs laws. It raises issues that need further consideration from the governmental authorities and policy makers as to the roles of these organizations in political and economic development.

Problem

Recent studies indicate a diminishing role of civil society in the socio-economic development in the Arab region. Whereas NGOs impact on the society in other countries was remarkable. Therefore, this study attempts to identify the reasons for the limited roles of NGOs to fill in such gap.

Significance

The study is timely with the recent debate over the roles and importance of NGOs in the developing world. It highlight

the main reasons for such controversy and the legal and administrative factors that influence the success of NGOs in fulfilling their developmental and societal objectives.

Methodology

The study used an analytical descriptive as well as case study approaches. For the descriptive approach the study analyzed the legal provisions stipulated in the recent law of NGOs, Law 84/2002. Second, for the case study, the researcher conducted interviews with hundred and twenty members from fourteen NGOs operating in Egypt. In addition,a panel was held with a focus group of ten experts to discuss the results of these interview.Interviews included measuring the degree of good governance in these societies based on criteria adopted by the United Nations for Development (UNDP) and the World Bank. The criteria for **internal** good governance include strategic vision, financial management and auditing of NGOs accounts, relationships/networks with other NGOs, the legal framework, culture, human resource management, performance evaluation of services provided by the NGOs, transparency and accountability.

Plan of the Study

The study is divided into three parts. The first part overviews the definitions of NGOs, their classifications, concepts of good governance In addition, it analyzes the legal provisions of recent NGOs Law No.84/2002 . The second part includes results from the interviews conducted with NGOs' members. The third part includes a summary of findings, issues raised and recommendations.

Part I: Theoretical and Legal Backgrounds

With the rise and increase of non-governmental organizations (NGOs) in recent years, a large number of definitions have emerged in the literature for development. For example, UNDP defines civil society organizations (NGOs) or (NGOs) as follows:

"NGOs are non-state actors whose aims are neither to generate profits nor to seek governing power. NGOs unite people to advance shared goals and interests"[1].

Regardless of the differences among definitions of NGOs, scholars agree on a number of features and components, and these can serve as a basis for review of this social sector in Egypt. Broadly, these features are:(a) a group of *voluntary* organizations, freely created;(b) that they occupy the public space between the family, the market and the state; (c) that they are not-for-profit; (d) that they seek to achieve the 'collective benefit' of society as a whole, or that of some marginalized groups; (e)in some cases, these organizations represent and advocate for their members' interests and defend their professions.

The review of literature vary in the classification of NGOs, however, the classification of the Comparative Non-Profit Sector Project of Johns Hopkins University (1989-2005) seems comprehensive. It has agreed on a general classification of civil society organizations as follows[2] :

a) Non-government organizations (development,welfare and services delivery organizations).

b) Advocacy organizations to promote

---

[1] http://www.undp.org/oslocentre/docs06/UNDPCSOPolicy.pdf. Accessed Feb.23,2006.

[2] Salamon, Lester M, S.Wojciech Sokolowsky and Regina List., *Global Civil Society: An Overview*, The Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project, Center for Civil Society Studies, Baltimore,(2003).pp.28-37.

the 'collective benefit', including human rights organizations, which seek to influence legislation and public opinion on various issue.

c) Associations reflecting business interests.

d) Professional groups or labor unions —which would include physicians, engineers,teachers and other professions, in the case of Egypt. Syndicates are considered a special case by scholars, because membership is a prerequisite for practicing these professions, and is not open to choice Further, in Egypt and in a number of other Arab countries labor unions experience government interventions that reduce their autonomy.

The question has been raised as to whether *political parties* should be included in an understanding of civil society. Two considerations have dominated the rational for excluding political parties.

The first is that political parties pursue power which is banned in the legal definition of civil society organization activity in Egypt: that is, NGOs must not advocate in support of political parties. In fact, some advocacy NGOs in Egypt are restrained in their activities because they are seen to cross the red line between civic and political freedoms.

The second is that not all political currents or ideologies recognize the values of civic culture. For these reasons, it is believed that a political party —if in a position of power — may in some cases actually bring about the retreat of NGOs.

Taken together, the above elements suggest the following proposed definition of civil society:

"Active, organized social structures, seeking, on a voluntary and non-profit basis, to achieve general aims for the group, using good governance methods within legal frameworks that guarantee transparency and freedom of association and ensure the overall social, economic and political development of the society".

However, having set an operational definition for the purpose of this research, do not provide enough explanations to the functions of NGOs. The UNDP report for the year 2006 gives useful guidelines on NGOs' functions and roles .

Roles of NGOs

According to the United Nations for Development (UNDP), NGOs or NGOs are expected to play important roles in national and international public policy and governance, in addition to playing a greater role in public service delivery[3], NGOs work closely with United Nations to perform a wide range of functions, including[4]:

- Advocacy: change public opinion with regard to a given issue.
- Watchdog: measure progress towards commitment made at United Nations world conferences and to assess the current state of aid and development cooperation programmes.
- Networking: coordinating other NGOs that work in a particular sector.
- Research: research issues which are important to the CSO, often linked to an advocacy function.
- Umbrella CSO: perform a coordinating and representative
- function.
- Federations: NGOs in one area or sector federate together for goals they can best achieve through greater numbers.

NGOs should be operating in light of standards or criteria for good governance. These are provided by laws that provide a framework for practicing good governance

[3]http://www.undp.org/oslocentre/docs06/UNDPCSOPolicy.pdf.

[4]Kandil, Amani, "Civil Society and the State in Egypt", Al Mahroussa Publishing House, Cairo.(2006).pp.56-58.

inside the NGOs. Meanwhile, elements of good governance should be provided by the state in a way to equip the environments with factors enhancing the promotion and development of the civil society. We will consider for the purpose of this research the elements of good governance set by the World Bank.

Elements of Good Governance

According to the World Bank, governance is "the manner in which power is exercised in the management of a country's economic and social resources for development." On this meaning, the concept of governance is concerned directly with the management of the development process, involving both the public and the private sectors. It encompasses the functioning and capability of the public sector, as well as the rules and institutions that create the framework for the conduct of both public and private business, including accountability for economic and financial performance, and regulatory frameworks relating to companies, corporations, and partnerships. In broad terms, then, governance is about the institutional environment in which citizens interact among themselves and with government agencies/officials

In fact,it is difficult to define "good governance" in a way that applies in practice to both

civil society and the state. The Arab Group for Good Governance[5] tried to introduce a

definition tailored to civil society: "Governing/Good Governing in different institutions is

an authorization made by a group to smaller representative bodies, with the latter being

held accountable. It involves effective participation of the group in making decisions, and

empowering the larger marginalized segments in participating, by making the needed

information, tools, and means, therefore available."

This definition specifies the basic elements of good governance – namely, authorization(eg.legal mandates) , transparency(information, accounting and auditing), accountability, participation (in decision making), and empowerment(devolution of power). Interviews conducted with the sample of NGOs are based on these criteria, these are explained in Part II of this research.

The overview of the external environment for good governance practice however requires an examination of the provisions of recent amendments of NGOs Law No.84/2002. This aspect is discussed below.

Effects of Law No. 84/2002 on Non-Governmental Organizations

This law is discussed here from two perspectives. First, its influence on the ability of NGOs to advocate and conduct activities pursuant to their missions. Second its influence on good governance practices among NGOs. Worth to note however a couple of observations. First, the freedom of association is guaranteed in the Egyptian Constitution[6] and in international human rights instruments to

[5] Alaa Shokrallah, **Leadership and Good Governance in Civil Society, A Training Manual**, Cairo: Development Support Center and the Arab Group for Good Governance, (2005). p.21.

[6] Article 55 of the Constitution of the Republic of Egypt guarantees the "right to form societies" and Article 56 guarantees the "right to form syndicates and unions."

which Egypt is a signatory[7]. Article 55 of the Constitution of the Republic of Egypt guarantees the "right to form societies" and Article 56 guarantees the "right to form syndicates and unions." Second, Egypt is a signatory to the International Covenant on Civil and Political Rights, and the International Covenant on Economic, Social, and Cultural Rights

A. Power of the Regulatory Authority

Law No. 84 grants the state regulatory authority a great deal of power and discretion to grant or deny registration, interfere in the operations and fundraising of an organization, and order its dissolution[8].

A.1. Mandatory Registration

Law No. 84 refers to an "Administrative Authority" responsible for registration and oversight of NGOs. Article 2 of the Introduction to the Law designates the Ministry of Social Affairs as the Administrative Authority. The Office of State Security maintains a presence within the Ministry of Social Affairs and plays a significant role in NGOs oversight. The Office of State Security sees itself as responsible for preserving social peace and general security of the state, which provides its pretext for interfering substantially with civil society in Egypt.

Registration is mandatory under Law No. 84 for all groups with at least ten members that form "for a purpose other than gaining a physical profit" (Article 1). The Ministry of Social Affairs has 60 days to process requests for registration. The Ministry will deny registration if it determines that the association's purposes constitute an activity prohibited under Article 11 of the Law. Among the prohibited activities are forming military groups, threatening national unity, violating public order or morals, and undertaking any political actions. These terms are not defined in the law, leaving the Ministry of Social Affairs full discretion to decide whether an association's activities fall into a prohibited category. For example, the Ministry denied the Land Center for Human Rights' application for registration. A note from the Office of State Security was attached to the rejection letter—demonstrating clearly that the decision was made by State Security rather than Ministry officials, in clear contravention of the law.

The Ministry of Social Affairs can object to any provisions in an association's articles of incorporation that it determines violate the law, and it can also object to the organization's founders (Article 8). The law does not provide clear criteria for approving or rejecting founders. The only guideline in the law is that a founder may be disqualified for having been convicted of a crime of "moral turpitude and dishonesty … unless … rehabilitated" (Article 2)[9].

NGOs have commented that during

[7]Egypt is a signatory to the International Covenant on Civil and Political Rights, and the International Covenant on Economic, Social, and Cultural Rights.

8 For more information, see Farid Zahran, New Civil Associations Law and the Current Political Times, Al-Ahram, July 23, 2002,p.3.

[9] For latest data on number of NGOs in Egypt they amount to 18600 in 2004. Also concerning their activities they are more prone towards development, advocacy of human rights, women's right. According to an interview with Dr. Amani Kandil in November 2004, this represent the fourth generation of NGOs in Egypt, where the first was philantrophic NGOs, the second worked in services, the third took the form of developmental organizations.

registration, they dealt with the Office of State Security more than with the Ministry of Social Affairs.

A.2. Government Interference in the Operations of Associations

Even after an organization is registered, the Ministry of Social Affairs has the authority to interfere in its operations. The Ministry can send representatives to an organization's meetings and even call a meeting of the general assembly (Article 25(d)).

Moreover, an organization must provide the Ministry with a copy of the minutes of the

general assembly within thirty days of the meeting.

Law No. 84 requires associations to have a board of directors made up of an odd number, between five and fifteen, as determined in the articles of incorporation. The board of directors must provide a list of board nominees to the Ministry of Social Affairs within a day of their nomination and sixty days before the election. The Ministry has the authority to remove a board nominee for "non-fulfillment of nomination requirements"

(Article 34).

The Ministry also exercises control over the affiliation and activities of associations. Article 16 of the NGO Law states that an association may join or affiliate with an international organization, and conduct activities consistent with its purposes, provided that it notifies the Ministry at least sixty days in advance and does not receive a written objection from the Ministry. This requires planning activities at least sixty days inadvance, making it virtually impossible under the law to react quickly to events.

Although the NGO Law does not vest the State Security with legal authority to regulate NGOs, it nevertheless remains the key player. Surprisingly, the role played by the State Security is not authorized in the law or constitution, either. The NGO Law designates the executive authority (the Ministry of Social Affairs, not the State Security),the right to refuse an NGO registration *only* if it included in its activities one that is banned by Article 11 of the law[10].

The 2005 Human Rights Watch report describes cases in which the Office of

State Security rejected registration applications from NGOs, refused candidates for

boards of directors, harassed their activists, and blocked their funding. The report

reaffirmed that organizations in Egypt suffer from difficult constraints under the NGO

Law, and stressed the involvement of the security forces in investigating and harassing

civil society activists, more often than not with no legal basis[11].

A.3. Financing

Associations may not accept foreign funding without explicit authorization from the Ministry of Social Affairs (Article 17). All other contributions are governed by executive regulations. This provision undermines the sustainability of many organizations. Foreign funding is the most essential financial source for civil human rights and development associations, especially because financing from Egypt's private sector for such organizations does not exist. In addition, associations must provide a detailed report of expenditures and revenues, including donations and their sources, to the Accounting Auditors

[10] "Interview with a Feminist Activist," *Sot Al-Ommah*, March 17, 2003.

[11] Human Rights Watch, "Margin of Repression – State Limits on NGO Activism", July 2005. *International Journal of Not-for-Profit Law / vol. 9, no. 2 April 2007 / 66.*

Register. Acquiring or distributing funds in violation of Article 17 is cause for involuntary dissolution of an association and criminal penalties of up to six months' imprisonment and up to 2,000 pounds in fines (Articles 42, 76).

Unlike associations, charities are able to accept donations without prior approval."The new civil associations law has no impact on the charity's activities, as it is meant only for human rights organizations.... Our charity receives about 30,000 EGP [about$5,200 USD] monthly in donations, and we are not obliged to obtain approval from the administrative bodies," declared Dr. Mohammad Al-Fangary, the Chairman of the Islamic Charity Association in Al-Ahrar Newspaper on June 13, 2002. In contrast, AHED must obtain approval from the Ministry of Social Affairs before receiving funds from United Nations bodies, even though these international bodies have agreements with the government.

A.4. Penalties

As indicated above, violation of the law can result in criminal penalties, including imprisonment, fines, and the involuntary dissolution of the association. Setting up an association whose activities are determined to be "clandestine" is punishable by up to a year in prison and up to 10,000 pounds in fines. As mentioned above, activities that are prohibited in Article 11 are ill-defined, leaving the government full discretion to determine whether a violation has occurred. For example, activities are prohibited if they are deemed to threaten national unity or violate the public order or *morals*. All political activities are prohibited as well.

An association may face involuntary dissolution as a result of an Article 11 violation, affiliation with a foreign organization without prior approval, or accepting donations without following the requisite approval procedures. The law seems to allow the government to dissolve an association based on the actions of an individual, even if he or she was acting without the authority of the board of directors.

Similarly, the law imposes collective punishment on general assembly members by permitting dissolution of an association based on transgressions of a single member. Collective punishment to the whole organization is applied in cases of individual and personal infringement of the law, such as individual wrongdoing[12].The policy of punishing all members of an association for the transgressions of one member appears to be aimed at deterring citizen participation in NGOs[13].

Moreover, the imposition of criminal penalties has directly undermined participatory governance practices by influencing some heads of associations to monopolize authority. Expanding democracy within an association, including delegation of authority, increases the risk that someone will act improperly, thus exposing the organization to penalties. The threat of penalties also causes some associations to keep certain activities secret or unpublicized. Harsh penalties represent a real obstruction to transparency, accountability, and participation as a component of good governance.

B. Internal Governance

The Egyptian NGO Law closely regulates the internal governance of civil society organizations. The law intermingles

---

[12] "The Situation of Human Rights in Egypt: Annual Report 2003," *The Egyptian Organization for Human Rights* (2003), available at www.eohr.org/ar/report/2003/report2003.shtml.

[13] Ibid.

proper transparency and accountability measures

with overreaching controls and modes of interference.

Some provisions of Law 84 conform to international standards for regulating internal governance practices. For example, associations should have a general assembly and board of directors (Articles 24, 32). These bodies must have regular meetings and

provide proper notice of meetings in advance (Articles 27, 38).

However, other provisions in the law provide excessive controls and opportunities

for government interference. For example, the law requires that the association submit the

agenda for a meeting of its general assembly to the Ministry of Social Affairs fifteen days

in advance of the meeting, and provide minutes of the meeting to the Ministry within

thirty days after the meeting (Article 26). The Ministry must be notified of candidates for

an association's board of directors, and it can remove candidates from consideration

(Article 34).

C. Egyptian Law and International Standards

The trend toward restricting civil society organizations is not unique to Egypt.

Over the past year, nineteen countries have introduced restrictive legislation aimed at

These countries join more than thirty others with existing laws, policies, and practices that stifle the work of NGOs[14].

The International Center for Not-for Profit Law (ICNL), an organization dedicated to promoting freedom of association, civil society, and citizen participation worldwide, presented a study which set out a typology of nine legal barriers used by government to constrain civil society and the challenges that these barriers pose to NGOs[15]. As described below, Egypt employs seven out of these nine constraints[16]

C.1. Inability to register and insure the advantage of legal personality

Repressive governments often closely guard the process by which an organizationcan register and thereby gain legal personality. Governments may require all organizations to register, ensuring the ability to keep a close watch on a group's activities, while making registration difficult and limiting the ability of certain groups to exist. In Egypt, the government limits freedom of association by requiring registration of all groups, no matter their size or purposes, and by giving both the Ministry of Social Affairs and the Office of State Security substantial discretion over whether to grant registration applications.

C.2. Inability to receive foreign funding or to raise domestic funding

One of the most common tactics used by governments to restrain civil society is to restrict the access of NGOs to foreign funding[17]. The Egyptian NGO Law

[14] International Center for Not-for-Profit Law, *Recent Laws and Legislative Proposals to Restrict Civil Society and Civil Society Organizations*, International Journal of Not-for-Profit Law, 4 (August 2006), *available at* http://www.icnl.org/knowledge/ijnl/vol8iss4/art_1.htm.

[15] Ibid.

[16] ICNL based its typology of the nine legal obstacles on a survey of country practices from around the world. The study considers practices as obstacles to freedom of association to the extent they violate established international norms, including the International Covenant on Civil and Political Rights and the International Covenant on Economic Social and Cultural Rights. *Id.* Egypt is a signatory to both of treaties.

[17] Ibid. at §2(B).



requires the approval of the Ministry of Social Affairs for the receipt of any foreign funding. The executive authority uses this condition to pressure associations and hamper their activities. The government can cause the closure of an organization dependent on foreign

funds, simply by withholding approval for foreign funding. This gives the government

the power to dissolve arbitrarily organizations that depend on foreign funding by starving

them of resources.

C.3. Arbitrary or discretionary termination and dissolution

Some countries retain substantial discretion to shut down NGOs, and use that discretion to quash opposition groups. Egyptian law vests the Ministry of Social Affairs with the power to dissolve an association after consulting the Federation of Civil Associations and the association itself. The ability to dissolve an association gives the Ministry added leverage over associations, especially because grounds for termination are ambiguous in the law. The Ministry also has the right to instruct the executive authority (represented in the governors) to dissolve associations located in governorates.

C.4. Inability to advocate for certain issues

The NGO law prohibits associations from engaging in political activities and activities usually conducted by labor unions. The accompanying regulations to Law No. 84 indicate that prohibited political activities include advocating the program of one of the political parties, contributing to electoral campaigns, and putting forth candidates for office (Article 25). The government could thus prevent a CSO from advocating for issues within its mandate if those issues match the program of a political party. Moreover, associations are prevented from advocating for labor issues, since the government may consider these issues to be under the exclusive purview of unions. Further, and as discussed throughout this article, the Law allows the government broad authority and discretion to implement ambiguous provisions, which makes organizations likely to avoid advocating issues that might trigger an oppressive government response.

C.5. Authoritative and restricted monitoring

Even after an NGO has been formed and registered with the proper authorities, the government may continue to restrict its activities through unchecked oversight authority and interference in its activities. The Egyptian NGO Law gives the Ministry of Social Affairs the right to examine an association's records at any time, allows for government representatives to attend an organization's meetings, and even allows the government to add items to the agenda of a meeting. This allows the government to continuously monitor any organization. The same is true of cumbersome requirements for authorizations and approvals of directors, activities, and financial transactions

Part II: Interviews Results

The background for this part of the research is derived from interviews with civil society figures and experts, as well as advocates and activists working in Egyptian NGOs.

Each of the organizations chosen for the study is engaged in advocacy or lobbying and is

confronting changes and challenges in implementing good governance practices. List of names of these organizations and contact information is provided in (Annex1).

The second tool used focus group discussions to allow participants the freedom to criticize and speak openly on sensitive issues not covered in the semi-

structured interviews.

The sample represented a variety of the organizations, in size, diverse areas of activity such as advocacy, developmental, services and human rights.

The semi-structured interviews were followed by a focus group discussions based on interviews' results. The focus group included members of boards of directors, organization members and executive directors. Discussion session lasted for about one and a half hours and included 15-18 participants.

Interviews results indicated the following:

- Statistical analysis of the basic data revealed that 67% of the sample had 5-10 members on their boards of directors.
- A very limited number of women (five or less women overall) were in decision-making positions or on boards of directors in 79% of organizations. A quarter of the sample had no women at all on their boards of directors.
- Although the sample group was selected from organizations with a dominant activity, the analysis confirmed the general observation that specialization was rare and a number of different activities were taking place.
- Almost half (44%) of the respondents identified the board of directors as solely in charge of internal regulations, less than one quarter of the sample said that they consulted with the general assembly on these, and 4% said that it was the chairman of the board's responsibility. Some respondents wrongly believed that the Ministry of Social Solidarity set all internal regulations.
- Over 60% of the sample said that there were no time restrictions on occupying executive positions in the association, meaning that the time limit of occupancy rotation is not enforced. 46% of the respondents acknowledged that the same person had headed of the board of directors over a period as long as ten years, or since the creation of the association, 30% said that the chair had rotated twice, and the remaining associations had experienced three or more chairpersons.
- 50% of the sample did not provide an opinion on the provisions of Law 84 /2002, possibly due to caution or lack of knowledge. Focus group discussions, on the other hand, showed great enthusiasm in criticizing Law 84/2002 and offered suggestions to amend the Law including:

a) Amending the provision on the requirement of administrative entity approval to receive foreign funds.

b) Abrogating the article requiring administrative entity approval for membership in Arab and international networks;

c) Abrogating the administrative agency's right to reject any founders of the organization;

d) Strengthening and promoting the role of the association's general assembly in supervising the board of directors;

e) Amending the article on the right of the administrative agency to dissolve an association without resorting to law;

f) Requesting exemption of all kinds of taxes for associations;

g) Appointing boards of directors for five rather than two years;

h) Amending the article that allows boards of directors to appoint a board member as manager of the association;

i) Clearly spelling out the prerogatives of and limitations on the chairman and board members in their financial and managerial duties;

j) Implementing legal amendments to encourage youth volunteers.

Fifty-nine% of the sample said that management of work was done collectively, but 30% said 'sometimes' and 6.6% answered 'never'. Focus group discussions exposed, however, the frequent

monopoly of a small number of board members in decision-making. They also said that 'individualism' was predominant at work.

■ Disputes and differences were always dealt with inside the organization first through personal efforts and connections, then by using arbitration based on internal regulations and laws. In a few cases, arbitration was conducted through the general assembly.

■ On the general assembly, 80% of the questionnaire responses indicated that this body takes part in discussing programs and policies. In focus group discussions, however, there was general agreement that the general assembly was most frequently marginalized. Focus group participants referred to individual or 'gang' approaches to policy
and program making.

■ Obstacles that impede the practice of democracy were referred to in the questionnaire (with a 50% abstention) but more clearly vocalized in the focus groups. These included:

■ An individualistic cultural legacy that obstructs collective work (25%);

■ Authoritarianism in decision-making within the organization (17.4%);

■ Law 84/2002 that encourages 'bureaucratic' administration and state interference in the associations' work (6.6% of the questionnaire respondents, and the majority in the focus group discussions);

■ The absence of a culture of democracy, domination of the chairman of the board of directors, and marginalization of the general assembly (responses mainly from the focus groups).

■ Seventy percent of the sample organizations suffer from the limited number of volunteers, relying on personal connections and relationships. The most cited obstacle (one quarter of the sample) was the absence of material incentives or salaries, followed by no culture of voluntarism, time constraints and economic burdens, and the absence of preparation and training for volunteers.

■ Partnerships were weak and unsustainable, especially where partnerships with government or international organizations were tied to financial support or to specific time-bound projects (36% of sample). There were also very limited partnerships with the private sector (5 percent).

■ Only 15% of organizations relied on needs assessments, field observations, and opinion polls. However, the majority of the sample spoke about consultation with the local community.

■ Eighty-eight percent of the sample said they openly declare their sources of financing (33% in the General Assembly, 12% in printed materials, 4% on their website, and 14% in seminars and meetings). Fifty two percent of the sample made reports on board meetings available to general assembly members, 58% indicated the possibility of making information about the organization's activities and budgets available to the public, while 11% declined to make information available on source and size of their finances.

It is clear that the focus group discussions revealed a lack of understanding of the concept of good governance. Most of the participants responded with irrelevant definitions, which indicates a degree of ambiguity over the concept. Clearly, more knowledge and information is needed, possibly coupled with training workshops for capacity building. Preferably, these should be planned interventions to raise performance. This process would include the free flow of information, upgrading skills in information technology, with support for more research on the NGO sector.

In addition to the aforementioned general answers, specific questions were addressed to investigate key criteria of good governance. Questions and answers are briefly summarized below.

What is your organization's vision?

Answers reflected in general a weak understanding of key components of internal governance, including such matters as a vision and mission statement, an organizational strategy, an organizational structure, and the appropriate divisions in governance and management structures.

Most respondents do not clearly articulate a vision statement, 36 percent left the question blank, and only 17 percent provided a clear vision statement.

What are the governing structures of your NGO?

Inconsistencies appear in replies related to hierarchical relations within the organization – that is, relations among the governing bodies, the executive level and staff, and representatives of constituencies. It was also observed that most organizations failed to have an organizational chart, moreover the majority of members failed to understand the questions on the survey. It was also noticed that board members gave a different answer than members of the staff. In one case, two people in a single organization returned

surveys, and many of their answers differ.

What internal financial systems you use?

All but one of the respondents has financial auditing systems in place, and the majority issue annual financial reports (84 percent). Of these, 40 percent use external auditing, and 32 percent use both internal and external auditing.

How can you describe the relationships of your association with the government?

Three-fifths of responding NGOs express positive views of their relationship with

the government, while one fifth report a bad relationship and another fifth report an

average one. At the same time, 36 percent of NGOs state that the government has

restricted their operations, and a slight majority, 92%, say that the legal framework is an

obstacle to their operations.

What type of auditing system does your NGO use?

Different answers come from a given country about relations with regulators and experience with government restrictions. Moreover, the type of organization and its strategy influences answers. Often, for example, human rights organizations face the heaviest restrictions. Respondents expressed their dissatisfaction with procedure and processes controlled by the Ministry of the Interior.

How can you describe your NGO's relationships with other NGOs

Most respondents depict their relations with other NGOs, as positive (88 percent) .This result is encouraging; it suggests that NGOs recognize the importance of networking and coordination. It also suggests potential for further formation of social capital.

What financial restrictions on NGOs and donor relations?

When it comes to financial restrictions, 64 percent of respondents overall report no

problems. Most NGOs, 65 percent, report good relations with donors, while 20 percent report average relations and another 20 percent report poor relations. In setting work plans and agendas, 64 percent report strong donor support, while only 8

percent report poor donor support.

These data raise questions about whether NGOs with inadequate visions and weak strategies are building their agendas around local needs as opposed to donors' viewpoints. Many observers believe foreign donors have a negative impact on the work of civil society because they are thought to impose a foreign agenda and leave organizations unable to respond to local priorities. Under this view, NGOs that receive grants from foreign donors are considered collaborators. Combined with poor visions and

Weak strategies, this factor raise a danger that CSO agendas may diverge dramatically from local needs. One wonders whether sudden withdrawal of foreign funding, further, would leave these weak NGOs with no strategies or agendas at all.

Is the legal framework an obstacle to your NGO's Development?

92 percent of NGOs considered the legal framework to be an obstacle to their work.

How does culture and tradition negatively affect the work of your NGO?

Most respondents, 76 percent, stated that traditional relations affect their ability to accomplish their work. A closer look at these responses revealed some interesting characteristics: 17 of 25 respondents said that traditions (e.g., cultural ties) directly affect women's participation; 10 states that cultural factors hurt the values of civil society; and 11 claimed that cultural factors hinder public understanding of the difference between rights and charity.

Part III: Major Findings and Recommendations

Based on the survey of literature, the analysis of the provisions of NGOs' Law 82/2002, interviews and focus group, we can divide obstacles facing NGOS in Egypt into five categories:

1. Legal Mandates

Compared to other legal provisions in other Arabic countries such as Lebanon, Palestine, and Jordan 1 can assert that the legal mandates given by the Egyptian NGOs Law are very restrictive. These restrictions were described by international reports issued by the World Bank and the UNDP as highly oppressive to NGOs, which hinder the socio-political and economic development in Egypt.

2. Weak Internal Governance Structures and Practice of Good Governance

Finally, answers indicated the weak internal governance structures, which prevent NGOs from being more effective. Weak structures may also expose NGOs to the potential risk of exploitation of civil society organizations by ruling elites, politicians, and even individuals seeking a public role in society. Sectarian factions working to spread extremist ideologies also can abuse civil society.

3. Unclear Strategic Vision:

The majority of respondents lacked in clear vision as to the purposes of the association and its mission.

4. Inadequate Human Resource Capacities

Inadequate planning skills, negotiation and advocacy skills were dominant in the answers of the respondents.

5. Inadequate Civic Participation and Volunteering Cultures

Unpaid work and philanthropy activities were the least factors emphasized by the respondents.

Recommendations

Based on the foregoing analysis, we conclude the following recommendations

to address first the legal constraints:

1. Egyptian NGOs should campaign for an improved NGO law, one that will allow organizations to advocate effectively while maintaining good internal governance

procedures. A new civil society law should provide a balance between appropriate oversight and freedom of association. Such a law should include provisions that accomplish the following objectives:

• **Permit NGOS to receive donations and grants from abroad without prior**

Permission from the government. The government may still wish to monitor foreign funding through oversight and reporting procedures, but it no longer would have the discretion to interrupt CSO activities.

• **Remove government intrusion into internal governance procedures of organizations.** Officers and directors of associations should be free to adopt good governance practices that make them accountable to their members. The government should not interfere in the internal governance of associations by attending meetings, reviewing agendas, reading minutes, or approving board candidates.

• **Leave room for NGOs to create and adopt their own internal governance**

Moreover, accountability procedures. If the government takes a step back, organizations are likely to institute procedures on their own that enhance their credibility with their members, without subjecting themselves to government retribution. Moreover, organizations should have the freedom to amend internal statutes without the state attempting to influence how they operate.

• **Assign the judiciary as a mediator between the supervising authority and**

civil society. No party may take final legal action against the other unless through the judicial authority. The Ministry of Social Affairs could not deny registration, restrict board members, block activities or funding, or impose criminal penalties unilaterally. Civil society groups would be free to appeal decisions of the Ministry to an impartial court of law.

• **Clearly define concepts, terms, and procedures to be followed by civil**

society. Ambiguity allows for unfettered government discretion in interpreting the law and vests too much power in the regulatory authority. Moreover, the law must be clearly written so that it cannot be manipulated to stifle views that are unpopular with the government.

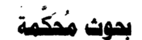
• **Allow for penalties in proportion with violations and attributed to the**

wrongdoer. Penalties for violations of the law should not deter participation in civil society organizations.

• **The international community should create a global body to enforce the freedom of association.** When bilateral relationships are used to pressure the Egyptian government and others on human rights issues, the influence is often perceived as inappropriate political pressure and causes great sensitivity. This intrusion allows regressive forces (religious or governmental) to position themselves as defenders of the home country against external interference

• **The international community should support a social welfare agenda in**

which NGOs are central? International society must show more encouragement and interest in developing a meaningful social welfare agenda, including creating more independent, non-governmental funding sources for NGOs. This would enhance the credibility of NGOs and help protect individuals hurt during economic transition.



Second, to address the internal good governance constraints, NGOs' members should have a clear vision statement, trained on concepts . and practice of advocacy and negotiation, they should have transparent procedures, standards for performance evaluation, and finally yet importantly true commitment to purposes of NGOs and to volunteer work.

The state should set standards for internal good practice; however, to this end we suggest the following obligations that should be observed by NGOs in order to ensure proper and uncorrupted practices:

- Non-partisan NGOs should not be in any way related to political parties. Many political party officials have formed NGOs, and many NGO activists have become party executives.
- Voluntarism. In any NGO, a number of people must voluntarily contribute their views, time and energy, without pay.
- A surplus of revenue must not be divided among founders and members of NGO executives. This differentiation from profit organizations must be very clear. However, sometimes founders and board members form business enterprises (with funds from their NGOs, aimed at making them less dependent on donors) and later become members of their board of commissioners or board of directors. They receive big salaries and dividends. Unfortunately, when this business entity succeeds to make big profits, the profits are not used to meet the needs of the NGO, which set up the firm.
- NGOs must meet the needs of society, the poor, the outcast and others whose rights are violated. NGOs help people to develop their potential and fulfill their rights through direct and indirect action. NGOs also air their concerns about government policies and actions, which affect society.
- Many NGOs do not have written standard operating procedures which, among others things, stipulates salary systems, rights and obligations of employees, procedures of goods procurement, procedures of money spending, and so on.
- Further, many do not have accounting systems in line with generally accepted principles; many NGOs have never made public their reports on their activities and financial reports. Any programs or forms of activities carried out by NGOs should be based on ideal values, which are formulated into vision, mission and goals of the organizations. They are called moral values.
- Self-regulation is another way to improve NGOs -- by either efforts of respective organizations or that of NGOs as a community, which could formulate a code of ethics and standards for activities and good governance.
- The existence of healthy and strong NGOs -- in that they are formed voluntarily, not oriented to profits, independent of the government, transparently managed, democratic, accountable and are oriented to and represent public interest -- has since long been the concern in the international community.

Finally, the state should coordinate with the civil society organizations in designing, planning and implementing development projects by developing participatory development systems. More significantly, the governments of donating as well as borrowing countries should well coordinate together on priority of needs of developing countries and should create a conducive situation for the growth and development of NGOs.

References
English

Abdel Samad, Ziad "Civil Society in the Arab World: Its Role and Obstacles to Fulfillment", ***The International Journal of Not-For-Profit Law***, (2006), Vol 9, Issue 2, April,pp.43-48.

Alaa Shokrallah, **Leadership and Good Governance in Civil Society:A Training Manual**, Cairo: Development Support Center and the Arab Group for Good Governance, (2005). p.21.

Ben Neffissa, S et al , **NGOs and Governance in the Arab World**,Cairo: American University in Cairo Press, (2000),p.22-25.

CIVICUS ."Assessing and Strengthening Civil Society Worldwide," ***CIVICUS Civil Society Index Papers Series***, (2004),Vol 2, Issue 1 1. Available at http://www.civicus.org/new/media/CSI_Heinrich-paper.pdfCIVICUS , *Civil Society Index Report for the Arab Republic of Egypt*, Egypt:National Center for Development Services, (2006),p.66-76.

Farid Zahran, "New Civil Associations Law and the Current Political Times", ***Al-Ahram Newspaper***, July 23, 2002,p.3.

Kandil, Amani **A Study Of The Egyptian Draft Law (Now Law) In The Arab And International Context**. Translated By: Amal A. Kandeel, Edited By Amber Neumann, Cairo: The Group For Democratic Development, (1999),pp.43-45.

Kandil,Amani, **Opportunities and Possibilities For Maximizing The Role of Civil Society**, Beirut:ESCWA,(1998), p.2-6.

Kandil, Amani. **Civil Society and the State in Egypt**, Al Mahroussa Publishing House, Cairo.(2006) pp.56-58.

Interview with Dr.Amani Kandil on 30th of November,2004.The Faculty of Economic and Political Sciences.

Kandil,Amani "Empowering Non-governmental organizations in Light of Public Policies Trends". Research paper presented the Forum on Public Policies, Public Administration Research & Consultation Center; the Faculty of Economic and Political Sciences, Tuesd.30 November, 2004.

Salamon, Lester M, S.Wojciech Sokolowsky and Regina List, **Global Civil Society: An Overview**, The Johns Hopkins Comparative Nonprofit Sector Project, Center for Civil Society Studies, Baltimore,(2003).pp.28-37.

Latowsky, Robert J ."Egypt's NGO Sector: A Briefing Paper", ***Education for Development Occasional Papers,Series*** 1, (1997), Vol 4, University of Reading, Reading (UK),pp.88-92.

World Bank, **Handbook On Good Practices For Laws Relating To NGOs**. Washington, DC: The World Bank, 1997.,pp.106-118.

Internet Resources

"The Situation of Human Rights in Egypt: Annual Report 2003," *The Egyptian Organization for Human Rights* (2003), available at www.eohr.org/ar/report/2003/report2003.shtml.

International Center for Not-for-Profit Law, *Recent Laws and Legislative Proposals to Restrict Civil Society and Civil Society Organizations, 8* International Journal of Not-for-Profit Law 4.Accessed August 5th, 2006.Available at http://www.icnl.org/knowledge/ijnl/vol8iss4/art_1.htm.

http://www.undp.org/oslocentre/docs06/UNDPCSOPolicy.pdf.

Arab NGO Network for Development at: http://www.annd.org

http://www.pogar.org/countries/links.asp

Arab NGO Network for Development at http://www.annd.org

Civil Society and Democratization in

the Arab World Middle East Review of International Affairs, Vol. 9, No. 4 (December 2005) at: http://meria.idc.ac.il/journal/2005/issue4/Yom%20pdf.pdf

Civil Society and Democratization in the Arab World Middle East Review of International Affairs, Vol. 9, No. 4 (December 2005 at: http://meria.idc.ac.il/journal/2005/issue4/Yom%20pdf.pdf

http:www.bbc.co.uk/worldservice/people/highlights/010705_civil.htm

Egypt Human Development Report 2002 - 2003. United Nations Development Programme - Egypt Local Participatory Development at: http://www.undp.org.eg/publications/ENHDR_2003.htm

http://www.arabdecision.org ;Programme on Governance in the Arab Region (POGAR-UNDP)

Human Development and Participation in Local Development; Egypt Human Development Report 2003 at: http://www.undp.org.eg/publications/ENHDR_2003.htm

http://www.undp.org/oslocentre/docs06/UNDPCSOPolicy.pdf. Accessed Feb.23,2006.

Arabic References

أمـــاني قنـــديل.المجتمـــع المـــدني العـــالمي، القاهرة:مركز الدراسات السياســـية و الاســـتراتيجية، الأهرام ، ٢٠٠٢م

التقرير السنوى الأول للمنظمات الأهلية العربية عن عام ٢٠٠١، الشـــبكة العربيـــة للمنظمـــات الأهليـــة، القاهرة:٢٠٠٢ . دليل قانوني مقارن، عبـــد الله خليـــل . 2004

Annex 1

List of NGOs interviewed

1-Arab Centre for the Independence of the Judiciary and the Legal Profession

ECOSOC Special Consultative Status
8/10 Manthaf
Manyal Al-Roda. Cairo
1-202-3620-732
1-202-3620-732
Egypt acijlp@thewayout.net

2-Arab Council for Childhood and Development

ECOSOC Special Consultative Status
5 Bahaa El-din Karaqoush
Zamalek, Cairo 11511
202 735 8011
202 735 8013
Egypt accad@internetegypt.com

3-Arab Lawyers Union

ECOSOC Special Consultative Status
13, Ittehad El-Mouhameen. El Arab Street.
Garden City, Cairo 11451
202-7952486 / 7963931
202-7947719
Egypt alu@intouch.com

4-Arab Network for Environment and Development

ECOSOC Special Consultative Status
P.O. Box 2 Magles El Shaab.
Cairo
20-2-5161519
20-2-5162961
Egypt aoye@link.net

5-Arab Organization for Human Rights

ECOSOC Special Consultative Status
91 Al-Marghany St. Heliopolis.
Cairo
202-418-1396 or 202 418
202-415-5346
Egypt aohr@link.net

6-Arab Society of Certified Accountants (ASCA)

A1 - ECOSOC Roster Consultative Status
P.O.Box 96. Imbaba 12411.
Cairo
20-2-346-2951
20-2-344-5729

7-Arab Women Solidarity Association
ECOSOC Special Consultative Status
19 Maahad Nasser Street/Bldg 1
Shoubra 11241-Cairo
1-202-202-2279
1-202-203-5001
Egypt shns@gega.net

8-Association for the Advancement of Education
ECOSOC Special Consultative Status
218 (Bis), Sudan Street. flat # 11, 4-th floor.
Mohadeseen. Cairo
20-2-303-2079
20-2-303-2079
Egypt

9-Association for the Protection of the Environment (APE)
ECOSOC Special Consultative Status
32 Qala, Cairo 20-2-5102723
20-2-5100149
Egypt apet@idsc.gov.eg

10-Cairo Institute for Human Rights Studies
ECOSOC Special Consultative Status
P.O. Box 117. (Maglis El-Shaab).
Cairo
20-2-794-3715 / 20-2-79
20-2-795-4200
Egypt CIHRS@idsc.gov.eg

11-Integrated Care Society
ECOSOC Special Consultative Status
P.O. Box 11341. Heliopolis.
Cairo
20-2-417-1786
20-2-417-1787

12-International Islamic Committee for Woman and Child
ECOSOC Special Consultative Status
P.O.Box 684
Orman, 12612, Giza
002-02-336-3146
002-02-761-6260

13-Light and Hope Association for Blind Girls (Al Nour Wal Amal Association)
ECOSOC Special Consultative Status
16 Abou Bakr El Seddik Str. Heliopolis.
Cairo
20-2-243-7660
20-2-243-7660

14-Society for Development of Services in Heliopolis, The
ECOSOC Special Consultative Status
42 El Ouruba Street.
Heliopolis

Canadian Monetary Policy

Khaled Omar Abbas

Abstract

Monetary policy is an important component in the context of a much larger national economic policy. By the mid-1990s, inflation targeting had been adopted by a number of countries and had become the subject of considerable academic interest In February of 1991, the Bank of Canada and the government of Canada jointly announced targets of Canadian Monetary Policy that was mainly focusing on the control of inflation, making Canada the second country in the world (after New Zealand) to adopt this new framework for monetary policy. There were a number of important elements in this approach to policy that were either announced at the time or were articulated over the following years. These included such matters as the -percent range, the distinction between core and total (or headline).This paper is presenting a summary of Canadian Monetary Policy.

Introduction

Monetary policy is an important component in the context of a much larger national economic policy. While of course fiscal policy is relevant, as are other policy issues, monetary policy can seemingly propel an economy to success during a lagging economic turn. This is true even when the macro economy is experiencing problems and regional factors are in play. In respect to monetary policy, a government is reliant on specific internal institutions. In Canada, there are specific protocols. The Bank of Canada for example must evaluate a variety of sources of uncertainty as it decides which direction that monetary policy should take (Cote, Lam, Liu & St. Amant, 2002). One method of considering factors that are not certain, and to mitigate its impact, is for the incorporation of projections from several models. Essentially, more than one way of projecting information is reasonable. Another approach that has been proposed by several authors is to use something called the simple rule or "simple monetary policy" where several rules yield good results in the context of a number of models.

A simple rule is actually something that permits monetary authority to provide a level for short-term interest rates and this becomes a function of just a few variables (Cote, et al., 2002). It is something that has been seen as a point in time where monetary policy is set. Complex rules generally incorporate a greater number of variables. A simple rule may be considered robust if it creates good results in a great number of models. In viewing Canadian Monetary policy between the years 1997 and 2003, it is important first to look at theory and then at Canadian policy in general, its nuances and peculiarities, and why it maintains certain goals and tends to do certain things.

The problem is that if central bankers delay their policy response until inflation actually appears in the data, it would be too late to have the desired impact. Although many central bankers may do a good job of predicting future events, no central bank has a crystal ball, since the future is only clearly visible once we are there. Economists usually think of the transmission mechanism as containing "long and variable lags," indicating not only that central bankers must be patient while waiting for the results of their policy actions, but also that they must be prepared to accept a few surprises while they're waiting. The workings of the economy are sufficiently complex, and our understanding of the economy sufficiently

incomplete, that the various lags in the process may turn out to be either longer or shorter than initially expected. The time lags inherent in the transmission mechanism make it difficult to conduct monetary policy. In particular, these long time lags mean that central banks must be *forward-looking* in their policy decisions.

Monetary Policy Theory

Keynes, one of the greatest economists, had rejected the larger part of neoclassical economics. He asserted that economies could be in equilibrium even at less than full employment but it was actually their obligation to create taxing and spending policies and to take a proactive role in increasing employment. The idea caught on. Keynes was a major influence and many governments followed his ideology (McLeish, 1993).

At the same time, modern monetarists hold that the quantity theory of money is valid and is representing the key to controlling price levels. Milton Friedman, a monetarist in his own right, contested Keynesian principles. Friedman proposed that the national economy grows at a natural rate and that government cannot influence it. Thus, in order to foster economic growth, one should try to match the growth of the money supply with this natural rate. In other words, Friedman based his ideas on the law of supply and demand, but in this theory, the supply of money was the determining factor. If the money supply would lag behind the long-run rate of growth, the result would be recession. At the other extreme, if it were to expand quickly, inflation would occur (Crawford, 1995).

Today, many conservatives support the monetarist view while liberal thinkers support Keynes. The difference is that the former believe that the government should just let businesses do what they will and eventually everything will level out. The latter view supports the idea of intervention which translates to aggressive policies from the applicable source. In the case of Canada, this point of view would mandate that the Bank of Canada keep a watchful eye and intervene if necessary, which is essentially what Canada does.

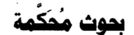
It is important to point out that while Keynes took the view that government policies could mitigate against cyclical downturns, he did not believe that government policies would eliminate business cycles altogether. Still, economists began to argue that government through fiscal or monetary policy could alter and positively influence downturns in the economy (Judis, 1997). Essentially, both sides are not opposed to some government intervention to set things right. We should consider that there are lags of from 18 months to 24 months between monetary policy changes and their effects on inflation and the economy. A chain of events is set in motion that affects consumer spending, sales, production, employment, and other economic indicators. This means that monetary policy must always be forward-looking. It must anticipate the monetary conditions needed today to help keep the economy on track for growth and job creation in the future

Canadian Monetary Policy

The Bank of Canada's method for implementing monetary policy is closely linked to the system through which payments clear and settle daily, with the introduction of the Canadian Payments Association's electronic system for the transfer of payments (the Large Value Transfer System or LVTS). Following is a summary of the new approach to the implementation of Canadian monetary policy that was adopted on 4 February 1999 (Howard, 2001).

Monetary Policy

Monetary Policy is about ensuring that



money can play its vital role in helping economy to run smoothly. To do this, the Bank of Canada focuses monetary policy on protecting the value of Canadian money by keeping inflation low and stable.

The Ultimate Objective

Keeping inflation low and stable is essential to keep the economy on the smoothest possible track for long-lasting growth and job creation. The Bank's focus on inflation means that the output gap between the potential and actual performance of the economy is kept as narrow as possible. Monetary policy aims at avoiding inflationary "boom-and-bust" cycles that lead to painful recessions and rising unemployment.

Keeping inflation low and stable allows people to make spending and investment plans with a greater sense of confidence about the future. This helps to encourage the long-term investment that contributes to long-lasting growth and job creation, and leads to productivity growth that brings real improvements in the standard of living.

Low inflation creates many other direct benefits in its own right, such as protecting the purchasing power of pensioners and other Canadians on fixed incomes (Howard, 2001).

The Elements of Monetary Policy

At the heart of monetary policy is the inflation-control target that the Bank of Canada and the federal government have established for Canada. The target range for inflation is from 1 to 3 per cent, as measured by the consumer price index.

The Bank of Canada carries out monetary policy mainly through changes to its Target for the Overnight Rate. A change in the target influences other interest rates and may lead to movement in the exchange rate of the Canadian dollar. The level of interest rates and the exchange rate determine the monetary conditions in which the Canadian economy operates.

The transmission of monetary policy occurs as changes in monetary conditions affect the demand for goods and services. A lower interest rates, for example, tend to increase spending and reduce savings, and a lower dollar can boost exports and hold back imports. Conversely, higher interest rates tend to curb domestic spending and a higher dollar tends to curb exports and encourage imports. Strong demand for Canadian goods and services puts upward pressure on prices if it exceeds the economy's capacity (Howard, 2001).

The Transmission Mechanism of Monetary Policy

The complex chain of cause and effect that connects the central bank's policy instrument (typically the setting of a short-term interest rate) with asset prices, aggregate demand, total output, the output gap, and, eventually, inflation, are the complex chain of cause and effect that runs from the Bank of Canada's actions to changes in asset prices, aggregate demand, the output gap and, eventually, inflation. Among economists, there is some debate about the nature of the transmission mechanism.

Policy Overview

The Bank of Canada establishes a target rate for the overnight interest rate within an operating band in order to influence other short-term interest rates and the exchange rate. The ability to influence other short-term rates partly reflects the fact that inventories of money market securities are generally financed with overnight funds. However other factors such as changing market expectations and exchange rate developments also affect other interest rates, including those with relatively short terms to maturity, respond to changes in the target rate (Howard, 2001).

The main goal of Canadian monetary policy is to maintain "a low, stable rate of

inflation in order to foster efficient economic performance and a rising standard of living for Canadians". The Bank of Canada has always tried to subdue inflation so that it does not get out of the 1% to 3 % range. That range had been created in accordance with the federal government targets, and was first accomplished in 1991. It had been extended through 2006. The target is applicable to the total CPI and the Bank further utilizes a core CPI measure as a guideline in respect to future inflation developments. This is true over the short term however. The Bank of Canada has an operational target which is the overnight rate, and which is something that is set at the midpoint for a "50 basis point operating band" (Little, 2002).

Key Features of the Operating Framework

Introduction

Decision-making to come from the Bank's Governing Council is something related to consensus building. Members who sit on the Governing Council are considered to be full-time employees of the Bank and they congregate daily. The procedure will eventually reveal a consensus that is developed within the Governing Council in respect to the appropriate policy decision. Thus, the greatest value in respect to a communications perspective is equivalent to a clear statement related to substantive reasons in terms of policy decisions. There are other meetings and for example, four times per year, there is an announcement and then a semiannual Monetary Policy Report comes out. Communications that emanate from the bank are often targeted to difference audiences (Jenkins, 2001). One can imagine that because policy affects so many people and things, that the bank will have to create a variety of correspondence.

Operating Band

The Bank of Canada's primary influence on the overnight rate is through its 50 basis-point operating band for the overnight interest rate.

- The interest rate charged for overdraft loans to LVTS participants at final settlement is the upper limit of the operating band. This interest rate is the Bank Rate.
- The interest rate paid by the Bank of Canada on positive balances after settlement of the LVTS is set at the lower limit of the band.
- Changes in the operating band, and hence in the Bank Rate, are announced by 9 a.m. via a press release on the effective date.

The overnight rate typically stays within the band since participants are aware that they will earn at least Bank Rate less 50 basis-points on positive balances and need not pay more than Bank Rate to cover negative balances given the standing facilities at the Bank of Canada.

Target Rate

The Bank of Canada developed the concept of the monetary conditions index (or MCI) as a policy guide for a central bank in a small open economy. This concept was intended to capture in one measure both of the channels through which monetary policy actions affect the economy, namely interest rates and the exchange rate. Thus, for example, if a 25-basis-point increase in the central bank's benchmark interest rate led to a significant appreciation in the value of the currency, this would imply much more tightening overall than if the value of the currency remained unchanged or appreciated only a little in response to the policy action. Or, to put it slightly differently, the size of an interest rate increase required to achieve a desired amount of tightening in monetary conditions would depend on the extent of the currency appreciation that

accompanied the interest rate increase (Freedman, 2000).

The Bank has a target interest rate at the midpoint of the operating band for the overnight interest rate.

- To reinforce the target rate if required, the Bank of Canada will intervene in the overnight market with open market buyback operations at the target rate at 11:45 a.m. The intervention is at midday to encourage market participants to trade with each other during the morning when a large proportion of daily funding activity occurs (Howard, 2001).
- If the overnight rate is generally trading above the target rate, the Bank will intervene with Special Purchase and Resale Agreements (SPRAs), commonly referred to as "repos."
- If the overnight rate is generally trading below the target rate, the Bank will intervene with Sale and Repurchase Agreements (SRAs), commonly referred to as "reverses."
- If the overnight rate is generally trading around the target rate, there will be no intervention.
- The counterparties to these transactions will be primary dealers.
- Each counterparty will have a predetermined limit for offerings of either SPRAs or SRAs.

Settlement Balance Management (Cash Setting)

During the initial stages of operating under this framework, the Bank of Canada typically set the level of settlement balances in the financial system at zero. Therefore any participant in the LVTS with a surplus funds position would be aware that there was at least one participant in the LVTS with an offsetting deficit position who was a potential counterparty for transactions at market rates. However, the overnight rate typically traded above the target rate indicating that there was some demand for excess settlement balances.

Since November 1999 on a daily basis, the Bank has generally provided some positive level of settlement balances, most recently around $50 million, but somewhat higher when technical pressures occur (Howard 2001).

Transfer of Government Deposits to Affect the Level of Settlement Balances

- To maintain the level of settlement balances at its desired level, the Bank must neutralize the net impact of any public sector flows between the Bank of Canada's balance sheet and that of the financial system. Public sector flows include government receipts and disbursements, the Bank of Canada's own transactions, and those of its clients.
- This neutralization and any intentional change in the level of excess settlement balances is effected through the transfer of government deposits from/to the government's account at the Bank of Canada, and to/from its accounts with participants in the LVTS.
- The transfer is made through the twice-daily auction of Receiver General (federal government) balances, the first one at 9:15 a.m. and the second at 4:15 p.m.
- The difference between the total amount auctioned and the total amount maturing equals the amount of the neutralization and the change in the level of excess in the system.

Pre-settlement Period

After the close of client business in the LVTS at 6 p.m., LVTS participants have a period of one-half hour in which to enter into transactions with each other. This will allow participants to reduce their LVTS positions that resulted from their own and their clients' transactions, at interest rates typically constrained by the limits of the operating band. In fact, trades should

occur at rates within the band, since it is typically more advantageous for both the lending and borrowing parties to trade at a rate within the band than to resort to the Bank of Canada facilities at the limits of the operating band.

Paper-based Payment Items

Paper-based payment items, such as cheques, continue to be cleared through the Automated Clearing Settlement System (ACSS). Some consideration was given to moving to a next-day settlement for the net amounts due to or due from the ACSS, but the financial institutions concerned preferred to maintain the existing system of retroactive settlement (Howard, 2001).

Audiences and Values

The Conference Board of Canada regularly publishes survey data showing private-sector expectations of future inflation. Faced with a shock that threatens to push inflation either above or below the inflation target, Canadian firms and households are confident that the Bank will act to bring inflation back to the 2 per cent target. This confidence in the Bank's policies is a result of the Bank's past record of doing what it claimed it would do to keep inflation low and stable.

There are different audiences and this is well known. The general public is one audience and they will want to know about inflation, valuation of the dollar and interest rate changes. These are important factors to them and they do make decisions based on such items. For example, inflation will dictate whether or not someone will be buying things more quickly before prices go up and before the interest rate changes; this will dictate whether or not someone re-mortgages or purchases a home. Financial markets are more interested in the direction and intricacies of monetary policy. These markets are sensitive to reaction on the part of the bank. Therefore, employees of the financial markets will pay a great deal of attention to Bank publications as well as speeches made by senior Bank leaders. They want to know where monetary policy is heading. In summary, Canadian monetary policy encompasses watchful waiting, but sometimes aggressive measures are implemented (Jenkins, 2001). In recent times, there had been many financial downturns but Canada fared well.

Policy between 1997 and 2003

On December 14, 1998, Canada endured a day no banker in the nation would ever forget. On that day, two big bank merger proposals were stopped dead in their tracks. Still, the decision did not stop bank activity. Bankers in Canada recognized the need to expand and merge in the global economy that demands expansion.

Following Ottawa's rejection of a planned merger with the Royal Bank of Canada, the Bank of Montreal had decided to make some internal changes. Part of the intent to combat the disappointing news included an idea to expand to the United States. It appears that the industry had, at least for the moment, decided to try to cope with the new decisions. In part, changes in the banking industry can affect the nation that carefully watches all activity. It can affect monetary policy just as all financial activity in the country plays a role. Also, Canada had a great deal of problems around 1997 and 1998, but the nation pulled through just fine (Noble, Nicol, DeMont, Janigan & Whittington, 1999).

Since the financial crisis of 1997-1998, the Canadian economy has improved. Several factors contributed to the rebound which occurred in 1999. One point is that commodity prices had done much better and energy prices had recovered as well. Prices for other things relevant to the Canadian economy like metals, shellfish, potatoes, and forest products, had also improved. That said, prices for other

important commodities like grains and oilseeds were soft, and plagued by significant global supplies coupled with a weak demand. The strength of the United States economy is also thought to play a role. Other things that had occurred behind the scenes to propel the recovery includes the fact that Canada has a stable inflation rate, "The Challenges for Canadian Monetary Policy for the Year 2000".

There are close ties to the U.S. economy and so, if the Fed raises interest rates, there is no hard and fast rule as to how the Bank of Canada should respond. It is important to remember that while Canada endured tough times during 1997 and 1998, things were good in the United States. It would not be until 1999, when Canada began its recovery, that the U.S. was hit with the first signs of recession. Soon afterwards, the Federal Reserve in the U.S. did begin to implement monetary policy by consistently lowering interest rates. Perhaps the most important challenge for the Bank of Canada might be to provide an assessment in respect to the implications of the economy as well as for financial markets. If the activity would have a certain effect on Canada, then the Bank of Canada of course would respond. A more difficult problem for Canadian monetary policy could be an "outbreak of inflation" in the United States. Of course, since that observation, it is clear that none such thing has happened, at least not yet. Another challenge that Canada has is that Canadian monetary policy would operate differently as things get close to full production of resources. If Canada is manufacturing at full, or near full, capacity, then certainly a change is recommended ("The Challenges...," 2000).

At the same time, many agree that Canada wants the economy to be operating at a full level and so the economy would be able to have low or at least stable rates of inflation. It is however difficult if not impossible to predict where that level should be. After a time of restructuring, rapid changes in technology, and a strong amount of business investments it becomes even more difficult that already occurred in Canada in the 1990s and that is something that actually raised production capacity.

Because of the momentum in the economy and increased levels of activity and also due to uncertainty with output estimates, those who make monetary policy in Canada have to be careful. The nation is at a point in the economic cycle where the Bank of Canada will indeed have to be alert to the early warning signs in respect to accumulating price and cost pressures. The bank would have to respond quickly to signs and handle risk by watching a great deal of indicators. Indicators include movements of inflation, and changes in terms of future expectations for inflation ("The Challenges...," 2000).

In October of 2003, the Bank of Canada notes that inflation has fallen and is thought that it will stay below 2% for some time. It is anticipated that the Canadian economy will grow quickly and rely on domestic demand but stronger growth in foreign areas will also boost foreign demand in respect to Canadian products. However, that demand will to some extent be hindered by the greater value of the Canadian dollar (MPR Summary, 2003).

Conclusion

Canada is, as always, keeping a watchful eye on things to see whether or not it should act. What is important to note is that the Bank in Canada looks at a variety of factors and these factors are not limited to Canada's financial performance. The Canadian economy seems to be inextricable with that of the United States. Even though both economies do not necessarily follow the same course, the Bank of Canada watches the Federal Reserve very carefully to see what it does.

Canada supports several policies and

principles that go to its overall reaction to the economy. It is not strictly aligned with one particular ideology, but rather incorporates prudence and experience to come up with solutions to Canada's woes. Of course, Canada has not suffered too much as have other countries and it managed to avoid the "Asian flu" and other maladies that world economies had difficulty with.

In the Large Value Transfer System or LVTS environment, the Bank of Canada affects financial markets through its influence on the overnight interest rate by setting a target rate at the mid-point of a 50 basis point operating band for this rate and through a framework that is designed to hold the rate within this band.

Works Cited

Cote, d., Lam, J., Liu, Y. & St. Amant, P.:
The Role of Simple Rules in the Conduct of Canadian Monetary Policy. Bank of Canada Review, 2002, pp. 27-36.
Crawford, R. J.:
Peddling Prosperity: Economic Sense and Nonsense in the Age of Diminished Expectations(book reviews). Technology Review, 98, 1995, pp. 75-76.
Freedman, C., Deputy Governor, Bank of Canada:
The Framework for the Conduct of Monetary Policy in Canada: Some Recent Developments. (Notes for Presentation to the Ottawa Economics Association. January 25, 2000), pp. 1-10.
Howard, D.:
"A Primer on the Implementation of Monetary Policy in the LVTS Environment," The Bank of Canada, December 2001, pp. 1-10.
Jenkins, P.:
Communicating Canadian Monetary Policy: Towards Great Transparency. Bank of Canada Review, 2001, pp. 45-50.
Judis, J. B.:
The end of economic history. The New Republic, 9 June 1997
Little, J.S.:
Canada's Approach to Monetary Policy. New England Economic Review, 2002, pp.19-23.
McLeish, K.:
Key Ideas in Human Thought. New York: Facts on File, 1993

MPR Summary:
Bank of Canada. Retrieved November 24 2003 from http://www.bankofcanada.ca/en/mpr/mprsumoct03.htm, October 2003
Noble, K., Nicol, J., DeMont, J., Janigan, M. and Whittington, L.:
Bank of Montreal shakeup expected. The Toronto Star, 23 February 1999
The Challenges for Canadian Monetary Policy in the Year 2000:
Bank of Canada Review, 1999/2000, pp. 55-58.

SUGGESTED MODULE TO ECONOMIC PROFIT AND PERFORMANCE IN BANKS

Dr. Aid Saied Mohamed Abou Zeina
NBE. First Inspector

INTRODUCTION

Doubtless the banking system is one of the major pillars of the financial market which act and interact together to achieve the objectives of the macro economic policies. Financial markets include financial institutions, (like commercial banks, investment banks, saving funds) investors, financial instruments and savers. Each community has surplus units (like firms, individuals) which can not invest their surplus by themselves either due to lack of investment knowledge or possessing neither time nor effort for investment. Meantime there are other moneyless units which having the ability of executing investments. Therefore financial markets help money to move from surplus units to deficit units through financial organizations.

Banks today are under great pressure to perform to meet the goals of their stockholders, employees, depositors and borrowing customers, while somehow keeping government regulators satisfied that the bank's policies loans and investments are sound. At the same time, competition for bank's traditional loan and deposit customers has increased dramatically.

Magnitude of the research:

The magnitude of the research stresses the vital and important role played by the banking industry in the Egyptian economy.

Aims of the Research:

This research aims to study the following:

- Role of the banking in supporting economic growth.
- Performance indicators of the Egyptian banks.
- Suggesting a module to evaluate banks performance.

Problem of the Research:

Risk adjusted return on Capital (RAROC) is not used in the process of evaluating banks' performance.

Assumptions of the Research:

Evaluation of banks' performance depends on accounting indicators only rather than Risk Adjusted Return on Capital (RAROC).

Method of the Research:

The researcher will use the integrated methodology to deal with the subject and suggest a quantitative form to evaluate performance.

To deal with the subject the research divided to three sections as follows:

First Section: Role of the banking system in supporting economic growth.

Second Section: Performance indicators.

Third Section: Suggested module to evaluate banks performance by RAROC.

First Section

Role of the banking system in Supporting economic growth

The banking system consider a key element in the successful implementation of the state's overall economic Policies and the financial reform and liberalization programs, Therefore the development of the banking system is one of the main engines of developing the economy and raising the growth rates. In this vein Egyptian banks have recently managed to

adopt modern and state of the art techniques which keep pace with international changes including the widening scope of globalization, liberalization of financial services, increasing competition and internationalization of capital markets as well as the fast and successive developments dominating the information technology field.

A. Mobilizing Savings:

Doubtless the banking system plays a leading role in mobilizing savings, as the deposits at the banks scaled up by L.E. 49.2 billion or 9.5% during FY 2005-2006 (CBE, 2005/2006) against L.E. 58 billion and 12.6% during the previous FY. To reach L.E. 568.8 billion, accounting for 74.7% of banks aggregate financial position at the end of June 2006.

We noted the balances of L.E. deposits amounted to L.E. 401.1 billion at the end of June 2006 up by L.E. 32.1 billion or 8.7% against an increase of 58.2 billion and 18.7% during FY 2004-2005(CBE, 2004/2005) See Table No. 1.

Table No. I
Deposits at Banks by Sector (L.E. Mn)

End of June	Local Currency			Foreign Currencies		
	2004	2005	2006	2004	2005	2006
Total	31087	369067	401143	150827	150582	167698
Government Sector	54120	57649	49422	26187	27252	29290
Public business Sector	15414	16727	20399	3432	4195	5668
Private business Sector	35219	39668	41444	29550	31337	39263
Household Sector	205375	253865	287973	90899	85813	92174
External Sector	742	1158	1905	759	1985	1303

Source: CBE –annual Report, 2005-2006.

The balances of foreign currency deposits expressed in L.E. 167.7 billion up by L.E. 17.1 billion or 11.4% against a decrease of about L.E. 0.3 billion or 0.2% in FY 200-2005 (CBE, 2004/2005). The growth in foreign currency deposits was ascribed to the increase in their domestic interest rates especially deposits in US dollar. This came as a consequence of the raises made by the Federal Reserve of short-term interest rates, for eight successive times by 0.25% each (Federal Reserve, 2005/2006) as a hedging against fuel price related inflation rises.

As for L.E. deposits the increase was mainly caused by the rise in the household deposits by L.E. 34.1 billion or 13.4% reaching L.E. 288 billion accounting for 71.8% of total L.E. deposits at the end of June 2006.

Regarding foreign currency deposits, the private sector (private business and household sectors) contributed 83.5% (CBE, 2005/2006) of the total increase in these deposits during 2005/2006. Specifically the deposits of the private business sector augmented by L.E. 7.9 billion worth 25.3% and the household sector's by L.E. 6.4 billion worth 7.4% (CBE, 2005/2006).

B. Credit Facilities:

Banks actively participate in financing different projects covering all sectors of

the Egyptian economy. In doing so banks aim at reinforcing the production base as well as financing and supporting small industries whether from heir own resources or in co-operation with the social Fund for Development, this is besides investing in securities and bills.

We noted banks lending and discount balances increased by L.E. 15.8 billion worth 5.1% during FY 2005-2006 against L.E. 12 billion and 4% during 2004-2005 to reach L.E. 324 billion accounting for 42.5% of the aggregate financial position of banks and 57% of total deposits at the end of June 2006 as shown table No. 2.

Table No. 2
Credit by Sector (L.E. Mn)

End of June	Local Currency			Foreign Currencies		
	2004	2005	2006	2004	2005	2006
Total	2281 59	2331 41	2389 26	6804 0	7505 4	8511 5
Government Sector	9963	1093 8	1128 5	6250	1108 0	9712
Public business Sector	2769 0	3016 4	2626 9	7740	7078	6373
Private business Sector	1541 62	1521 93	1504 81	5166 8	5350 2	6418 4
Household Sector	3595 5	3935 4	5015 8	1059	1913	3017
External Sector	389	492	723	1333	1481	1829

Source: CBE –Annual Report, 2005-2006.

The distribution of loan balances by currency showed arise of L.E. 5.8 billion worth 2.5% in local currency loans (compared with L.E. 5 billion and 2.2% during FY 2004-2005) reaching L.E. 238.9 billion accounting for 73.7% of total loans at the end of June 2006. Besides we noticed that loans offered in foreign currencies augmented by the equivalent of L.E. 10 billion worth 13.4% (against the equivalent of L.E. 7 billion and 10.3%) to reach L.E. 85.1 billion by the equivalent at the end of June 2006 (CBE, 2005-2006).

The pick up in the L.E. loans was a main result of the increase in the household sector's loans by L.E. 1.8 billion worth 27.5%, a large part of this increase went to the financing of retail activities and summer agricultural crops. In contrast loans to the private sector declined by L.E. 1.7 billion and to the public business sector by L.E. 3.9 billion mainly because of the repayment of some debts due on public business sector companies.

In spite of the structure of L.E. loans still indicates that the private business sector accounted for the bulk of these loans with ratio of 63% of the total at the end of June 2006, followed by the household sector 21% , then the public business sector 11% , the government sector 4.7% and the external sector 0.3%.

The increase in the foreign currency loans was mainly attributed to the rise in the debt of the private business sector by the equivalent L.E. 10.7 billion worth 20% to reach the equivalent of L.E. 64.2 billion accounting for 75.4% and 38.2% of total foreign currency loans and deposits respectively at the end of June 2006.

A relative breakdown of the L.E. loan balances by economic activity shows that the manufacturing sector received 32.5% of the total, bringing its debts up to L.E.

77.7 billion at the end of June 2006 (Table No. 3) followed by the services sector 25.8% with a debt of L.E. 61.7 billion, the trade sector 18.3% and the agriculture sector 2.1%.

Table No.3
Credit by Economic Activity (L.E.Mn)

End of June	Local Currency			Foreign Currencies		
	2004	**2005**	**2006**	**2004**	**2005**	**2006**
Total	228159	233141	238926	68040	75054	85115
Agriculture	3015	5822	49002	550	619	829
Manufacturing	77722	81844	77734	28569	34957	38517
Trade	48479	45648	43564	12552	11893	13930
Services	60505	59870	61679	23941	24188	26983
Unclassified sectors	36438	39957	51047	2428	3397	4856

Source: CBE –Annual Report, 2005-2006.

Regarding foreign currency loans the manufacturing sector got 45.3% of the total bringing its debts up to L.E. 38.5 billion at the end of June 2006, followed by the services sector 31.7% and agriculture 0.9%

Second Section
Performance indicators

The CBE evaluates the soundness of banks performance through its follow-up of a set internationally recognized indicators which measure a bank's capital adequacy and asset quality particularly the assets used in lending activities and bank profitability.

Doubtless the financial world has developed and evolved significantly during the past years giving banks' capital adequacy's greater momentum (Barrios and Blanco, 2003). The industrial countries have sough to unify their control and set minimum capital adequacy ratios for their banks, this will limit the uneven competition in the international banking markets.

Another motive for these developments is the industrial countries desire to prevent the transmission of risks among banks and countries after the escalation of credit risks and debt crises which negatively affected banks' lending operations. (Gourinchas and Landerretsche, 1999; Bell and Pain, 2000) on the international level, besides shaking the stability of the international banking system.

Accordingly in 1988 the Basle committee (established in 1974) proposed a standard ratis (8%) for capital adequacy measured relative to the risk weighted contingent liabilities and assets, in 1995 the committee made some amendments to develop the method of calculating capital adequacy based on the fact that risks exposures in banks are not confined to credit and country risks. Banks are also exposed to the risks of price fluctuations as well as interest and exchange rate fluctuations, besides the risks of

derivatives (Basle Committee on Banking Supervisions, 1995; and 1999).

We will tackle Basle II and its influence on the Egyptian banking system, focusing on the points:

The flirst pillar: Minimum capital requirements:

The new approach for calculating capital is based upon new methods for calculating total risk adjusted assets determined against capital, the committee has taken into consideration a more accurate risk rating through amending asset categories to include all types of loans. For the first time, the committee pointed out that banks would be allowed to use external credit assessments of specialized institutions such as Fitch, Moody's and S & Ps (Yoshizawa and Witt, 2003; BIS, 2004).

The committee seeks to develop approaches to more closely link capital control and internal risk management through quantitative and qualitative evaluations of each bank's assets. In that respect we noticed that the committee has underlined the importance of using the Internal Rating Base, which is the most suitable approach for developing the quantitative and qualitative evaluation standards as well as to recognize the methodologies of bank's internal and audit control, besides it links internal risk management to the bank's functions more positively. It would reflect favorably in a more accurate credit rating from one side and reducing charges from the other.

Hence we can say that minimum capital requirements as follows:

A. **Credit risk**

- Standardized Approach (S.A).
- Internal Rating Based Approaches (IRB) there are two ways for IRB, Foundation and Advanced (BIS, 2004).

B. **Operational Risk:**

- Basic Indicator Approach (BIA)
- Standardized Approach (SA)
- Advanced Measurement Approach (AMA)

(BIS, Basel, 1998; Michel & Robert, 2001; Federal Reserve Bank of San Francisco, 2002; BIS, Basel II, 2004).

C. **Market Risk:**

- Standardized Methods.
- Value at Risk Models (VAR)

(BIS, Basel, 2004).

The second pillar: Supervisory review of capital adequacy.

The goal of this process is reviewing the bank's capital position to ensure its consistency with its overall risk profile and strategy, it permits early supervisory intervention if the capital does not provide a sufficient buffer against risk doubtless this requires the review to take a qualitative form in the bank's capital management.

The new supervisory review depends on a lot of basic principals (BIS, Basel, 1999).

1. Regulatory Minima for example:

Banks are expected to operate above the minimum regulatory Capital ratios, now supervisory authorities are authorized to require banks to hold capital in excess of the minimum.

A follow up of banks at Egypt we noticed that the banks compliance with that standard according to following results.

* For banks combined the ratio reached 14.9% against 10% as a minimum established ratio (CBE, 2005/2006) and we noticed that the core capital represents the major part in this standard as it accounts for about 10.6% but supplementary capital accounts for 4.3% (CBE , 2005/2006).

* The number of banks whose capital adequacy standard between 10% -15% reached 8, and that of banks accounting for

over 15% were 25, and that of banks positing less than 10% were 5.

2. Capital Adequacy standard:

According to this standard banks registered at the CBE - excluding the branches of foreign banks - are obliged to maintain a ratio established by the CBE between the capital (core and supplementary) on the one hand and risk weighted assets and contingent liabilities at any given date on the other hand. The ratio set by the CBE should be no less than 10% (CBE, 2005/2006), at least half of that standard should include the components of the core capital which consisting of the paid up capital, reserves and the retained profits, as for the supplementary capital it is composed of the general risk provision for loans and regular contingent liabilities, this is in addition to the supplementary loans of more than 5 year maturity in condition that 20% of the value of these loans is a mortised in each year of the last 5 years of their maturities. Moreover supplementary capital includes 45% of the increase in the fair value over the book value of the financial investments that are available for sale held until maturity and used in subsidiary and common interest companies (J. Blum, 1999; Chami, 2001; Cebenoyan, 2004).

To verify the hypothesis of the research, performance indicators were subject to analysis, table No.4 it shows that such indicators do not take any risks into consideration .

Table No. 4
Egyptian Banks' performance indicators
June 2000-June 2006

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006
First: Capital adequacy							
Share holders' equity/Assets	5.6	5.2	4.8	5.3	5.1	5.3	5.6
Second: Asset quality							
Loan provision/Loans	9.9	10.8	11.3	12.3	13.7	14	15.4
Provisions/Assets	7.9	8	8	7.6	7.8	7.8	8
Third: Profitability							
Net income from returns / Average assets	1.5	1.6	1.2	1.3	1.2	1.3	1.3
Other revenues / Average assets	1.8	1.5	1.6	1.6	1.6	2	2.3
Net profit/shareholders' equity	16.1	13.7	12.4	8.9	9.8	10.6	12.3
Net profit/average/assets	0.9	0.8	0.7	0.5	0.5	0.6	0.7
Fourth: Liquidity							
Securities/assets	10.5	10	9.7	10	10.3	11.2	14.8
Deposits/assets	68.1	68	68.8	69.8	72.9	73.7	74.7
Loans/deposits	87.1	82.9	78.1	70.6	64.2	59.3	57

Source:

- CBC, Monthly Statistical Bulletin, various issues.
- CBE, Annual report 2001/2006.

We noticed through table No.4 that the level of profits realized by a bank reflects its ability to strengthen its equities and to distribute dividends among its shareholders.

Third Section

A module to evaluate banks performance by RAROC

There is a big difference between Economic profit and accounting profit as economists and accountants differ on the proper definition of profit, to the accountant profit is the excess of revenues over expenses and takes and is best measured by earnings, but to the economist earnings fails to include an important expense item the opportunity cost of the equity capital contributed by the shareholders of the firm.

A bank (a firm) earns economic profits only to the extent that its earnings exceed the returns it might earn on other investments, thus earnings will always exceed economic profits and a firm can be profitable in an accounting sense yet unprofitable in an economic sense (Froot & Stein, 1998).

This conceptual difference has important practical implications, if managers attempt to maximize earnings, or growth of earnings, rather than economic profit they will invest additional units of equity capital so long as the marginal contribution to earnings is positive, but if they do so the marginal contribution of the last unit of equity capital will be Zero and less than its opportunity cost and the average return to equality capital may be greater or less than its opportunity cost depending upon how much equity is used (Bernanke, Gerler & Gilchrist, 1996).

In contrast a manager who maximizes economic profits will add units of equity capital only until the marginal contribution of capital is equal to its opportunity cost and the average return to equity capital will equal or exceed its opportunity cost.

Banks in Egypt must begin to address this issue by incorporating an opportunity cost of equity into their decision processes through three key areas.

1. Strategic Decision Making:

When allocating scarce resources or when deciding to enter exit a new line of business managers compare a return on equity (ROE) – Net income after taxes / Total equity Capital – for the business unit relative to an appropriate hurdle cost of equity, Business units earning an ROE in excess of a risk- adjusted opportunity cost of that equity are candidates to receive additional resources while those earning less than this opportunity cost of equity are candidates for corrective action (Bassett & Zakrajsek , 2000), in recent years such calculations have been extended from lines of business to products, distribution channels and even customers, (Repullo, 2004).

2. Pricing:

As noted different products customers or transactions will absorb different amounts of equity capital with larger and more risky transactions requiring more equity than smaller less risky ones, to ensure that a transaction is profitable managers must assigns the appropriate amount of capital and a required contribution to equity must be calculated and incorporated in the price applied to the transaction, this use of allocated capital to ensure adequate pricing must use RAROC system (Risk-adjusted return on capital) in this system the required rate on a loan comprises a cost of funds a charge for non-interest expenses, a premium for credit risk and a capital charge (Merton & Andre, 1995).

The great contribution of the RAROC system includes explicit charges for both

the credit risk premium and the use of capital , by doing so it ensures that banks price individual loans to cover credit risks and generate an adequate return for shareholders.

3. The Economic Value Added (EVA) performance measurement system:

The economic value added is built on the concept of adjusted earnings over the opportunity cost of the capital involved: (Kantor, Uyemura, and Pettit, 1996).

EVA : Adjusted earnings – C*K

Where:

Earnings as defined by generally accepted accounting principles (GAAP) are adjusted to better represent economic earnings.

C is the opportunity cost of equity.

K is the amount of equity used by the unit being measured.

As we saied performance is traditionally measured with accounting data, but at the fact there is no performance level without a price to pay in terms of risk, hence the methodology of risk-adjusted performance is based on the economic capital or capital at risk (CAR), CAR serves as the basis for the adjustment of profitability, the two main solutions to define risk – adjusted profitability are known as RAROC (Bralver & Kuritzkes, 1993).

Profitability Measures:

Classical profitability measures include the Return On Equity (ROE) and the Return On Assets (ROA), the use of CAR allows one to adjust profitability with economic measures of risks (Blume and Kheim, 1991; Bralver and Kuritzkes, 1'993; Joel Bessis, 1998).

RAROC Measures:

The RAROC ratio adjusts the earnings by the expected loss (EL) and uses CAR a measure of unexpected loss (UL).

$$RAROC = \frac{\text{Earnings - Expected loss (EL)}}{\text{CAR (or UL)}} \text{ as}$$

EL = LGD (loss Given Default) x default probability (Joel Bessis, 1998).

CAR (Capital At Risk) = (Value of Exposure for every business unit) x (volatility of default rates) = K x loss volatility.

As k measure the economic capital used up by each unit of volatility which is the unit of risk.

The expected loss is the product of the loss given default and the default probability, the LGD is the amount at risk, or exposure, less recoveries:

LGD = exposure – recovery (Joel Bessi, 1998).

= exposure x (1-recovery rate%)

The expected loss synthesizes both the loss given default and the quality of risk:

Expected loss = LGD x default probability

= exposure x (1-recovery rate%) x default probability (%).

In other words, the expected loss captures in a single measure the three components of credit risk: exposure, default probability and recovery.

Recommendation:

- Successful bank operation requires managers to weight complex trade-offs between growth, return and risk.
- Banks should adopt innovative performance metrics such as risk adjusted return on capital (RAROC).
- The incorporation of an opportunity cost of equity capital into a bank's performance measurement system potentially can offer great benefits in terms of improved risk management greater efficiency in the use of capital, and quicker and more informed decision making on the part of managers.

References:

- A.S. Cebenoyan, P.E Strahan,

(2004), Risk management capital structure and lending at banks, Journal of Banking and Finance, vol.28, pp. 22-40.

- Blume and Kheim (1991) the risk and return, Financial Analysts journal, September/October, pp. 86-88.
- Bralver and Kuritzkes (1993) Risk adjusted performance measurement, Journal of Applied corporate finance, pp. 105-108.
- Basle Committee on Banking Supervisions, (1995): Basel on derivatives, prudential supervision of banks derivative activities, World of banking , Jan.-Feb, pp. 22-24.
- BIS, (1999): A new capital adequacy framework – consultative paper.
- B.S. Bermanke, M, Gertler, S. Gilchrist, (1996), the financial accelerator and the flight to quality, Review of Economics and statistics, vol. 78, pp.7-14.
- BIS, (1998): Basel, pp. 4-6.
- Basle Committee on Banking Supervisions, (1999): A new capital adequacy framework – consultative paper.
- Bell, J and D Pain, (2000): Leading indicator models of banking crises – a critical review, financial stability review, Bank of England, issue 9, article 3, pp 114-125.
- Bassett William and Egan zakrajesk, (2000), profits and balance sheet developments at U.S commercial banks in 1999, Federal Reserve bulletin, pp370-390.
- BIS, (2004): Basel II, pp. 50-250.
- Charles C.kantor, Uyemura dennis, and Justin M. Pettit, (1996) EVA for banks: value creation, risk management, and profitability measurement, Journal of Applied corporate finance, pp. 95-108.
- CBE –(2004-2005)annual report pp. 50-52.
- CBE – (2005-2006) annual report pp. 49-51.
- Federal Reserve, Federal Open Market Committee (FOMC).
- Federal Reserve Bank of San Francisco, (2002): What is operational risk?, The Economic Letter, pp. 2-4.
- Gourinchas valdes and Landerretsche, (1999): Lending booms: some stylized facts, Central Bank of Chile.
- Joel Bessis (1998), Risk Management in Banking , John Wiley & sons Ltd., London, pp. 94-275.
- J. Blume, (1999), Do capital adequacy requirements reduce risk in banking?, Journal of Banking and Finance, vol.23, pp. 760-770.
- K.A. Froot, J.C. Stiem, (1998), Risk management capital budgeting and capital structure policy for financial institutions, an integrated approach, Journal of Financial Economic, vol. 47 pp. 60-80.
- Merton, Robert and Andre Perlod, (1995), theory of Risk capital in financial firms, Journal of Applied corporate finance, pp. 19-31.
- Michel Grouhy & Robert, (2001), Risk Management, New York, pp. 260-300.
- R.Chami, T.F. Cosimano, (2001), Monetary policy with a touch of Basel, IMF working paper No. 151.
- R.Repullo, (2004), capital requirements, market power, and risk-taking in banking, Journal of Financial Intermediation, vol, 13, pp. 160-181.
- V.E. Barrios, J.M. Blanco, (2003): The effectiveness of bank capital adequacy regulations: A theoretical and empirical approach, journal of banking and finance, Vol.27, pp. 1935-1938.
- Yoshizawa Y and GWitt, (2003): "Moody's approach to rating synthetic collateralized debt obligations" structured finance rating methodology, Moody's investors service.

الاندماج المصرفي كأداةٍ لتحسين القدرة التنافسية للبنوك المصرية *

إعداد
الباحث/ محمود أحمد عبد الرحيم

تمهيد

برز موضوع الاندماج المصرفي كأحد الوسائل لتحسين القدرة التنافسية لدى البنوك وازداد الاعتقاد لدى السلطات النقدية والمصارف التجارية بأن الاندماج هو العلاج الناجح للكثير من المشاكل المصرفية ،وعلى رأسها تدني ربحية المصارف واضمحلال قواعدها الرأسمالية وضعف قدراتها على مواجهة المنافسة .

وأصبح من الضروري أن تأخذ المصارف في مصر والبلدان العربية بأسلوب الاندماج المصرفي كأحد أهم الوسائل لمواجهة هذه التحديات على أن يكون الاندماج طواعية ما أمكن؛ من خلال توفير الحوافز المختلفة للمصارف المندمجة، مع إبقاء الباب مفتوحا أمام السلطات النقدية المعنية؛ لتقرير حالات الاندماج القهري بما يخدم المصلحة الوطنية .

وعلى الرغم من أهمية الاندماج المصرفي وجدواه إلا أنه لا يرقى إلى مستوى الحل السحري لكافة التحديات التي تواجه العمل المصرفي العربي حيث لابد من النظر إليه ضمن استراتيجية للإصلاح المصرفي تستند إلى : إصلاح الأجهزة المصرفية في الداخل ، وإعادة تنظيم العمل المصرفي في الخارج، وتدعيم "الملاءة المالية"، وتطوير التشريعات المصرفية، وتحديث الإدارات المصرفية وغيرها من الأسس التي يرتكز عليها الأداء المصرفي السليم .

مشكلة البحث

هي محاولة لإلقاء الضوء على تأثير الاندماج المصرفي على تحسين وزيادة القدرة التنافسية للبنوك المصرية وإظهار الآثار الإيجابية و السلبية التي قد تصاحب هذه العملية ٠

أهداف البحث

يهدف البحث إلى إظهار الآثار الإيجابية لعملية الاندماج المصرفي كأحد الأدوات التي تساعد على تحسين القدرة التنافسية للبنوك المصريه ، حيث إن المتتابع للأحداث خلال العقد الأخير من القرن العشرين ليدرك مدى التغيرات التي تلاحقت على مختلف الأصعدة .

كما يهدف البحث كذلك إلى :

- إظهار آثار المتغيرات المختلفة التي أثـرّت على القطاع المصرفي وخاصة القطاع المصرفي المصري والتي أدت إلى الحاجة لعمليات الاندماجات المصرفية.
- إظهار عملية الاندماج والتملك في القطاع المصرفي المصري؛ من حيث المبررات والمكاسب والاتجاهات.
- إظهار التحديات التي تواجه اندماج المصارف العربية في السوق المالية الدولية.

* رسالة مقدمة للحصول على درجة العضوية في العلوم الإدارية؛ تمت مناقشتها بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية تحت إشراف أ.د./حمدى عبد العظيم أستاذ الاقتصاد ورئيس أكاديمية السادات للعلوم الادارية سابقاً وأ.د./شريف قاسم استاذ الاقتصاد نائب رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، وذلك بقسم الاقتصاد.

أهمية البحث

ترجع أهمية البحث إلى أنه يناقش إحدى الوسائل الحديثة لمواجهة التحديات التي تواجه القطاع المصرفي وذلك في عصر منظمة التجارة العالمية وما صاحبها من تحرير التجارة وخاصة تجارة الخدمات ومنها الخدمات المصرفية ومع دخول التكتلات الاقتصادية والمصارف ذات الأحجام الكبيرة؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى انهيار صناعة البنوك وخاصة في الدول النامية ويجعلها نداً غير كفء لهذه المصارف، حيث إن موضوع الاندماج المصرفي ليس بالموضوع الجديد على الساحة المصرية ولكن دوافع اليوم تختلف عن دوافع الأمس .

أما في الوقت الراهن فالتركيز على مدى إمكانية استخدام الاندماج المصرفي لرفع القدرات التنافسية وكأحدى الوسائل وليس هدفاً في حد ذاته – لخلق تكتلات مصرفية مصرية عملاقة- نحن في حاجة فعلياً إليها؛ للوفاء بمتطلبات العمل المصرفي الشامل والحديث. ولتوفير الاحتياجات التمويلية الضخمة على المستوى العربي جنباً إلى جنب كافة صناديق ومؤسسات التنمية العربية وذلك كبداية للوحدة العربية.

فروض البحث

يقوم البحث على الفروض التالية :-

١- أن الاندماج المصرفي يؤدي إلى تخفيض تكلفة العمل المصرفي نتيجة لتخفيض أعباء العمالة والنفقات الثابتة للبنك .

٢- أن الاندماج المصرفي يؤدي إلى زيادة قدرة البنك على التطوير واستخدام التكنولوجيا الحديثة وزيادة النطاق الجغرافي مما يعزز من القدرة التنافسية للبنك .

٣- يساعد الاندماج على تطوير النظم الإدارية ولوائح العمل وإعادة توزيع الموارد البشرية مما ينعكس على زيادة في الأرباح .

٤- الاندماج المصرفي يؤدي إلى تنويع قاعدة الودائع وزيادة آجالها .

٥- أن الاندماج المصرفي يعمل على تنمية الاستثمار في رأس المال البشري من خلال توسيع إمكانات البنك على استقطاب الكفاءات البشرية من الداخل والخارج .

٦- الاندماج المصرفي يساعد على التوسع حيث يعتبر ذلك أسرع وسيلة للتوسع بالمقارنة مع خيار التوسع الداخلي .

منهجية البحث

يعتمد البحث على استخدام منهج التحليل التاريخي، والاستنباطي، والمقارَن للبيانات الخاصة بمفهوم الاندماج المصرفي من حيث :-

أ)التحليل التاريخي :-

إذ يعتمد على أسلوب التحليل التاريخي لرصد مفهوم الاندماج المصرفي ونشأته وخصائصه .

ب) التحليل الوصفي:-

للتعرف على الاندماج المصرفي وما يصاحبه من آثار اقتصادية ذات صلة به .

ج) التحليل المقارَن :-

وذلك بمقارنة وضع البنك العقاري العربي والبنك العقاري المصري قبل الاندماج وبعد الاندماج.

حدود ومجال البحث

أولا الحدود الزمنية :-

يركز البحث على الفترة من بداية التسعينات حتى عام ٢٠٠٥، وذلك نظرا للتغيرات الكبيرة التي حدثت خلال هذه الفترة سواء كانت اقتصادية أو سياسية .

ثانيا الحدود الفنية :

يتناول البحث ظاهرة الاندماج في القطاع المصرفي فقط دون التطرق إلى أنواع الاندماجات في القطاعات الأخرى، كما يتناول الآثار الاقتصادية المرتبطة بهذه الظاهرة .

ثالثا الحدود المكانية :-

تتعامل الدراسة بالتحليل لظاهرة الاندماج المصرفي

كأداة لتحسين القدرة التنافسية للبنوك بالتطبيق على القطاع المصرفي المصري مع نظرة على هذه الظاهرة في بعض الدول العربية التي شهدت مثل هذا النوع من الاندماجات .

خطة البحث

يتكون البحث من شقين :-

١- الشق النظري، وهو يتناول :-

الفصل الأول :-

المتغيرات والتحديات الاقتصادية المختلفة المؤثرة على القطاع المصرفي.

المبحث الأول: دوافع وخلفيات التطورات العالمية المعاصرة.

المبحث الثاني : انعكاس المتغيرات والتطورات الاقتصادية العالمية على القطاع المصرفي المصرى .

الفصل الثاني :-

عملية الاندماج المصرفي(النشأة والتطور والدوافع والمبررات والآثار) .

المبحث الأول :تعريف الاندماج المصرفي وأشكاله.

المبحث الثاني : دواعي الاندماج المصرفي ومبرراته ومحدداته ومشاكله.

المبحث الثالث : أهم الآثار الإيجابية و السلبية لعملية الاندماج المصرفي.

الفصل الثالث :-

أساليب الاندماج المصرفي واستراتيجياته وكيفيه تحقيق القدرة التنافسية

المبحث الاول : إستراتيجيات الاندماج المصرفي وأساليبه.

المبحث الثاني : القدرة التنافسية للبنوك من ناحيه المفهوم والمصادر وكيفية تحقيقها.

المبحث الثالث : نظرة على تجارب الاندماج عالميا وعربيا.

الفصل الرابع:-

الشق العملي وهو يتناول :-

تقييم تجربة اندماج البنك العقاري المصري في البنك العقاري العربي ؛ لتكوين البنك العقاري المصري العربى .

نتائج البحث

يمكن أن يوجز الباحث فيما يلي أهم النتائج التي توصل إليها من خلال البحث بوجه عام كالتالي:-

١- قام البحث على فرض رئيسي ألا وهو أن الاندماج المصرفي أحد الأدوات لمواجهة التحديات التي تواجه المصارف؛ الأمر الذي يؤدي إلى رفع كفاءتها وتحسين قدرتها على المنافسة وهذا الفرض قد تحقق من تجربة اندماج البنك العقاري المصري في البنك العقاري العربي بما توصلنا إليه من نتائج حيث أشرنا لذلك في صفحه ١٢٨، ١٢٩ .

٢- أن هناك علاقة بين الاندماج المصرفي وتخفيض تكلفه العمل المصرفي نتيجة لتخفيض أعباء العمالة والنفقات الثابتة للبنك حيث اتضح من التحليل السابق أن هناك علاقة عكسية بين إجمالي الأصول وبين إجمالي التكلفة .

٣- أن مكاسب الكفاءة المصرفية لا ترتبط فقط بالحجم إذ إنها تتوقف على النجاح في: خفض التكاليف، وتغير المدخلات، وزيادة العائد على الأموال المحققة نتيجة للاندماج .

٤- أن خفض التكاليف نتيجة لخفض عدد العاملين أو غلق لبعض الفروع وتوحيد المركز الرئيسي ليس بالمعبر الحقيقي عن كفاءه التكاليف؛ فالعبرة هنا بنسبة التكاليف إلى الأصول أو الإيرادات قبل الاندماج وبعده .

٥- أن الاندماج المصرفي ساعد على التوسع حيث اعتبر ذلك أسرع وسيله للتوسع بالمقارنة مع خيار التوسع الداخلي (حوالي ٥٠ فرعاً بعد الاندماج).

٦- زيادة قدرة البنك بعد الاندماج في استفادته

من شروط أفضل في التعامل مع البنوك الأخرى والمراسلين، سواء بالنسبة للعمولات وغيرها نتيجة لكبر حجم ميزانية البنك ويظهر ذلك من إجمالي الميزانية حيث تطور من ١٠ مليارات جنيه في سنه ١٩٩٩ ليصبح ١٩ مليار جنيه في ٢٠٠٣ .

٧- تنوع قاعدة الودائع وزيادة آجالها حيث تحققت فرص توسيع أسواق العملاء التي قد لا تكون معروفه أو غير مستغله بالشكل المناسب حيث تطور حجم الودائع من ٤ مليارات في عام ١٩٩٩ إلى ٩ مليارات في عام ٢٠٠٣ .

٨- زادت قدرة البنك بعد الاندماج على تصدير الخدمات المصرفية إلى الخارج نتيجة لزيادة قدرة البنك على الانتشار وخاصة فتح فروع جديده في الأردن وفلسطين مما يعزز من ربحيه البنك .

٩- زادت قدرة البنك التمويلية نتيجة زيادة حجم الودائع وإجمالي الميزانية وبالتالي زادت معها حجم القروض الممنوحة وبالتالي زيادة القدرة على التوسع والانتشار

١٠- زادت قدرة البنك على المنافسة بمعايير دولية حيث أصبح البنك لديه القدرة على الدخول في الأسواق العالميه نتيجة قدرته على الوفاء بالمتطلبات والشروط الدولية حيث بلغ رأسماله في عام ٢٠٠٣ نحو مليار جنيه مصري وبالتالي تحقيق معدل كفاءة رأس المال طبقا لاتفاقية بازل أصبح سهلا .

١١- انخفاض ربحية البنك عن عام ٩٩ (سنة الاندماج) وحتى عام ٢٠٠٣ إلى اتجاه البنك لتعزيز مركزه المالي وزيادة حجمه وثقله في السوق المصرفي والسوق العقاري، ويظهر ذلك من تطور حجم الميزانية من عام ٩٩ وحتى عام ٢٠٠٣ .

توصيات البحث

في ضوء ما توصل إليه الباحث من نتائج وبناء على الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه البحث يمكن إيراد بعض المقترحات التالية :

١- منح المصرف الدامج مهلة لتسوية أوضاعه.

٢- يوصي بأن يمنح البنك المركزي المصرف الدامج قرضا بشروط ميسرة يتم الاتفاق عليها .

٣- هذا بالإضافة إلى إمكانية السماح للبنك الدامج بزيادة عدد الفروع في السنة الواحدة .

٤- العمل على إصدار قانون خاص بعملية الاندماج المصرفي محدد الأسس والقواعد والتسهيلات.

٥- وقف عملية إصدار التراخيص الجديدة للمصارف، فعندما تتوقف هذه العملية سوف يجد المستثمرون أنفسهم أمام خيار شراء الرخص القائمة، وهذا الأسلوب يشجع عمليات الاندماج والتملك .

٦- أن يسبق الاندماج تصور واضح للنتائج المتوقعة منه والجدوى الاقتصادية له، وذلك لكي تأتي النتائج على مستوي التطلعات المرجوة .

٧- يجب على البنك المركزي إجراء تقييم للدراسات السابقة والتحقق من سلامتها ودقه النتائج التي توصلت إليها وتحديد معايير الاختيار للمصارف المندمجة مع تحديد المراحل التي يجب المرور بها قبل البدء في اتخاذ قرار الاندماج .

٨- دراسة تجارب الدول المتقدمة والنامية في مجال الاندماج المصرفي ومعرفة أهم الدروس المستفادة وإمكانية تطبيقها .

٩- أن يسبق الاندماج عمليات إعادة هيكلة مالية وإدارية للمصارف المرشحة للاندماج بحيث لا تندمج مصارف ضعيفة وتعاني من اختلالات جوهرية مما يؤثر سلبا على المصارف المندمجة معها، ويتطلب ذلك علاج مشاكل العمالة الزائدة أو البطالة المقنعة واختلال السيولة والمراكز المالية وتطوير النظم الإدارية ولوائح العمل قبل عملية الاندماج .

١٠- أن يكون للمصرف الدامج معرفة مسبقة وكاملة لميادين عمل المصرف المندمج وبحيث لا تبتعد هذه الميادين كثيرا عن نطاق عمل المصرف الدامج .

١١- إمكانية تحويل كبار المديرين إلى مساهمين

في المصرف الجديد بحيث تتوافق مصالح هؤلاء مع الملاك الآخرين •

١٢- إتمام صفقه الاندماج بالأسلوب الطوعي أو الودي وليس بأسلوب الاندماج الإجباري وهذا من شأنه تخفيض تكاليف الاندماج كما أن تبادل الحصص أو الأسهم يوزع المخاطر على مساهمي المصرفين المندمجين •

١٣- يجب ألا ينظر إلى الاندماج المصرفي على أنه غاية في حد ذاته بل أداة يمكن استخدامها لزيادة القدرة التنافسية للبنوك وتقديم الخدمات المصرفية المتميزة •

١٤- عدم المبالغة في عمليات الاندماج المصرفي دون دراسة علمية وافية حتى يمكن تحقيق النتائج المرجوة، وذلك حتى لا تبدو عمليات الاندماج مجرد تجميع لمؤسسات في عدد قليل بغض النظر عن الغرض أو الفائدة منها مما يؤدي إلى انتفاء عنصر المنافسة وما ينجم عن ذلك من ظهور ما يسمى باحتكار القلة وما يتبع ذلك من التحكم في تقديم نوعيات معينه من الخدمات وبشروط تحكمية مما ينعكس سلباً على الاقتصاد القومي ككل •

١٥- تقليل حدة المنافسة المحلية وتركيز الجهود لمواجهة المرحلة المقبلة؛ لمواجهه المنافسة العالمية مع البنوك الأجنبية •

١٦- المساهمة في شراء أذون خزانة بنسب خاصة للبنوك التي تقبل عملية الاندماج•

١٧- رفع نسب الاحتياطي النقدي لدي البنك المركزي المصري لدفع البنوك لعملية الاندماج •

١٨- تحديد نسب منح الائتمان بحجم حقوق الملكية.

١٩- ضرورة عمل دورات تدريبية للعاملين في كلا البنكين الدامج والمدموج لتقبل التغير حتى لا تظهر مقاومه منهم •

٢٠- مراعاة إمكانية وجود عمليات احتكارية للسوق العقاري المصري بعد احتمال اندماج بنك الإسكان والتعمير في البنك العقاري المصري العربي•

مؤتمر: "التوجهات الاستراتيجية للتعليم الجامعي وتحديات سوق العمل"
يومي ١٥-١٦ مايو ٢٠٠٦م

أولاً : مقدمة :

إن التعليم الجامعي الذي ينطوي على المخرجات لسوق العمل ومتطلباته واحتياجاته ؛ يهدف إلى إحداث التوازن المفقود بين خريجي التعليم الجامعي وبين سوق العمل، وذلك للحد من مشكلة البطالة وتزويد سوق العمل بالكوادر المهنية التي تم ثقلها بالمهارات والخبرات التي تواكب هذه السوق.

ومساهمة فى وضع الآليات المقترحة لتطوير التعليم الجامعى لمواجهة البطالة والتكيف مع احتياجات سوق العمل وإحداث المزيد من التقدم والتنمية للاقتصاد المصري ؛ عقد مركز البحوث والمعلومات بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية مؤتمراً علمياً تحت عنوان : " التوجهات الاستراتيجية للتعليم الجامعي وتحديات سوق العمل " يومي ١٥-١٦ مايو ٢٠٠٦م. وذلك تحت رعاية أ.د/ أحمد درويش. وزير الدولة للتنمية الإدارية، ورئاسة أ.د/ هدى صقر. رئيس أكاديمية السادات، وأمانة عامة أ.د/ عبد المطلب عبد الحميد. عميد مركز البحوث والمعلومات.

ثانياً : أهداف المؤتمر:

١- يهدف المؤتمر إلى ضرورة السعي الجاد لتطوير منظومة التعليم الجامعي وتوجهاته الإستراتيجية ليكون قادراً على مواجهة مشكلة البطالة وتحديات سوق العمل .

٢- إصلاح الاختلال بين هيكل التعليم العالي وهيكل سوق العمل وكيفية تنمية الموارد البشرية لتتناسب مع سوق العمل بالداخل والخارج .

٣- توظيف أكبر عدد ممكن من الشباب خلال ملتقى التوظف وإبرام عقود التوظيف لهم كهدف رئيسي من أهداف المؤتمر .

٤- إتاحة الفرصة للأكاديميين والباحثين لتقديم أبحاثهم وأفكارهم لتطوير منظومة التعليم الجامعي.

ثالثاً : محاور المؤتمر:

١- تحليل العلاقة بين هيكل سوق العمل وهيكل التعليم الجامعي العالي.

٢- التوجهات الإستراتيجية للتعليم الجامعي في مصر.

٣- تكنولوجيا التعليم وتكنولوجيا المعلومات وآليات التوافق بينهما .

٤- استراتيجية تنمية المشروعات الصغيرة وتطوير منتجات الشباب وربطها بمخرجات التعليم العالي .

٥- البطالة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على سلوك شباب الخريجين .

٦- الموائمة بين احتياجات سوق العمل في مصر واحتياجات الأسواق العربية والأجنبية من خريجي الجامعات والتعليم العالي.

٧- جودة التعليم وإدارة الجودة الشاملة للتعليم ومعايير ضمان جودة التعليم في ضوء التوجهات الاستراتيجية .

٨- الآليات المقترحة لتطوير التعليم الجامعي لمواجهة البطالة والتكيف مع احتياجات سوق العمل.

رابعاً : رؤساء الجلسات :

أ.د. **هدى صقر** رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

أ.د. **حاتم القرنشاوى** أستاذ الاقتصاد والتمويل بالجامعة الأمريكية-وعضو مجلس أمناء أكاديمية السادات وعميد تجارة الأزهر السابق.

أ.د. **محمد العزازي** أستاذ الإدارة العامة والمحلية ورئيس أكاديمية السادات الأسبق.

أ.د. **بدر سنوسي** أستاذ نظم المعلومات ورئيس قسم الحاسب الآلي بأكاديمية السادات.

أ.د. **عمرو غنايم** أستاذ إدارة الأفراد والعلوم السلوكية ورئيس أكاديمية السادات الأسبق.

أ.د. شريف قاسم نائب رئيس أكاديمية السادات لشئون التعليم والبحث العلمي.

خامساً : عناوين الجلسات

١. "الآليات المقترحة لتطوير التعليم الجامعي لمواجهة البطالة والتكيف مع احتياجات سوق العمل"

٢. "استراتيجية تنمية المشروعات الصغيرة ودور الصندوق الاجتماعي"

٣. " التوجهات الاستراتيجية للتعليم الجامعي في مصر" (الجامعات الحكومية والخاصة)

٤. " تكنولوجيا التعليم وتكنولوجيا المعلومات وآليات التوافق بينهما "

٥. " جودة التعليم وإدارة الجودة الشاملة للتعليم ومعايير ضمان جودة التعليم في ضوء التوجهات الاستراتيجية "

٦. "العلاقة بين هيكل سوق العمل وهيكل التعليم الجامعي ومشكلة البطالة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية"

سادساً : أبحاث المؤتمر :

– د. محمد سيد حامد : البطالة بين المتعلمين في مصر.

– د. سامي أحمد محمد مراد : البطالة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على سلوك الشباب.

– د. ماجد رضا بطرس. أستاذ العلوم السياسية المساعد كلية التجارة وإدارة الأعمال جامعة حلوان " الجاتس وتحرير التجارة الدولية في قطاع التعليم العالي في مصر "

–د. فكرى فؤاد. جامعة قناة السويس منتدب : "خدمة المسار الوظيفي لخريجي الجامعات رؤية مستقبلية لخريجي قسم المحاسبة بالجامعات"

– د. محمد ناجى حسن خليفة. جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا كلية الإدارة والاقتصاد : "البطالة والنمو الاقتصادي في جمهورية مصر العربية.

سابعاً : أوراق عمل المؤتمر :

. د / مختار الشريف.وباحث سياسي بمركز بحوث الصحراء : " برنامج تحليل سوق العمل وثقافة العمل الحر "

. م/ إبراهيم محلب. " دور شركة المقاولون العرب في الارتقاء بمواردها البشرية لمقابلة تحديات سوق العمل "

. د. باكيناز عزت بركة. قسم إدارة الأعمال كلية الإدارة و الاقتصاد : " استراتيجيات الحكومة لإصلاح التعليم و خلق فرص للعمل بين الشباب: علاج الأعراض أم الأسباب؟

. د/ محمد حجازي." البطالة في مصر ".

. الأستاذ / علي محمد أحمد الجنزوري. باحث بمركز البحوث والمعلومات أكاديمية السادات: "البطالة وسبل علاجها".

. أ / سمير رمزي عطية. باحث بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية: قضية التعليم وتحديات سوق العمل "

ثامناً : توصيات المؤتمر

توصل المؤتمرون إلي مجموعة من المقترحات ، وهي كما يلي:

أولا: ضرورة تغيير الموروث الاجتماعي والثقافي المتمثل في التمسك بالعمل الحكومي والتركيز على منظمات بعينها والنظرة المتدنية لبعض المهن إلى نشر ثقافة العمل الحر والاعتماد على الذات والإعلاء من قيمة العمل الحرفي.

ثانيا: يجب دراسة معايير العملية التعليمية والبحثية التي تم بها إعداد ترتيب جامعات العالم ومحاولة تطبيقها على الجامعات المصرية ومنها أكاديمية السادات.

ثالثا: دور أكاديمية السادات في إمكانية تدريس المشروعات الصغيرة ونشر مفاهيم العمل الحر كمقرر دراسي.

رابعا: استحداث بكالوريوس صناعة التشييد بأكاديمية السادات بالتعاون مع شركة المقاولون العرب.

خامسا: توجيه الرسائل العلمية وبحوث الترقية لتقديم حلول عملية للمشكلات والمعوقات التي تواجه المشروعات الصغيرة والمكملة.

سادسا: يجب ربط التعليم العالي بالعالم من خلال مضاعفة عدد المبعوثين وخلق مسارات تعليمية جديدة

مرتبطة بالجامعات المعروفة بجودة التعليم.

سابعا: تغيير نظام الكمين تجاه العمالة المتجولة بدون ترخيص إلى نظام الرادار الصديق من خلال تخصيص أماكن معينة لهم وساعات محددة.

ثامنا: إيجاد ضوابط تشريعية ومرورية لتيسير استخدام مشروع الموتوسكلات الناقلة على مستوى محافظات الجمهورية.

تاسعا: يجب تضامن الدول العربية في تطبيق الميزة التنافسية لها في مجال الصناعات المكملة والمغذية ؛ لمواجهة مخاطر العولمة.

عاشرا: يجب أن تتمتع العملية التعليمية بالتحكم وأن يكون لها تغذية عكسية ويتم اتباع أساليب الحوكمة فيها.

حادي عشر: إدراج تخصص فرعي بالجامعات المصرية يطلق عليه الإدارة المميكنة للمنشآت التعليمية.

ثاني عشر: ضرورة إيجاد خريج قادر على المنافسة من خلال:

(١)إيجاد التخصصات المطلوبة في سوق العمل.

(٢)توافر المقومات اللازمة مثل:منافذ الخدمة،والهيئة العلمية،والبنية المادية والتكنولوجية.

(٣)الإيمان بالأنشطة التنموية.

(٤)المراقبة الفعالة للجودة التعليمية من تدريس وبحث وتدريب وإدارة.

ثالث عشر: ضرورة استيعاب التعليم الجامعي في مصر في سنته النهائية فصلا دراسيا كاملا يشمل البرامج التطبيقية ، مثل: برنامج تأهيل مهندس حديث لكلية الهندسة، أو برنامج تأهيل محاسب حديث لكليات التجارة .

رابع عشر: ضرورة إدخال البرامج المتطورة الآلية في الجامعات المصرية ، واستخدامها في التطبيقات العملية.

خامس عشر: ضرورة الاهتمام باللغات للتعامل مع المستوى العالمي والشركات الأجنبية.

سادس عشر: تطوير وتحديث مراكز التدريب القائمة ، وتوفير احتياجاتها من مدربين أكفاء ، تجهيز آلي مناسب ، برامج تدريبية هادفة ؛ بما يحقق القدرة الفعلية على رفع كفاءة الخريج وبما يمكنه من تحقيق الإنتاج الجيد المنافس المطابق للمواصفات وبما يمكنه أيضا من حسن إدارته لمشروعه الصغير.

سابع عشر: ضرورة الاهتمام بالتعليم الفني وتعديل المناهج والتدريبات العملية والتطبيقية؛ لتواكب متطلبات سوق العمل الفعلية وكذلك التطور التكنولوجي.

ثامن عشر: تهيئة الظروف لخلق فرص عمل حقيقية عن طريق فتح باب الاستثمارات وتهيئة المناخ الملائم لتشجيع توظيف المدخرات الوطنية في استثمار فعلي .

تاسع عشر : قيام رجال الأعمال بجمع تبرعات مالية في ظل قيامهم بمسئوليتهم الاجتماعية؛ وذلك لإنشاء المؤسسات التي تساعد في توفير فرص عمل.

عشرون: ضرورة العمل على زيادة فرص العمل للمصريين في الخارج من خلال الاتفاقيات الرسمية.

حادي وعشرون: تعظيم دور الصناعات الصغيرة في الحد من مشكلة البطالة من خلال:

أ – التوسع في إنشاء المدن الحرفية – على غرار مدينة الحرفيين بمدينة السلام) ، وتشجيع توطن الصناعات الصغيرة بها .

ب – تشجيع إنشاء المجمعات الصناعية ، وتوفير الدعم الفني والمادي لها .

ج – توفير المحفزات المادية والمعنوية للصناعات الصغيرة من خلال :

١– إقامة معارض لمنتجات الخريجين .

٢– سفر البعثات (من الخريجين) للخارج للتدريب على إدارة المصنع الصغير .

٣– تخفيض الرسوم الجمركية على واردات الصناعات الصغيرة من الآلات والمعدات، والتوسع في التأجير التمويلي .

٤- غلبة الكفاءة وضعف الملاءة المالية للمقترضين من البنوك.

ثاني وعشرون: إعادة النظر في نظام الترخيص للجامعات الأجنبية بحيث يكون هناك نمط موحد وشروط موحدة للترخيص لها بالعمل في مصر.

ثالث وعشرون: يجب على مصر الاستفادة من مزايا اتفاقية الجاتس في مجال التجارة في الخدمات التعليمية، بأن توقع على الالتزامات التي لا تخل بالسيادة الوطنية أو حقوق المواطنين في الحصول على الخدمات التعليمية.

رابع وعشرون: ضرورة استفادة مصر من خبرات الدول الأخرى التي سبقتها في تحرير التجارة في التعليم العالي.

خامس وعشرون: يجب على الحكومة المصرية بمؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية إدخال بعض التعديلات على بعض السياسات والتشريعات واللوائح والقواعد السارية لضمان التنفيذ الفعال لاتفاقيات الجاتس في مجال التعليم العالي.

سادس وعشرون: يجب إصدار قانون جديد له صفة الاستقرار، خاص بتقنين الكيانات التعليمية الأجنبية في مصر وتنظيم عملها ويعكس السياسات التعليمية والتزامات مصر في الاتفاقية.

سابع وعشرون : يجب على مصر استغلال المزايا النسبية التنافسية المتاحة لها كدولة رائدة في مجال التعليم العالي في المنطقة العربية بالإضافة إلى المزايا التي تسمح بها اتفاقية الجاتس لتصدير الخدمات التعليمية إلى الدول العربية في الأنماط الأربعة والقطاعات التعليمية الفرعية الخمسة، خاصة أن بعض الدول العربية قد وقع عليها بالفعل ، مثل :

الأردن وسلطنة عمان. والبعض الآخر ، مثل: العديد من الدول الخليجية في مرحلة المفاوضات النهائية.

ثامن وعشرون: ضرورة تطوير إدارة الجامعات لتتواءم مع المعايير العالمية.

تاسع وعشرون : ضرورة التوسع في التعليم العالي وإنشاء جامعات جديدة والتوسع الجغرافي وتحويل فروع الجامعات إلى جامعات مستقلة.

ثلاثون: ضرورة وجود آلية داخل كل مؤسسة تعليمية عالية (جامعة حكومية أو خاصة) تعمل وفقا لآليات سوق العمل.

حادي وثلاثون: ضرورة إيجاد خطة استراتيجية قومية لإعداد وتأهيل الموارد البشرية وفقا لاحتياجات التشغيل الفعلية في قطاعات العمل المختلفة.

ثاني وثلاثون: إعداد الخريج الملائم لاحتياجات سوق العمل إقليميا بمنظور التوجه الاستراتيجي نحو ربطه بشكل وثيق قبل أن يتخرج بسوق العمل ، وعلى سبيل المثال : خريج الزراعة الذي يجب أن يتخرج بمعيار تعلم وتملك ، وبذلك يخرج لدينا خريج مطابق لمواصفات سوق العمل.

وفي الختام : اتفق المؤتمرون على ما يلي :

ثالث وثلاثون: إنشاء لجنة مكونة من فريق عمل مخلص من العلماء والخبراء المتخصصين لوضع استراتيجية للتعليم في مصر من خلال عرض الأهداف والطموحات والخطوات اللازم اتباعها ، وتحديد جدول زمني لتطبيقها.

رابع وثلاثون : ربط احتياجات التعليم الجامعي باحتياجات سوق العمل حسب الأقاليم الاقتصادية وليس مركزياً من خلال تعميق اللامركزية في التنفيذ والمركزية في التخطيط.

خامس وثلاثون: أوصى المؤتمرون مركز البحوث والمعلومات بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية بإرسال ما تم التوصل إليه من مقترحات إلى الجهات المعنية باتخاذ القرار، وهي : وزيرة القوة العاملة، وزير التعليم العالي، وزير التربية والتعليم ،وزير الاستثمار، وزير الصناعة، وزير التجارة الخارجية، والجامعات، والأكاديميات، ومراكز البحوث والتدريب.

ندوة
"المعلوماتية وحوكمة الأعمال مدخل لمحاربة الفساد"
يوم الاثنين ٣ من إبريل ٢٠٠٦م

أولاً : مقدمة :

تتزايد مطالبة الشعوب بمزيد من الشفافية والمساءلة والإصلاح الإداري والمؤسسي في عمليات القطاع الحكومي ،وهو ما يُعبر عنه بمصطلح" الحوكمة" أو الحكم الرشيد أو الحكمانية. إذ تفرز العولمة مزيداً من الروابط بين الدول، وانتشاراً أسرع للمعلومات عبر الحدود التي تفصل بينها، ودعوة لدور شعبي أكبر في الحكم.

حيث يتجه فكر الإصلاح في كافة الدول العربية لتقييم نتائج الجهود التي بذلت في العشر سنوات الماضية لتحسين أداء المؤسسات الحكومية والعامة خاصة في مجال تقديم الخدمات العامة بطرق تتسم بالنزاهة والشفافية، إذ يجب أن تقدر الحكومات قدر تحديات العمل في بيئة عالمية كما تدرك أهمية رفع مستوى الأداء وتحسين جودة الخدمات لتحقيق التنمية المستدامة والتمسك بأهداف التنمية في الألفية الجديدة.

وقد أصبحت مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة في المؤسسات العامة موضع الاهتمام والتركيز في برامج الإصلاح والتحديث الإداري في مختلف الإدارات بما في ذلك القطاعات التشريعية والقضائية والتنفيذية. ويجب أن تبذل الدول جهوداً جادة ومتعددة لغرس وتعميق وتطبيق هذه المبادئ في بيئة العمل العام.

ومساهمة في عرض هذا الموضوع في إطار علمي وأكاديمي وبحثي بعيداً عن المقالات والخطب الرنانة؛ عقد مركز البحوث والمعلومات بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية ندوة تحت عنوان: "المعلوماتية وحوكمة الأعمال مدخل لمحاربة الفساد"يوم الاثنين الموافق ٣إبريل ٢٠٠٦م برئاسة الأستاذة الدكتورة / هدى محمد صقر رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، والأستاذ الدكتور / عبد المطلب عبد الحميد عميد مركز البحوث والمعلومات بالأكاديمية أمينا عاما للندوة ، كما حضر الندوة لفيف من القيادات ومجموعة من أساتذة الجامعات المصرية والأكاديميات العلمية والخبراء وعمداء المراكز البحثية والباحثين.

ثانياً : أهداف المؤتمر:

١-بيان مفهوم وأهمية حوكمة الشركات.

٢-التركيز على الأسس اللازمة (مبادئ) لفاعلية إطار حوكمة الشركات، ودور الحكومات في إيجاد إطار تشريعي ومؤسسي جيد للحوكمة .

٣- بيان دور المراجعة الداخلية في الحوكمة ، مع إلقاء الضوء على حياد واستقلالية المراجع الداخلي ، والكفاءة المهنية للمراجع الداخلي.

ثالثاً : محاور الندوة:

١- حول المعلوماتية وحوكمة الأعمال.
٢- أساليب مواجهة الفساد في ظل الحوكمة.

سادساً : أبحاث وأوراق عمل الندوة :

- د. محمد سيد حامد : البطالة بين المتعلمين في مصر.
- د. سامي أحمد محمد مراد : البطالة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية وتأثيرها على سلوك الشباب.
- د. ماجد رضا بطرس. أستاذ العلوم السياسية المساعد كلية التجارة وإدارة الأعمال جامعة حلوان "الجانس وتحرير التجارة الدولية في قطاع التعليم العالي في مصر "
-د. فكرى فؤاد. جامعة قناة السويس منتدب : "خدمة المسار الوظيفي لخريجي الجامعات رؤية مستقبلية لخريجي قسم المحاسبة بالجامعات"
- د. محمد ناجي حسن خليفة. جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا كلية الإدارة والاقتصاد : "البطالة والنمو

الاقتصادي في جمهورية مصر العربية.

سابعاً : أوراق عمل المؤتمر :

. د / مختار الشريف.وباحث سياسي بمركز بحوث الصحراء : " برنامج تحليل سوق العمل وثقافة العمل الحر "

. م/ إبراهيم محلب. " دور شركة المقاولون العرب في الارتقاء بمواردها البشرية لمقابلة تحديات سوق العمل "

. د. باكيناز عزت بركة. قسم إدارة الأعمال كلية الإدارة و الاقتصاد : " استراتيجيات الحكومة لإصلاح التعليم و خلق فرص للعمل بين الشباب: علاج الأعراض أم الأسباب؟

. د/ محمد حجازي." البطالة في مصر ".

. الأستاذ / علي محمد أحمد الجنزوري. باحث بمركز البحوث والمعلومات أكاديمية السادات: "البطالة وسبل علاجها".

.أ / سمير رمزي عطية. باحث بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية: قضية التعليم وتحديات سوق العمل "

ثامناً : توصيات المؤتمر

توصل المؤتمرون إلي مجموعة من المقترحات ، وهي كما يلي:

أولا: المعلوماتية وحوكمة الأعمال

(١) ضرورة الالتزام بتطبيق مبادئ وقواعد حوكمة الشركات والتي تستهدف تطبيق آخر التطورات الحديثة في القوانين والقواعد والإجراءات التي تطبق علي أسواق رأس المال لتحقيق نزاهة المعاملات بالأسواق، وذلك من خلال:

أ. أن يعمل هيكل حوكمة الشركات على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق، وأن يتوافق مع دور القانون ويحدد بوضوح تقسيم المسئوليات بين الهيئات المختلفة المسئولة عن الإشراف والرقابة والإلزام بتطبيق القانون .

ب. يتم تطوير هيكل حوكمة الشركات مع مراعاة تأثيرها على الأداء الاقتصادي الكلي، ونزاهة السوق، والحوافز التي تخلقها للمشاركين بالسوق، والترويج لشفافية وكفاءة الأسواق .

ج. تتوافق المتطلبات القانونية والرقابية التي تؤثر على ممارسة حوكمة الشركات داخل التشريع مع قواعد القانون وشفافيته والإلزام بتطبيقه .

د. تنص التشريعات بوضوح على تقسيم المسئوليات بين الهيئات المختلفة مع ضمان تحقيق مصالح الجمهور .

هـ. تتمتع الهيئات الإشرافية والرقابية المسئولة عن تنفيذ القانون بالسلطة والنزاهة والموارد اللازمة للقيام بواجباتها بأسلوب مهني وطريقة موضوعية .

و. تقوم التشريعات بسد الثغرات بين القواعد المكتوبة والتطبيق العملي ، ووضع سياسات وأدوار واضحة للمؤسسات ذاتية التنظيم.

ز. تمارس مجالس إدارة الشركات مسؤوليتها بفاعلية.

ح. تفعيل المحاكم الاقتصادية لسرعة البت في نزاعات ومفاوضات المستثمرين.

(٢) لابد للمراجع الداخلي أن يكون في وضع من الهيكل التنظيمي يعطيه الحق في:

أ. الاطلاع على كافة المستندات والسجلات.

ب. الاتصال بالأفراد والمسئولين.

ج. الحصول على المعلومات التي يراها ضرورية لأداء أعماله.

د. فحص الممتلكات وأنظمة العمل وأنظمة الرقابة الداخلية.

هـ. الاتصال والتنسيق مع المراقب الخارجي.

و. الاتصال والتنسيق مع لجنة المراجعة ومجلس الإدارة.

(٣) ينبغي تفعيل دور المراجعة الداخلية في ظل نظام الحوكمة كما يلي :

أ. ضرورة تدعيم استقلالية وحياد المراجع الداخلي من خلال عدم خضوعه لإشراف أو رقابة أو سيطرة أي من العاملين بالمنشأة على اختلاف

مستوياتهم الوظيفية على الهيكل التنظيمي للمنشأة.

ب. ضرورة توافر الكفاءة المهنية من خلال توافر التأهيل العلمي والخبرة العملية المناسبة للقيام بالأعمال الموكولة والتدريب المستمر للقائمين على أعمال المراجعة الداخلية.

ج. أن يكون المراجع الداخلي تابعاً للجنة المراجعة المنبثقة عن مجلس الإدارة لتحقيق الحياد، كما يجب أن يكون هو الآلية التي تستطيع عن طريقها لجان المراجعة القيام بأعمالها بكفاءة واقتدار.

(٤) ضرورة خلق مناخ للتوعية بمبادئ وقواعد حوكمة الشركات بين قيادات ومديري الشركات المصرية، والمؤسسات المالية وباقي الأطراف ذات المصلحة والتي تتعامل مع هذه الشركات Stakeholders.

(٥) تفعيل آليات تطبيق قواعد القيد و الشطب الخاصة بمتطلبات الإفصاح والشفافية ، من خلال:

أ. منع الشركات المصدرة من الإفصاح عن المعلومات الجوهرية للشركات المالية أو أي طرف آخر قبل الإفصاح عنها للجمهور.

ب. تعيين مدير لعلاقات المستثمرين.

ج. الإفصاح عن المعلومات والأحداث الجوهرية.

د. توقيع غرامات في حالة عدم الإفصاح أو التأخير عن الإفصاح عن الأحداث الجوهرية.

هـ. منع وتجريم معاملات المطلعين على المعلومات الداخلية Insider Trading

و. تعيين لجنة للمراجعة.

ز. على الشركات المصرية والمساهمين العمل على الالتزام بهذه القواعد والإرشادات وتطبيقها بهدف توفير مناخ استثمار إيجابي بسوق رأس المال.

(٦) ضرورة قيام الوحدة الخاصة بقطاع التمويل وحوكمة الشركات بالهيئة العامة لسوق المال بما يلي:

أ. مراجعة دور مصدري الأوراق المالية في الإلزام بتطبيق قواعد حوكمة الشركات.

ب. إعطاء تصنيف للشركات طبقا لمدى التزامها بقواعد و مبادئ حوكمة الشركات.

ج. إعداد قائمة بالمراجعين المعتمدين من الهيئة العامة لسوق المال لتختار الشركات من بينهم لمراجعة قوائمها المالية.

د. إعداد قاعدة بيانات من خلال شبكة الإنترنت لتسهيل دخول العامة عليها تشتمل على هياكل الملكية لكافة الشركات.

ثانيا: أساليب مواجهة الفساد في ظل الحوكمة

(٧) أهمية أن يكون أساس اتخاذ القرار المجموعة وليس القائد.

(٨) أهمية التحول من نظام التفكير الفطري إلى نظام التفكير الاستنتاجي.

(٩) ينبغي وجود آلية لمراجعة كيفية اتخاذ القرار (تحليل القرار).

(١٠) يتعين وجود قواعد وإجراءات واضحة المعالم ، وتتسم بالدقة والشفافية تنص على كيفية وتوقيت إجراء خصخصة الشركات.

(١١) ينبغي إصلاح النظم الضريبية حتى تتميز بالوضوح والبساطة والدقة من خلال الإفصاح عن البيانات المالية ، وتنفيذ قوانين ولوائح الضرائب بصورة دائمة وبفاعلية وفي أي أوقات محددة.

(١٢) أهمية وجود نظام قضائي مستقل يعمل بشكل جيد.

__وفي الختام اتفق المؤتمرون على ما يلي:__

(١٣) الاستفادة من التجارب الناجحة لمختلف الدول وإمكانية تطبيقها بعد صقلها وفقا لبيئة الاقتصاد المصري.

(١٤) ضرورة إنشاء معهد لتدريب أعضاء مجلس الإدارات يكون منوطا بتحسين وتقوية حوكمة الشركات في مصر والوطن العربي تحسين وتقوية حوكمة الشركات في مصر والوطن العربي.

(١٥) تكوين لجنة علمية منبثقة عن الندوة تضطلع بإيجاد آليات وسبل تنفيذ تلك المقترحات وإدراجها في كتيب لتقديمها إلى الهيئات المعنية باتخاذ القرار.

البطالة والنمو الاقتصادي في جمهورية مصر العربية(*)

د. محمد ناجى حسن خليفة
جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا
كلية الادارة والاقتصاد

مقدمة:

تعد مشكلة البطالة من أهم وأخطر المشكلات التى تعانى منها معظم النظم الاقتصادية فى العالم وتؤدى الى نتائج سلبية فى المجال الاقتصادى والاجتماعى وتعمل الحكومات على خفض معدلاتها والتخفيف من اثارها ، واصبحت مجال اختبار لقدرة النظام الاقتصادى على النمو بالسرعة الكافية لتوفير فرص العمل واعادة تشغيل الوحدات العاطلة فى اقل قدر ممكن من الزمن.

البطالة هى ظاهرة عالمية ذات آثار اقتصادية وأجتماعية وتعمل الدول المتقدمة والنامية على مواجهتها وهى تحدث فى الدول النامية لأسباب قصور النمو الاقتصادى عن ملاحقة النمو السكانى ونتيجة لعجز المدخرات المحلية عن تمويل الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل، والبطالة هى زيادة القوى البشرية الراغبة فى العمل والتى تبحث عنهعن فرص العمل المتاحة، ويتوقف حجم القوى البشرية على حجم السكان وشكل الهرم السكانى بينما تتوقف فرص العمل على مدى زيادة معدلات النمو.

والبطالة هى التوقف لجزء من قوه العمل فى اقتصاد ما برغم القدرة والرغبة فى العمل والانتاج وتقاس فى العادة بمعدل يسمى معدل البطالة ، وهى تمثل الفرق بين كميتين أكبرهما هو كمية عناصرالانتاج من الموارد البشرية والاخرى هى كمية فرص العمل المتاحة لتلك العناصر وتحدث البطالة نتيجة لانخفاض الاستثمارات أوالهبوط فى دورة النشاط الاقتصادى نتيجة لحدوث الكساد أوللتغير فى التكنولوجيا أو التغير فى طلب المستهلكين أوعدم تأهيل العمالة بما يتناسب مع التغيرات فى سوق العمل ، وتنتج البطالة عادة من اختلال سوق العمل لاعتبارات تتعلق بجانب الطلب وجانب العرض.

وتحدث التكلفة الاقتصادية والاجتماعية للبطالة عندما لايستطيع الاقتصاد توليد قدر كافى من الوظائف لكل من هو قادر ويرغب فى العمل والبطالة القاسية تؤدى الى اهدار طاقة من الناحية الاقتصادية والى عنف اجتماعى واضطراب سياسى فى بعض الاحيان.

وتهدف هذه الدراسة الى استعراض مفهوم البطالة وعلاقتها بالنمو الاقتصادى ونمو الانتاجية والتضخم وتطور اعداد البطالة فى مصر واسبابها والاستراتيجة المقترحة لمواجهتها.

وتتناول الدراسة مقترح لاستراتيجية مكافحة البطالة فىمصر والتى ترتكز على أربعة أركان وهى زيادة انتاجية العمالة ودعم ومساندة المشروعات الصغيرة والتوسع فى الزراعة والدعم المؤسسى والتوسع فى الخدمات كما تقدم الدراسة نموذج قياسى لبيان أثر البطالة على النمو الاقتصادى.

وتقسم الدراسة الى مقدمة وستة اجزاء والملخص وأهم النتائج ، والاول يتناول مفهوم البطالة؛ والثانى يحلل علاقة البطالة بنمو الانتاجية؛ والثالث يتناول علاقة البطالة بالتضخم؛ والرابع

* بحث مقدم لمؤتمر "التوجهات الاستراتيجية للتعليم الجامعي وتحديات سوق العمل" وذلك يومي ١٥-٢٠٠٦/٥/١٦م

يستعرض تطور البطالة فى مصر؛ والخامس يقدم الاستراتيجية المقترحة لمواجهة البطالة ثم السادس يقدم نموذج لقياس أثر البطالة على النمو الاقتصادى فى مصر باستخدام بيانات عن الفترة من ١٩٨٢ الى الفترة ٢٠٠٤.

أولا: مفهوم البطالة :

يمكن تعريف البطالة وفقا للمفهوم العلمى بأنها الحالة التى لايستخدم فيها المجتمع قوة العمل فيه استخداما كاملاً أو أمثلاً . ووفقا لذلك يوجد بعدين للبطالة الاول هو عدم الاستخدام الكامل لقوة العمل والثانى عدم الاستخدام الامثل لقوة العمل وفيما يتعلق بالبعد الاول فهو يشير الى حالتى البطالة السافرة والبطالة الجزئية والأولى تتمثل فى وجود افراد قادرون على العمل وراغبين فيه ويبحثون عنه ولكن لايعملون وبالتالى وقت العمل والانتاج الذى يحققونه يساوى صفر والثانية تتمثل فى وجود افراد يعملون أقل من المعدل الطبيعى المتعارف عليه فى المجتمع أو يعملون عدد من الايام أقل ومن ثم وقت العمل بالنسبة للبطالة الجزئية أقل من الوقت المتعارف عليه فى المجتمع ، ويطلق على البطالة السافرة والجزئية البطالة الافقية ، والبعد الثانى للبطالة والذى يتمثل فى الاستحدام غير الكفء للعمالة فهو يشير الى استخدام الفرد فى عمل يحقق فيه انتاجية أقل من حد ادنى معين ويطلق على هذا النوع البطالة الرأسية[1]

وتعتبر البطالة المقنعة أحد أشكال البطالة الرأسية حيث انها تشير الى الحالة التى يمكن فيها الاستغناء عن عدد من العمال دون أن يؤثر ذلك على الناتج الكلى ومن ثم هى الحالة التى تنخفض فيها الانتاجية الحدية الى الصفر .

البطالة فى الفكر الاقتصادى:

١- البطالة في الفكر الكلاسيكي [2] "البطالة الاجبارية والبطالة الاختيارية":

فرقت المدرسة الكلاسيكية بين نوعين من البطالة الأولى هى البطالة الأختيارية وهم الافراد القادرون على العمل ولايرغبون فيه عند الاجور السائدة رغم وجود وظائف لهم والثانية هى البطالة الاجبارية وهى تشير الى وجود افراد قادرين على العمل وراغبين فيه عند الاجور السائدة ولايجدونه.

ويرى أصحاب هذه المدرسة بانه إذا ترك سوق العمل حراً دون تدخل فإن مرونة الأجور والأسعار تضمن تحقيق العمالة الكاملة عند وضع التوازن بحيث أن كل فرد قادر على العمل ويرغب فيه عند أجر التوازن يجد فرصة عمل وبالتالى لا يوجد بطالة إجبارية وإذا وجدت بطالة فهى اختيارية.

ويقرر الكلاسيك أن السبب الرئيسى فى وجود البطالة فى سوق العمل هو تدخل الحكومة أو النقابات العمالية من خلال تحديد حد أدنى للاجور أعلى من أجر التوازن وفى هذه الحالة تحدث البطالة الاجبارية طالما أن التدخل أدى الى جمود الاجر الحقيقى ، ولكن النظرية الكلاسيكية فشلت فى تفسير الكساد العظيم الذى حدث خلال الفترة من ١٩٢٩ الى ١٩٣٣ أوعلاجة بالرغم من إنخفاض الاجور الحقيقية لمستويات دنيا حيث زادت البطالة واستمرت فى مستويات مرتفعة.

٢- البطالة فى الفكر الكينزى :

يرى الفكر الكنزى أن العامل المحدد لمستوى التوظف ليس الاجر الحقيقى ولكنه مستوى الطلب الفعال، وأن البطالة تحدث لعدم كفاية الدخل القومى مما يستلزم بالضرورة العمل على زيادتة حتى يزيد الطلب

---

1 د. عبد الرحمن يسرى احمد – د.عبد القادر محمد عبد القادر – د.احمد رمضان "النظرية الاقتصادية الكلية الناشر كلية التجارة جامعة الاسكندرية ١٩٩٦ ص ٢٨٦

2 يطلق الفكر الكلاسيكى على النظريات الاقتصادية التى سادت فى مجال الاقتصاد الكلى قبل ظهور الكتاب الشهير "النظرية العامة للتوظف والفائدة والنقود" للاقتصادى الانجليزى جون مانيارد كينز Keynes عام ١٩٣٦ م

الفعال ويكون كافيا للوصول الى حالة التشغيل الكامل.

وأوضح كينز أن العمالة الكاملة لاتتحقق إلا إذا كان الطلب الكلى كافياً لاستيعاب الناتج المحتمل وهو ناتج العمالة الكاملة ، أما إذا كان الطلب الكلى أقل من المستوى اللازم لاستيعاب الناتج المحتمل تظهر فجوة انكماشية وبالتالى تحدث بطالة إجبارية وتقاس هذه الفجوة بالفرق بين طلب العمالة الكاملة والطلب الفعلى للاقتصاد وزيادة الطلب الكلى بمقدار الفجوة الانكماشية يؤدى الى زيادة الناتج الكلى أو الدخل الكلى وبالتالى توفير فرص عمل والوصول الى طلب العمالة الكاملة ، وقد رأى كينز أن الاقتصاد يمكن أن يتوازن فى ظل وجود نسبة مقبولة من البطالة.

٣- البطالة فى الفكر الاقتصادى الحديث:

يرى أصحاب هذا الفكر أن البطالة تحدث نتيجة لاربعة أنواع هى البطالة الاختيارية والبطالة الهيكلية والبطالة الدورية والبطالة المقنعة

البطالة الاحتكاكية:

تشير البطالة الاحتكاكية الى وجود افراد بدون عمل وقادرين عليه ويبحثون عنه أو عن وظيفة افضل من سابقتها ، وهذا النوع من البطالة يعتقد انها حتمية وتمثل جزء مرغوب فيه حيث ينتقل العمال بإرادتهم بين الوظائف المختلفة نتيجة للرغبة فى زيادة الاجر أو زيادة الانتاجية وهذا يؤدى الى زيادة الدخل وتوفير نوعية وحصص عمالة افضل من الموارد البشرية وبالتالى يتحقق نمو فى الناتج والذى يؤدى الى فرص عمل اضافية

وعادة ما تكون فترات البطالة الاحتكاكية بين الافراد هى قصيرة الأجل ومن العوامل التى تؤثر فيها هو مدى توفر المعلومات عن سوق العمل وسوق العمالة وتكلفة البحث عن فرصة العمل، وبالتالى السمة المميزة للبطالة الاحتكاكية هى أنها مؤقتة وأن الاحتكاك لسوق العمل لابد من أن يسمح بوجود الوظيفة المناسبة.

البطالة الهيكلية:

تشير البطالة الهيكلية إلى ذلك النوع الذى يحدث نتيجة لتغيرات هيكلية فى الاقتصاد بحيث تصبح مؤهلات العمالة غير متوافقة مع فرص العمل المتاحة، ويحدث هذا النوع نتيجة للانخفاض الحاد والكبير فى طلب المستهلكين حيث ينكمش الطلب على الصناعات التقليدية ويزداد الطلب على الصناعات الحديثة فتزداد معدلات البطالة فى الاولى دون امكانية استيعاب هذه البطالة فى الثانية

أوقد تحدث نتيجة لاحلال التكنولوجيا والتى تحدث تغيير فى هيكل أو تركيب الطلب الكلى على العمالة وبالتالى عدم قدرة قوة العمل على الاستجابة جزئياً أو كلياً الى الهيكل الجديد للطلب على العمل، حيث يؤدى التغير التكنولوجى إلى استخدام فنون انتاجية جديدة ونوعيات جديدة من السلع تحل بدلاً من القديمة، ويترتب على ذلك فقد فرص عمل حيث أن العمال القدامى لايستطيعوا التكيف فى الأجل القصير مع فرص العمل الجديدة التى احدثتها التكنولوجيا لإختلاف قدراتهم أو مؤهلاتهم.

والإختلاف الهام بين البطالة الاحتكاكية والبطالة الهيكلية هو أن العمال الموجودين فى بطالة احتكاكية لديهم مهارات مرتفعة بينما العمال الموجودين فى بطاله هيكلية غير مؤهلين للعمل إلا بعد إعادة التدريب والتعليم الاضافى.

البطالة الدورية:

البطالة الدورية هى التى تحدث نتيجة للتذبذب فى الدورات الاقتصادية و تحدث نتيجة لانخفاض الطلب الكلى أو الانفاق الكلى وبالتالى كلما انخفضت الدورة الاقتصادية كلما انخفض الناتج الكلى وازدادت معدلات البطالة وهذا يحدث فى فترات الركود والكساد حيث ينخفض الناتج ويظل مستوى الاسعارمرتفعاً فى حالة الركود وينخفض فى حالة الكساد، وذلك مثل ما حدث فى فترات الركود فى الاقتصاد العالمى فى الفترة من

١٩٢٤ الى الفترة ١٩٢٧ وعندما وصل الى الكساد العظيم فى ١٩٣٣ والذى قوض الانشطة الاقتصادية وأدى الى ظهور نسب بطالة مرتفعة.

ويرى بعض الاقتصاديين أن هذا التذبذب فى الدورة الاقتصادية ناتج عن السياسات المقيدة المؤدية الى الانكماش أو إلى ارتفاع معدلات التضخم أو الى الاختلاف فى القرارات والنظم الاقتصادية ، ويري فريق اخر أن السبب يرجع الى اكتشاف المبتكرات الحديثة والتى تؤدى بالاستثمار فى انتاجها حالة من الرواج وبالتالى توفير فرص العمل وفى حالة عدم وجودها ينخفض الناتج وتنخفض فرص العمل وتحدث البطالة و يرى فريق ثالث أن الرواج يتحقق خلال فترا الحروب حيث يشتد الطلب على سلع ومعدات القتال وبالتالى يتحقق الرواج ويزداد الطلب على العمل وبعد انتهاء فترة الحرب ينخفض الطلب على العمال وبالتالى تحدث البطالة الدورية.

البطالة المقنعة:

البطالة المقنعة هو وجود بعض الاشخاص فى وظائف يتقاضون عنها اجور بينما لايضيفون الى الانتاجية والاستغناء عنهم لا يؤثر على حجم الانتاج وينتشر هذا النوع من البطالة فى الدول ذات التضخم السكانى وفى الاجهزة الحكومية الكبيرة وفى وحدات الانتاج المملوكة للدولة حيث يتم التشغيل لاغراض اجتماعية وسياسية ، وهذا يعنى أن البطالة المقنعة تحدث عندما يوجد عذد من العمال يفوق العدد المطلوب للعمل بحيث إذا تم سحب هذا الفائض فلن يؤثر ذلك على كمية الانتاج[1]

ثانيا : البطالة والنمو الاقتصادى:

١- علاقة البطالة بالناتج القومى:

يتصل بفكرة التوظيف الكامل[2] مفهوم معدل البطالة الطبيعى أو المرغوب (وهو ادنى معدل بطالة ممكن أن يسود دون أن يؤدى ذلك الى زيادة التضخم) ومعدل البطالة مرتبط بالناتج الفعلى فعندما يكون منخفضا فإن الافراد يفقدوا وظائفهم ويرتفع معدل البطالة .

والناتج القومى الطبيعى (الناتج الممكن) هو الذى يقع بين مستوى الناتج المرتفع الذى يؤدى إلى جعل التضخم يزداد وبين مستوى الناتج المنخفض الذى يجعل معدل التضخم ينخفض وهناك مستوى وسط مقبول يجعل معدل التضخم ثابت وهذا المستوى الوسط للناتج القومى الأجمالى يطلق علية الناتج القومى الطبيعى وهو الحالة التى لا يكون هناك فيها اتجاة لمعدل التضخم أن يسرع أو أن يبطئ[3] .

والعلاقة بين النمو الحقيقى والتغيرات فى معدل البطالة انما تعرف بقانون Okun (والذى تم الوصول اليه بالتطبيق على اقتصاد الولايات المتحدة الامريكية) حيث يقضى هذا القانون بأن كل ٢,٥ % نمو فى الناتج الاجمالى يؤدى الى خفض معدل البطالة بمقدار ١% [4].

فإذا رمزنا الى الناتج المحلى الاجمالى الطبيعى (الممكن) Y^* وإلى الناتج الفعلى ب Y والى البطالة الفعلية ب U والتوظيف الكامل ب U^* فإن :

$$\frac{Y^*-Y}{Y}=2.5(U-U^*)........................(1)$$

ولكن لماذا لاتؤدى زيادة البطالة بمقدار ١% إلى تخفيض الناتج بنفس النسبة ؟ والاجابة أن ذلك ليس

---

1 اشار ديفيد ريكاردو الى البطالة المقنعة فى عرضة " لقانون تناقص الغلة" الذى ينطبق على الدول الفقيرة والمتخلفة ولكن هذا النوع انتشر فى النظم الاشتراكية وفى الجهاز الادارى وفى وحدات القطاع العام خاصة فى الدول النامية

2 التوظيف الكامل فى الفكر الكنزى هو عندما يمثل المشتغلون حوالى ٩٦ % من قوة العمل

3 د. سامى خليل " نظرية الاقتصاد الكلى- المفاهيم والنظريات" وكالة الاهرام الكويت ١٩٩٤ ص ٦١

4 د.سامى خليل " مرجع سابق" ص ٦٤

BIBLIOTHECA ALEXANDRINA
مكتبة الاسكندرية

ضروريا حيث عند حدوث الانكماش فى النشاط الاقتصادى فإن المشروعات تلجأ الى تخفيض عدد الساعات وذلك قبل الاستغناء عن العمال ذلك لأ نهم إذا استغنوا عن العمال فإن العمال الاكفاء سوف يجدون اعمال اخرى بسهولة ولن يتبقى سوى العمال الأقل كفاءة فى سوق العمل والمتوفرين لإعادة توظيفهم وهذه الظاهرة تسمى احياناً ب"اكتناز العمل" حيث يجعل الناتج ينخفض بمقدار اكبر من انخفاض التوظف خلال فترات الركود[1]

٢- علاقة البطالة بنمو الانتاجية:

يتم زيادة الانتاجية من خلال تحسين نوعية العمال وتعبئة المدخرات وزيادة الأستثمارات وإجراء البحوث والتطوير وإستخدام التكنولوجيا والتطوير الادارى والدعم الحكومى والمؤسسى.

تتجه أغلب الجهود فى الدول المتقدمة والنامية نحو زيادة إنتاجية العمالة من خلال التكنولوجيا والتى تؤدى إلى خفض فرص العمل وبالتالى تصبح عملية التوفيق بينهما عملية معقدة ؛ حيث لا يمكن تجاهل حقيقة أن نمو الانتاجية تقود الى فقد فرص عمل فى ظل تحسن التكنولوجيا ونتيجة لأستخدام عدد عمال أقل فى الإنتاج.

و تقود فى نفس الوقت مكاسب الانتاجية الى توفير فرص العمل حيث توفر التكنولوجيا منتجات وعمليات جديدة تقود إلى التوسع فى الأسواق وتوفير فرص عمل إضافية وهذا يعنى بأن المشروعات الأقل إنتاجية سوف تخرج من السوق وسوف تأخذ حصتها المشروعات الأكثر إنتاجية. ويبن ذلك قدر المكاسب التى تتم مقابل الخسائر التى تتحقق نتيجة لزيادة الانتاجية وهى عنصر هام من أجل صياغة سياسات تطوير العمالة وتوفير فرص العمل.

وقد تمت عملية تحول العمالة بين القطاعات فى الاقتصاد فى أغلب دول العالم وأصبحت عملية هامة لنمو هذه القطاعات حيث أخذت عملية الإنتقال هذه مكانها بتحول العمالة من الزراعة إلى القطاعات غير الزراعية وبالتالى زيادة العمالة فى قطاع الخدمات حيث أصبح هذا القطاع يمثل فى الدول المتقدمة حوالى ثلثى عدد المشتغلون و فى الدول النامية من ١٠ % الى ٨٠ % أو أكثر والشكل رقم (١) يوضح تطورحجم العمالة فى قطاع الخدمات فى اقتصاد الولايات المتحدة الامريكية خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ الى عام ٢٠٠٤ والشكل رقم (٢) يوضح تطور حجم العمالة فى قطاع الصناعة فى الولايات المتحدة الامريكية عن نفس الفترة ويتلاحظ الزيادة التصاعدية لحصة العمالة فى قطاع الخدمات وفى المقابل الانخفاض المتدرج لحصة العمالة فى قطاع الصناعة فى اقتصاد الولايات المتحدة الامريكية، حيث أدى نمو الانتاجية إلى زيادة فى الطلب على العمالة بسرعة وبشكل كبير فى قطاع الخدمات الصناعية[2].

كيف تؤثر نمو الانتاجية على العمالة؟:

قد شغل هذا السؤال فكر الاقتصاديون والعامة حيث لا يوجد انكار إلى أن زيادة الانتاجية هى التى أدت بالدول الصناعية إلى المستوى المرتفع من الدخل الفردى نتيجة للإبتكارات التكنولوجية وتراكم رأس المال المستثمر وتحسين نوعية العمالة التى عملت على نمو الانتاجية وبالتالى وفرت فرص العمل كميا بقدر أكبر مما أفقدته أو عملت على خفضه.

ويتم النمو الاقتصادى يدأ بيد مع التغير الهيكلى والذى غالبا ما يحدث خفض أولى فى الوظائف ثم تتوفر فرص عمل جديدة نتيجة للتوسع فى قطاعات الاقتصاد وأن الاقتصاد سوف يعدل نفسة وفقا لهذا التغيير ولكن هناك تكلفة خاصة بالعمالة لايمكن ولايجب تجاهلها حيث تكون العمالة هى محور

1 د.سامى خليل " مرجع سابق" ص ٦٦

2 World Employment Report 2004 – 2005, PP 84

السياسات فى هذا المجال[1].

وفى مجتمعاتنا الحالية لايمكن أن نتجاهل الجانب الايجابى فى مكاسب الانتاجية ولايمكننا ولانستطيع أن نقف أمام قوة التغير التكنولوجى التى تعود بالدرجة الاولى الى المكاسب من زيادة الانتاجية وأن الاقتصاد يمكن أن يحقق ذلك من خلال تأمين تحول العمالة بطريقة ميسرة وسهلة ومحمية وآمنة.

العلاقة بين العمالة والانتاجية:

يوجد ارتباط بين العمالة والانتاجية والناتج حيث توضح ذلك المعادلة التالية:

الانتاجية = الناتج الكلى ÷ المشتغلون

الناتج الكلى = المشتغلون X الانتاجية

فجوة الناتج = الناتج الممكن – الناتج الفعلى

فجوة البطالة = فجوة الناتج ÷ الانتاجية

وهذا يعنى أن الزيادة فى الناتج الكلى يمكن أن تتحقق من خلال زيادة مستوى الانتاجية ، ومن ثم يكون السؤال إذا أصبحت المشروعات أكثر أنتاجية هل سوف يكونوا فى حاجة إلى أعداد أقل من العمالة ؟ فى العموم يمكن أن نوضح بعض الاعتبارات للرد على هذا التساؤل

١- لايوجد ما يؤكد على أن زيادة الانتاجية لها تأثير مباشر أو غير مباشر على خفض مستوى العمالة على المستوى الكلى فى الآجل الطويل حيث أن زيادة جودة المنتجات والاستفادة القصوى من الطاقات المتاحة والاستخدام الاكثر كفاءة للموارد وتطوير المنظمات والتدريب الجيد وتحسين مستوى العمالة هى التغيرات التى تؤدى الى زيادة الانتاجية بدون خفض مستوى العمالة

٢- تقود زيادة الانتاجية إلى التوسع فى حصة السوق وبالتالى التوسع فى المشروعات وفرص العمل الإضافية

٣- تتحقق زيادة الانتاجية من خلال استخدام الآلية والأنسان الآلى وبالتالى ينخفض الطلب على العمالة على مستوى المشروعات إلا أن الطلب الصافى على العمالة سوف يتحدد بواسطة طلب السوق وأكثر تحديدا سوف يعتمد على ما إذا كان خفض الطلب من العمالة فى كل وحدة من الناتج يتم استعواضها بزيادة الطلب على العمالة وفقا للتوسع فى الناتج

٤- خفض الطلب على العمالة نتيجة لزيادة الانتاجية يمكن أن تستعوض بزيادة الطلب على العمالة فى نفس القطاع أو قطاعات أخرى كنتيجة لتصنيع منتجات جديدة أو التوسع فى الاسواق

وبالرغم من أن الأثر المباشر لنمو الانتاجية يمكن أن يقود إلى خفض العمالة فى أحد القطاعات فى الأجل القصير فإنه يمكن أن يستعوض بالمكاسب للقطاعات الأخرى فى الأجل الطويل معتمدا على قدر التوسع فى الطلب على المنتجات وايضا الناتج ، وهذا قد يستغرق وقت حتى يستطيع سوق العمل أن يعدل نفسه نحو التغيير الهيكلى.

وتقييم العلاقة بين العمالة والانتاجية هو عملية حساسة ليس فقط لاعتبارات الوقت ولكن ايضا للطرق التى يعمل السوق فيها وكذا الاستجابة المؤسسية نحو نمو الانتاجية ، حيث أن الفهم الصحيح للعلاقة بينهما هو شئ هام للوصول الى أن نمو الانتاجية فى الاقتصاد يمكن أن يعمل على نمو العمالة والناتج على المستوى الكلى والوصف لهذه المكاسب موضحة بالملحق رقم (١) المرفق.

العلاقة الرياضية بين الانتاجية والبطالة:

للوصول إلى هذه العلاقة نستخدم المعادلة التالية :

$$Y = a n \qquad (1)$$

حيث Y هى الناتج الاجمالى و a هى الانتاجية (مجمل عناصر الانتاج tfp أو انتاجية العمالة) n هى

1 Joseph Schumpeter" coined the phrase "creative destruction in his seminal work " Capitalism , socialism and democracy" to denote the process in industrial mutation that incessantly revolutionizes the economic structure from, within ,incessantly destroying the old one ,incessantly creating a new one.

العمالة مع افتراض أن المنافسة فى سوق السلع هى فى اقصاها وأن الاجور التى تدفعها الشركات الى العمال هى حقيقية وأن الاجور المرغوبة تمثلها المعادلة التالية:

$$w-p=a \quad (3)$$

حيث أن W هى تمثل الاجور النقدية (الاسمية) p هى مستوى الاسعار ونفترض ايضا أن :

$$a=a(-1)+\varepsilon \quad (4)$$

وتمثل ε الاثر السالب على انخفاض الانتاجية وعملية المساومة على الاجور يمكن ان تمثلها المعادلة التالية:

$$w-p=Ea-\beta u \quad (5)$$

والاجر المساوم أو المتفاوض عليه يعتمد على الانتاجية المتوقعة Ea والانخفاض فى دالة معدل البطالة βu وافترض أن الانتاجية المتوقعة تقوم عبر الوقت لتصل إلى الانتاجية الفعلية وفقا للتالى:

$$a=\lambda Ea(-1)+(1-\lambda)a \quad (6)$$

وسرعة التعديل من الانتاجية الفعلية إلى الانتاجية المتوقعة $(1-\lambda)$ كما هو مبين هنا حيث λ هو مؤشر تم اشتقاقة من اكثر من نموذج قياسى حيث أن الشركات والعمال يقوموا بتقدير الصدمات المؤقتة أو المستديمة المرتبطة باتخاذ القرارات الخاصة بالاجور (ala Taylor 1979) أو (Calvo 1981) أو كلاهما[1] والمزج بين الاجور المرغوبة والاجور المتفاوض عليها نحصل على :

$$u=-\frac{1}{\beta}(a-Ea) \quad (7)$$

والانخفاض غير المتوقع فى الانتاجية يقود الى زيادة فى البطالة ومزج المعادلة الخاصة بالانتاجية المتوقعة مع المعادلة السابقة تعطينا معدل البطالة الطبيعى (المرغوب) كما يلى:

$$u=\lambda u(-1)-\frac{\lambda}{\beta}\varepsilon \quad (8)$$

والانخفاض فى الانتاجية يزيد البطالة بقدر مماثل أو مساوى وايضا قيمة λ المرتفعة تخفض التوقعات وقيمة β المنخفضة هى التأثير الاكبر على البطالة وفى الاتجاه العكسى وفى حالة عدم المرونة نستبدل المعادلة الخاصة بالمساومة (المفاوضة) على الاجور بالمعادلة التالية:

$$w=Ep+Ea-\beta u \quad (9)$$

والاجور النقدية (الاسمية) توضع فى اطار قاعدتين هما الاجور المتوقعة والانتاجية المتوقعة وبمزج المعادلتين الخاصتين بالاجور المرغوبة والاجور المتفاوض عليها نحصل على معدل البطالة المرغوب (الطبيعى) من المعادلة التالية:

$$u=-\frac{1}{\beta}[(a-Ea)+(p-Ep)] \quad (10)$$

عمل السياسة النقدية على صيانة معدل البطالة الفعلى بحيث يكون أقل من المعدل الطبيعى (المرغوب)

ثالثا : البطالة والتضخم :

ماذا يحدث لو واجه الاقتصاد بزيادة فى التضخم وزيادة فى البطالة؟ وللأجابة على هذا السؤال سوف نعرض الاتى:

البطالة والتضخم فى الفكر الاقتصادى الكلاسيكى:

يرى الفكر الكلاسيكى انه لاتوجد علاقة بين التضخم والبطالة حيث الاقتصاد يعمل فى ظل العمالة الكاملة طالما لايوجد تدخل فى سوق العمل ومرونة الاسعار والاجور هى الكفيلة باستمرارية العمالة الكاملة ، وفى ظل هذه الظروف فإن البطالة التى توجد فى الاقتصاد تكون اختيارية ومن ثم فأن زيادة كمية النقود فى الاقتصاد بنسبة معينة يترتب عليها ارتفاع المستوى العام للاسعار بنفس النسبة ولايترتب عليها زيادة فى

1 Olivier Blanchard" European unemployment –the evaluation of facts and measurement" IDEAS – Working paper 05-24 Massachusetts Institute of Technology October 10,2005 PP 41-42

الانتاج أو العمالة طالما أن الاقتصاد يعمل في حالة العمالة الكاملة.

البطالة والتضخم في الفكر الاقتصادي الكينزي:

انتقد كينز رأي الكلاسيك بأن مرونة الاجور والاسعار هي الكفيلة بالقضاء على البطالة الاجبارية وهو يرى أن الطلب الكلي هو المحدد الرئيسي لمستوى البطالة وأن انخفاض معدل البطالة يؤدي الى ارتفاع المستوى العام للأسعار (التضخم).

وقد افترض كينز أنه في حالة التوازن يكون الطلب الكلي مساوياً للعرض الكلي وأن الناتج الفعلي يتحقق عند مستوى محدد يصاحبه مستوى معين من الاسعار، وإذا كان الناتج الفعلي أقل من الناتج المحتمل فهذا يعني أن الاقتصاد يعاني من بطالة اجبارية.

وإذا زاد الطلب الكلي فإن الناتج الكلي للاقتصاد سوف يخفض من البطالة ويصاحب ذلك زيادة في مستوى الاسعار وهو ما يعني زيادة التضخم وهذا يبين أن انخفاض البطالة جاء على حساب أرتفاع معدلات التضخم.

العلاقة بين البطالة والتضخم في الفكر الاقتصادي الحديث:

في عام ١٩٥٨ م قام الاقتصادي النيوزيلاندي فيلبس Philips بتنفيذ دراسة تطبيقية عن الاقتصاد الامريكي مستخدما بيانات من الفترة الممتدة من ١٨٦١ إلى ١٩٥٧ م وقد قام في هذه الدراسة بتقدير العلاقة بين معدل البطالة ومعدل التغيير في الاجر النقدي كمؤشر لمعدل التضخم بأعتبار أن الاجور تمثل نسبة كبيرة من التكلفة وبالتالي السعر ، وقد توصلت نتائج هذه الدراسة إلى وجود علاقة عكسية بين معدل البطالة ومعدل الارتفاع في الاجور كممثل لمعدل التضخم.

وقد فسر فيلبس ذلك بإنه في فترات الرواج يكون الطلب على العمالة متزايد ومعدل البطالة منخفض ومن ثم يتوفر للعمال الفرصة لطلب زيادة الاجور بمعدلات متزايدة أما في فترات الانكماش يكون الطلب على العمالة منخفض ومعدل البطالة مرتفع ومن ثم تكون قدرة العمال على المطالبة برفع الاجور محدودة ويتناقص معدل زيادة الاجور بدرجة كبيرة.

وقد أيدت هذه النتيجة الفكر الكنزي وسارع عدد من الاقتصاديين في الولايات المتحد بقياس العلاقة بين معدل التضخم والبطالة بأستخدام بيانات عن اقتصاد الولايات المتحدة فأتضح لهم وجود علاقة عكسية مما أدى إلى تدعيم نتائج دراسة فيلبس واطلق على هذه العلاقة منحنى فيلبس.

وبدأت في بداية السبعينات في الدول الصناعية ظاهرة تسمى بالركود التضخمي والتي استمرت حتى نهايتها وتعني هذه الحالة تزايد كل من معدلات البطالة ومعدلات التضخم معا والقت هذه العلاقة بظلال الشك على الفكر الكينزي وعلى منحنى فليبس فلم تعد العلاقة عكسية بين التضخم والبطالة وانما اصبحت طردية.

وقد فسر عدد من الاقتصاديين هذه الظاهر إلى ارتفاع اسعار البترول في هذه الفترة وبالتالي ارتفاع نفقة الانتاج مما أدى الى تغيير العرض الكلي وبالتالي انخفاض الناتج مع زيادة البطالة وما صاحب ذلك من ارتفاع في الاسعار.

ويشير تفسير آخر الى أن العلاقة العكسية بين معدل التضخم ومعدل البطالة كما يمثلها منحنى فيلبس ما هي إلا علاقة قصيرة الأجل وغير مستقرة وهي قصيرة الأجل لأنها تسود لفترة محدودة من الزمن وغير مستقرة لأن هناك عوامل تؤدي الى انتقال منحنى فليبس من وضع لأخر ، ومن ابرز العوامل التي تؤدي الى عدم الاستقرار هو حدوث تضخم غير متوقع حيث ينخفض الاجر الحقيقي للعمال مما يحفزهم بالمطالبة برفع الاجر النقدي ، ونتيجة لارتفاع الاجور النقدية يخفض رجال الاعمال من العمالة المستخدمة فتزداد البطالة وبالتالي التضخم غير المتوقع والذي يكون مصحوبا بزيادة في معدل البطالة.

وقد أوضح الاقتصادي الامريكي Friedman أن ظاهرة الركود التضخمي هي الأخرى ظاهرة مؤقتة وأن منحنى فليبس في الاجل الطويل يأخذ وضعا رأسيا على المحور الافقي ويكون موازي لمعدل التضخم

وعموديا على معدل البطالة (أى وجود علاقة طردية بين البطالة والتضخم) [1]، وعموما علاج ظاهرة الركود التضخمى تحتاج الى سياسات من شأنها خفض كل من معدلات البطالة والتضخم .

العلاقة الرياضية بين البطالة والتضخم:

لتحديد هذه العلاقة نستخدم المعادلة التالية :

$$\pi = \pi(-1) - a(u - u^*) \quad (11)$$

حيث π هو معدل التضخم وأن u, u^* هما معدل البطالة الفعلى والطبيعى على الترتيب a هى قيمة ثابتة وتمثل 0.5 فى التقدير باستخدام الاقتصاد القياسى بالتطبيق على أوربا [2] وبذلك يمكن كتابة المعادلة كما يلى:

$$u^* = u + (1/a)(\Delta\pi) \quad (12)$$

ويمكن من خلال هذه المعادلة تدخل البنك المركزة وبمعلومية معدل التضخم و معدل البطالة الفعلى الوصول الى معدل البطالة الطبيعى أو المرغوب

ويوجد علاقة تربط بين الناتج القومى الاجمالى الطبيعى (الممكن) والفعلى وبين التضخم وبين البطالة الطبيعية والفعلية؛ حيث فى البداية يبدأ الناتج القومى الفعلى مساويا للناتج القومى الطبيعى عبر الزمن، ولكن بعد ذلك ينخفض عنه وخلال الفترة التى يكون فيها الناتج الفعلى أقل من الناتج الطبيعى فإن التضخم يصبح منخفض، بينما فى الفترة التى يكون فيها الناتج الفعلى أعلى من الناتج الطبيعى فإن معدل التضخم يكون مرتفع، ويلاحظ أن الفترة التى يكون فيها الناتج منخفضا يحدث فى نفس الوقت أرتفاع فى معدلات البطالة، والفترة التى يكون فيها الناتج القومى الاجمالى مرتفعا تكون معدلات البطالة منخفضة [3].

رابعا : نظرة عامة على البطالة فى مصر:

يعانى اقتصاد مصر من أربعة إختلالات هيكلية رئيسية، وهى اختلال بين الانتاج والاستهلاك، وأختلال بين الصادرات والواردات، واختلال بين الادخار والاستثمار، واختلال بين إيردات الدولة ونفقاتها وهى التى تسبب المشاكل التى يعانى منها الاقتصاد المصرى وأهم وأخطر هذه المشاكل هى مشكلة البطالة.

تهدف برامج العمل التى تعمل على مكافحة البطالة على المستوى الكلى إلى التوجه نحو توفير فرص العمل من خلال تحديد السياسات الفعالة والقدرة على التدخل من أجل مواجهة البطالة وخاصة بين الشباب ، ولذا من الضرورى أن يتم توفير آلية تعمل على زيادة الطلب على العمالة وتحديد الاستراتيجية التى تعمل على زيادة امكانية توفير فرص العمل حيث أن أداء سوق العمل يعكس بشكل عام أداء الاقتصاد.

ودخلت مصر فى برنامج اصلاح اقتصادى منذ أكثر من عقدان يهدف إلى تحرير الاقتصاد وخفض عجز الموازنة ونتيجة لذلك أنخفضت معدلات التضخم وأرتفع معدل نمو الناتج القومى إلى ٣ % عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وألى ٤,٣ % عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وإلى ٥ % عام ٢٠٠٤/٢٠٠٥ (والجدول رقم (١) يوضح تقديرات حجم السكان وقوة العمل وتطورمعدلات البطالة والتضخم فى مصر خلال الفترة من عام ١٩٨٢ إلى عام ٢٠٠٤)

والظروف التى مر بها اقتصاد مصر تشير الى وجود ثلاثة مصادر للبطالة هى :

الاول: القادمون الجدد لسوق العمل والذى يقدر بحوالى ٧٥٠ الف أو أكثر

الثاني : رصيد البطالة المتراكم بسبب العجز فى توفير فرص العمل للقادمين الجدد

1 مرجع سابق د. عبد الرحمن يسرى ٣٢٨

2 Ibid Olivier Blanchard" European unemployment –the evaluation of facts and measurement" PP 5

3 لمزيد من التفاصيل يرجع الى كتاب د.سامى خليل "نظرية الاقتصاد الكلى" ص ٦٢

الثالث: رصيد البطالة الناشئ عن انكماش بعض الصناعات أو نتيجة لبرنامج الخصخصة وبيع وحدات القطاع العام

١- تطور أعداد البطالة فى مصر:

وصلت معدلات البطالة فى مصر عام ١٩٧٦ الى معدل ٧,٧% وبدأت تتراجع حتى وصلت الى ٥,٦% عام ١٩٨٢، ثم بدأت معدلات البطالة فى التزايد بشكل سريع إلى أن وصلت إلى ١١,٣% عام ١٩٩٥/٩٤ تم إنحفضت إلى ٩,٨٥ % عام ٢٠٠٤/٠٣ . ولكن البطالة بين الشباب من عمر ١٥ سنة إلى ٢٥ سنة وصلت إلى ٢٣,١ % من أجمالى قوة العمل عام ١٩٨٨، وإلى نسبة٢٠,٤ % عام ١٩٩٩ وهى تمثل نسبة ٥٧,٥ % من أجمالى أعداد البطالة عام ١٩٩٧ وإلى نسبة ٦١,٥ % عام ١٩٩٨ وإلى نسبة ٥٩,٥ % عام ١٩٩٩ ، وصلت إلى نسبة ٦٤,٥ % عام٢٠٠٠، وأن البطالة بين النساء فى هذا العمر أكبر منها فى الرجال حيث تصل الى نسبة ٤٢,٨ % من قوة العمل عام ١٩٩٨ والى نسبة ٣٦,٧ % عام ١٩٩٩ [١] والبطالة فى المدن أعلى من الريف (نتيجة للهجرة العكسية) ونسب البطالة الأعلى هى بين المتعلمين، كما يقدر احتياج مصر إلى مليون فرصة عمل أو أكثر سنويا، والظاهرة الأشد تأثيراً هى في بطالة الشباب بين حملة المؤهلات الدراسية، واتسعت هذه الظاهرة خصوصاً لحملة المؤهلات المتوسطة الذين يمثلون ما يزيد على ٧٠% من المتعلمين العاطلين وبالمقابل فإن ٤,١ % فقط من المتعطلين هم من الأميين ونسبة أقل بين من يعرف القراءة والكتابة ٢,٥ %[٢].

وبرامج تشغيل الشباب أصبحت تمثل أولوية حيوية تعمل الدولة على تنفيذها وذلك منذ أكثر من عقدين و اندمجت أغلب الجهود في برامج الاصلاح الاقتصادي والاجتماعي التي كان من اهدافها تأكيد حق المواطن في فرصة عمل، وبدأت المعالجات من خلال جهود موجهة لتشغيل الخريجين ثم توسعت بعد ذلك وظهر الجهد كعمل جماعي يعتمد على التعاون بين الشركاء الفاعلين. ونجح هذا الجهد في توظيف الألف من الشاب، كما اتخذت مصر عدد من البرامج لتشغيل الشباب في المشروعات المختلفة والتى اندمجت مع جهود تنمية المجتمع وبرامج الجمعيات الاهلية والمنظمات غير الحكومية ، واستمرت الحكومة في اتخاذ الإجراءات المتتالية للتخفيف من مشكلة تشغيل الخرجين وكان من بينها برامج التمويل بالقروض الصغيرة التى تمت بواسطة البنوك التجارية وبنوك التنمية وزارة التنمية المحلية والصندوق الاجتماعى للتنمية وبرامج التدريب والتأهيل لمتطلبات اسواق العمل وإلى جانب ذلك أهتمت الحكومة ببرامج دعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة. وتبلورت جهود تشغيل الشباب في الصندوق الاجتماعي للتنمية الذي أنشىء ضمن شبكة الأمان الاجتماعي والذى يمثل أحد مكونات برنامج الاصلاح الاقتصادي . وأهتم الصندوق بدعم الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودعم القوى العاملة على المستوى الجغرافي والمهني والتدريب التحويلي وأمكن بهذه الأنشطة تنمية فرص عمل مؤقتة ودائمة بحجم هام . وإلى جانب ذلك نفذت مشاريع لصالح الخريجين مثل تمليك أراض زراعية مستصلحة لهم واستفاد من ذلك ما يزيد على ٥١ ألف شاب خريج، إلا أن هذا الجهد لم يتمكن من توفير فرص العمل بالقدر الكافى الذى يوجه الطلب الكلى على العمل.

٢- أسباب البطالة فى مصر:

(١) برنامج الأصلاح الاقتصادى والضبط الهيكلى:

شمل برنامج الاصلاح الاقتصادى الذى تم تنفيذة فى بداية التسعينات على أربعة برامج أصلاح رئيسية

---

1 United Nation statistics Division Goal 8. Develop a global partnership for development-45. Unemployment rate of young people aged 15-24 years, each sex and total (ILO)

2 نور القرموطى "عمل وبطالة – منظمة العمل العربية " البطالة فى البلدان العربية هى الأسوأ بين جميع مناطق العالم www:mowaten.org

هى :

- برامج خاصة بالنواحى النقدية والمالية وسعر الصرف والموازنة العامة
- برامج خاصة بالجوانب المؤسسية
- برامج خاصة بالانتاج وخاصة الانتاج الصناعى

وقد نجح برنامج الاصلاح الاقتصادى فى تحقيق أهدافة من حيث تحقيق التوازن الداخلى والخارجى فى جانبة النقدى والمالى ولكن دون إحداث التوازن الحقيقى الذى يحتاج إلى اصلاحات للاختلالات الهيكلية ولذا ظلت هناك بعض المشاكل التى يعانى منها الاقتصاد حيث تولد عن ذلك التكلفة الاجتماعية الناتجة عن سياسات الاصلاح وتزايد الدين العام الداخلى وظهر الركود نتيجة للاجراءات الانكماشية وأزدادت اعداد البطالة وخاصة للقادمين الجدد إلى سوق العمل.

(٢) برنامج الخصخصة وبيع وحدات القطاع العام:

اعلنت الحكومة المصرية فى فبراير ١٩٩٦ عن الدوافع وراء برنامج بيع القطاع العام بأنها قضية تصحيح للمسار الاقتصادى وحماية للمال العام نتيجة لتراكم الخسائر وتخفيف اعباء الديون على القطاع العام والتى تتحملها الموازنة العامة للدولة وقد أدى هذا البرنامج الى اعادة هيكلة العمالة فى شركات قطاع الاعمال العام وتم تنفيذ برامج للاستغناء عن العاملين وبرامج المعاش المبكر الذى تم تمويلة من حصيلة البيع وبالتالى خزينة الدولة هذا بالاضافة الى انخفاض الاستثمارات العامة للدولة فى هذا القطاع وبالتالى انحصار فرص العمل.

(٣) الركود الاقتصادى خلال التسعينات وما بعدها:

نتيجة للتحول نحو اقتصاد السوق والعمل على مواجهة التضخم تم اتباع سياسات تقيدية مالية ونقدية ادت الى ظهور الركود الاقتصادى وانخفاض معدلات الاستهلاك الكلى ، حيث يؤدى الركود الى خفض الناتج وزيادة البطالة.

وظهرت أواخرالتسعينات ما يسمى بأزمة السيولة فى الاقتصاد المصرى وتراكم المخزون الصناعى حيث تزايد من ٠,٢ مليار جنيه فى يونيو عام ١٩٩٧ الى ٢,٧ مليار جنيه فى يونيو عام ١٩٩٨ ثم الى ٨ مليار جنيه فى يونيو ١٩٩٩[1] .

هذا بالاضافة إلى الركود الذى أصاب الاقتصاد العالمى والأزمات المالية لدول شرق أسيا وماصاحبها من سياسات ائتمانية حذرة أثرت على عمليات تمويل للمشروعات وإنتقال رؤوس الاموال.

(٤) إنخفاض المدخرات المحلية والاستثمارات العامة والخاصة والاجنبية:

تشير البيانات الى وجود فجوة هيكلية بين الادخار والاستثمار فى الاقتصاد المصرى وهذ يؤثر بدرجة كبيرة على قدرة الاقتصاد المصرى على زيادة الاستثمار وبالتالى فرص العمل والتشغيل.

وانخفض الاستثمار الاجنبى المباشر فى مصر نتيجة لعدم توفر حوافز حقيقية وبيئة تشريعية تؤمن الاستثمار الاحنبى وما ضاعف من تردى هذا الوضع اتجاة استثمارات دول الاتحاد الاوربى والدول الغربية للاستثمار فى الدول المنضمة الى الاتحاد الاوربى أو الدول المتحولة حديثا الى اقتصاد السوق هذ بالاضافة الى عدم الاستقرار الناتج عن الصراعات المسلحة فى منطقة الشرق الاوسط.

وتشير البينات الى انخفاض الاستثمار الاجنبى المباشر فى مصر من ٧٠٠ الف دولار عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ الى ٤٠٧ الف دولار عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ [2]

(٥) عدم مرونة سوق العمل:

يتصف سوق العمل فى مصر بعدم المرونة إلا إنه

---

1 د.احمد مندور" محاضرات فى الاقتصاد المصرى " ج عين شمس - فبراير ٢٠٠١ - ص ٣٧٧

2 البنك المركزى المصرى " التقرير السنوى " ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ص ٧٩

يوجد سياسات حالية تعمل على اكسابه درجات من المرونة إلا إنها لم تصل الى الدرجة المطلوبة حيث لازالت عقود التوظف الدائمة فى القطاعات الحكومية والخدمية وبالتالى وجود نظم ترقى نمطية تعتمد بالدرجة الاولى على الاقدمية وليست على الكفاءة الادارية.

(٦) عدم قدرة المشروعات الصغيرة على توفير قدر كافى من فرص العمل:

رغم انشاء الصندوق الاجتماعى للتنمية والاهداف الى يعمل على تحقيقها ودور البنوك التجارية والزراعية والصناعية وصناديق التمويل الحكومية والمنظمات غير الحكومية والتى تعمل على دعم المشروعات الصغيرة إلا أن هذه المشروعات ولم تستطيع استيعاب عدد كبير من فرص العمل وهذا قد يرجع إلى الأحوال الاقتصادية العامة وإنخفاض الطلب الكلى.

(٧) إنخفاض معدلات البحوث والتطوير اللازمة لتحسين وتطوير المنتجات:

يعتمد التقدم الاقتصادى وخاصة فى المجال الصناعى على البحوث والتطوير وهى التى تقود إلى ابتكار منتجات جديدة وإلى تخفيض تكلفة الانتاج ، وتمثل البحوث والتطوير والاستثمار عنصر مشترك لتطوير الانتاجية ، ويصل معدل الإنفاق على البحوث والتطوير فى مصر الى أقل من ١% من الناتج المحلى بالمقارنة بنسبة ٣ % من الناتج فى الدول المتقدمة.

(٨) إنخفاض معدلات التصدير ومستوى الجودة:

رغم زيادة الصادرات السلعية المصرية من يعادل ٣,٩٨٧ مليار دولار عام ١٩٧٧ إلى ٦,٥٤٢ مليار دولار عام ٢٠٠٤ وبنسبة تجاوزت ٧٥ % إلا أن العجز فى الميزان التجارى لازال مستمرا حيث بلغ ٧,٥٢٣ مليار دولار عام ٢٠٠٤ [1] ويؤثر ذلك بالسالب على اداء الاقتصاد وقدرتة على دعم الصناعة المحلية وبالتالى توفير فرص العمل.

(٩) استمرار عجز الموازنة وتفاقم الدين الداخلى:

زاد عجز الموازنة العامة للدولة من ٢,٣ مليار جنيه عام ١٩٩٧/٩٦ إلى ٨,٠١٨ مليار جنية عام ٢٠٠١/٢٠٠٠ ثم إلى ١١,٠٧٠ مليار جنيه عام ٢٠٠٤/٢٠٠٣

وتطور الدين الداخلى من ١٣٢,٣ عام ١٩٩٦ الى ١٩٤,٨ مليار جنيه عام ٢٠٠١ ثم الى ٢٢١,٢ مليار جنيه عام ٢٠٠٢ ثم وصل الى ٢٥٢,٢ مليار جنيه عام ٢٠٠٣ ثم الى ٢٩٢,٧ مليار جنية عام ٢٠٠٤ [2].

وهذا قد اثر على قدرة الدولة على تقديم الاعانات للمتعطلين أو دعم القطاعات الضعيفة فى الاقتصاد

(١٠) عودة العمالة المهاجرة مؤقتاً وخاصة من الدول العربية:

وتعود حركة عودة العمالة من الدول العربية إلى انتهاء تلك الدول من مرحلة التشييد للبنية والهياكل الاساسية أو الميل لإستخدام الاساليب الفنية للانتاج الاكثر استخداما لعنصر رأس المال وتوفير العنصر العمل أو احلال العنصر الوطنى فى مجالات العمل المختلفة.

وقد أثرت الاحداث والصراعات فى منطقة الخليج على عودة العمالة المصرية المهاجرة وبالتالى أحدثت ضغوط اضافية على سوق العمل وتزايد العرض من العمالة مما زاد من معدلات البطالة.

(١١) ضعف نظم التعليم والتدريب عن ملاحقة التغير فى سوق العمل:

تصل نسبة الامية فى مصر الى أكثر من ٤٠% وهذا يمثل عدم كفاءة فى استخدام القوى البشرية وأيضا فى الاعداد لسوق العمل ، كما أن التعليم يتجه الى زيادة الاعداد المتخرجة من الكليات النظرية بالمقارنة بالكليات العملية كما أن جودة التعليم فى المراحل المختلفة فى حاجة إلى الزيادة ولايوجد توسع مناسب

1 مرجع سابق البنك المركزى المصرى ص ٦٩

2 مرجع سابق البنك المركزى المصرى ص ٦٧

فى التعليم الجامعى الخاص ولا يوجد دراسات تعكس احتياجات سوق العمل من التخصصات العلمية المختلفة.

(١٢) عدم توفر معلومات دقيقة عن سوق العمل والعمالة:

أدى قصور البيانات والمعلومات عن سوق العمل والعمالة الى عدم القدرة على التخطيط الجيد لمواجهة هذه المشكلة حيث البيانات المستخدمة فى تحديد معدلات البطالة قائمة على البحوث الميدانية بالعينة

وتسعى الحكومة باستخدام قواعد البيانات فى المحافظات الى حصر اعداد المشتغلون وغير المشتغلون حتى تقف على الموقف الحقيقى وتقوم بتحديد الحلول لهذه المشكلة فى كل محافظة طبقاً لظروفها على حده ، حيث يؤدى عدم توفر البيانات عن سوق العمل أوالعمال الى عدم اهتداء جانب كبير منهم الى فرص العمل المتاحة بالسوق.

خامسا: الاستراتيجية المقترحة:

١- زيادة الانتاجية:

توصلت أحدى الدراسات [1] التى حاولت تقدير العلاقة بين المدخلات من العمالة والانتاجية الى أن نمو الانتاجية هى القوى المولدة للناتج القومى وأن الزيادة فى المدخلات من العمالة قد ساهم فى رفع معدل نمو الناتج القومى بقيمة الربع وقد ساهمت الزيادة فى انتاجية العمالة بالثلاثة أرباع الاخرى، ويتم زيادة الانتاجية من خلال:

***تحسين نوعية العمالة:**

تطور عملية التعليم والتدريب من انتاجية العمالة وبالتالى يمثل ذلك استثمار فى رأس المال البشرى وهو لايقل أهمية عن الاستثمار فى رأس المال العينى.

واستمرار عملية التعليم والتدريب المهارى يزيد من التطوير النوعى للعمالة حيث تتحدد انتاجية العمالة بدرجة كبيرة وفقا للتعليم والتدريب والخبرة ومدى استيعاب التكنولوجيا المستخدمة فى العملية الانتاجية والتوسع فى المدخلات المستخدمة تعتمد بدرجة كبيرة على التأهيل التكنولوجى فألعامل الذى لايملك آلة أو معدة لن يكون منتجا جيدا وكذلك العامل الذى لدية معدة أو تكنولوجيا غير مدرب علي استخدامها لن يكون منتج جيد.

ويتطلب النمو فى انتاجية العمالة تحسين القدرات البدنية والعقلية لقوة العمل من خلال التحسين والتطوير التكنولوجى وعن طريق تبديل الموارد من الاستخدام الأقل الى الأعلى انتاجية.

*** كفاءة استخدام الموارد الطبيعية :**

التوسع فى العمالة وتنمية مهاراتهم وتدريبهم ليس افضل من الموارد الطبيعية والتى يتم استخدامها من العناصر الاخرى فى العملية الانتاجية ، حيث أن العرض الوافر من الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة يمثل عامل مساعد وهام لنمو الاقتصاد، ولكن يجب أن يتم استغلال هذه الموارد بكفاءة حيث نجد بعض الدول فى افريقيا واسيا وامريكا الجنوبية لديها كميات كبيرة من الموارد الطبيعية ولم تقم باستغلالها بكفاءة وبالتالى لم تحقق معدلات عالية للنمو وعلى العكس من ذلك تعانى بعض الدول من نقص فى الموارد الطبيعية ورغم ذلك تحقق معدلات نمو صناعى مرتفع.

والتغيير فى عرض الموارد لمواجهة طلب المستهلكين بتقديم منتجات جديدة أو استخدمات جديدة كلها تمثل اعادة استخدام أمثل للموارد، كما أن تحقيق الارباح هى التى تؤدى الى التوسع والابتكار والتطوير والتغيير.

*** زيادة معدلات الادخار والاستثمار:**

من المرغوب فيه أن يكون الأهتمام الاساسى للسياسات الاقتصادية فى الأجل القصير هو تحقيق التوازن بين الطلب الكلى والعرض الكلى، والساسات المالية يجب أن يكون احد اهدافها هو مضاعفة معدل

1 Edward of Denison "Economic Growth Trends in The U.S.A Economy" Washington D C 1985

الانفاق الكلى حيث أن التعويل على زيادة الانتاجية من خلال الادخار وتراكم رأس المال يجب أن لا يحد من التوجه نحو زيادة الاستهلاك والانفاق.

ويعتبر الادخار تسرب يتطلب اعادة حقنة فى الاقتصاد مرة أخرى من خلال الاستثمار حيث أن الادخار هو المصدر الرئيسى للاستثمار وهو المولد للنمو فى كل من الأجل القصير والطويل ، والسياسات الاقتصادية الناجحة هى التى تعمل على تحقيق توازن بين كل من الاستهلاك والاستثمار والصادرات والواردات.

و يتطلب التحسين فى الانتاجية وبالتالى الناتج الزيادة فى كمية ونوعية المعدات الرأسمالية وهذا يتطلب ايضا نمو مصاحب فى نوعية العمالة والإ سوف تتحول هذه المعدات الى مخزون لم يستغل وبالتالى تنخفض الانتاجية.

و يؤدى الانفاق الاستثمارى الى التوسع فى النشاط الاقتصادى وتحقيق النمو والاهتمام بالبنية الاساسية وصيانتها من طرق وكبارى ومطارات وموانى ونظم مواصلات واتصالات ومياة نقية وصرف صحى وهى متطلبات لعملية النمو وجذب الاستثمارات المباشرة والتكنولوجيا المتقدمة.

كما يجب العمل على تهيئة مناخ الاستثمار لجذب الاستثمار الاجنبى والعربى المباشر من خلال صياغة السياسات التى تحقق المزايا التنافسية وتعمل على جعل مصر جاذبة للاستثمار وليست طاردة له.

*** التحسين التكنولوجي:**

يعمل التقدم التكنولوجى على تحسين السلع بأنواعها الاستهلاكية والاستثمارية وعلى رفع كفاءة المدخلات ، والتعرض للتحسين التكنولوجى يقترن بالاستخدام الاكثر فاعلية للمواد المتاحة التى يجب أن توظف بطريقة أكثر كفاءة أو بطريقة جديدة و يرتبط التحسين التكنولوجى بالإنفاق على البحوث والتطوير.

والتحسين التكنولوجى والاستثمار مرتبطا معاً ويمثلا علاقة مغلقة نسبياً فالتقدم التكنولوجى عادة ما يتطلب الاستثمار فى الآت ومعدات جديدة ومن الضرورى اقامة المصانع اعتمادا على التكنولوجيا المتقدمة والمشروعات الصناعية تقوم بالانتاج استنادا على انشطة البحوث والتطوير وهى مقومات هامة لنمو الانتاجية حيث تهدف إلى استخدام أنواع جديدة أو زيادة فى كمية السلع أو المعدات الرأسمالية.

***حسن الادارة وكفاءة التخصيص:**

كمية ونوعية المدخلات لا تؤدى بدرجة كاملة الى زيادة معدل نمو الانتاجية ، وأذا كانت الموارد الاولية جيدة فيجب أن تنظم وتدار فى عملية الانتاج بطريقة فعالة ومن هنا يظهر اهمية ودور المنظمون ونوعية وكفاءة الادارة والتىتحدد بدرجة كبيرة نمو الانتاجية. وبالاضافة الى وظائف الادارة النمطية من التنظيم والرقابة واتخاذ القرارات يجب أن تعمل الادارة على :

- تشجيع التغيير فى المنتجات وفنية الانتاج والتسهيلات الرأسمالية
- الامداد بآلية مناسبة تعمل على توفير الكفاءة فى اعادة تخصيص الموارد
- تطوير المنتجات والتغيير فى عرض الموارد وهيكل الطلب

***التدخل الحكومى:**

تؤثر السياسات الحكومية بطرق مختلفة على العملية الانتاجية ونمو الانتاجية يتوقف بدرجة كبيرة على مدى تدخل الحكومة فى اعادة التنظيم للجهاز الحكومى ولقطاع الاعمال وعدم الاسراف واهدار الموارد والطاقات والعمل على القضاء على الخلل الهيكلى فى الاقتصاد على المستوى الكلى ، والانفاق الحكومى على التعليم والتدريب والرعاية الصحية والانفاق على البحوث والتطوير يؤثر بدرجة كبيرة على نوعية العمالة وهى عملية هامة لنمو الانتاجية .

واستخدام السياسة النقدية من خلال الادوات التى يستطيع البنك المركزى من التأثير على عرض النقود

أو السيطرة على وإدارة حجم الائتمان الممنوح حيث يمكن من خلال تخفيض سعر الفائدة وزيادة حجم الائتمان هى من العناصر المؤثرة على تكلفة الاستثمار الذى يؤدى إلى زيادة الناتج وبالتالى فرص العمل.

وفيما يخص السياسة المالية تستخدم الحكومة الانفاق العام سواء الاستهلاكى أو الاستثمارى فى زيادة الطلب الكلى مما يؤدى الى زيادة الانفاق وبالتالى الناتج وتوفير فرص عمل جديدة و تخفيض معدلات البطالة ، كما يمكن استخدام السياسة الضريبية فى تخفيض معدلات الضريبة مما يؤدى الى زيادة دخول الافراد والشركات ويخفض من تكاليف الانتاج وبالتالى المنافسة فى الاسواق المحلية والخارجية.

٢- دعم وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

(١) الأهمية الاقتصادية لدعم المشروعات الصغيرة :

زيادة نمو المشروعات الصغيرة أصبح مدخل ملائم للدول النامية للوصول الى معدلات النمو المرغوبة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ورغم ذلك لم تجد المشروعات الصغيرة حتى الآن الاهتمام الذي يتناسب مع أهميتها، وما زالت تعاني من مشاكل مزمنة؛ وتظل القضية الرئيسية وهي عدم وجود خطة عامة يتم من خلالها إنشاء مثل هذه المشروعات ؛ ولا يوجد معلومات مسبقة عن احتياجات السوق، وبالتالي يتم إنشاء صناعات مكررة ومتشابهة الأنشطة تتزاحم بالسوق المحلية؛ مما يزيد من صعوبات تسويقها، وبالتالي زيادة فرص تعثرها؛ فالمعتاد عندما يكون هناك نشاط ناجح يقوم الآخرون بدخول النشاط، بصرف النظر عن تشبع السوق. ويظل التكامل بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة هو الأمل الذي من دونه ستظل المشروعات الصغيرة تدور في حلقة مفرغة؛ فعندما تقوم المشروعات الصغيرة بدور الصناعات المغذية للصناعات المتوسطة أو الكبيرة فإنها تضمن تسويقا لمنتجاتها؛ إلا أن هذا يتطلب مراعاة الجودة في إنتاجها لذا يظهر أهمية تبنى فكر حضانات الاعمال والتى تظهر أهميتها فى إطار خطة عامة.

وقد نفذت الدول النامية بمساعدة أكثر من منظمه دوليه ومنذ الخمسينيات من القرن الماضى عديد من المخططات لدعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وتم انفاق الكثير من الاموال لرفع كفاءة اداءها ؛ والتحدى الحالى هو التحول عن الطرق التقليدية فى مجال دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على القدرات الذاتية ومن خلال برامج المساعدات الدولية كى تصبح اكثر تنافسية من حيث التكلفة والجودة

وتوضح بيانات قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الهند بأن هذا القطاع يضم أكثر من ٣ ملايين وحدة صناعية تشارك بنسبة ٣٥% من حجم المنتجات ؛ ويبلغ معدل النمو السنوي لهذا القطاع١٣,٣ % سنويًا ؛ وهو معدل يتجاوز بكثير ما حققه قطاع الصناعات الثقيلة؛ وتبلغ قوة العمل في قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة حوالي ١٧ مليون عامل ينتجون ما يعادل ١٠٧ مليارات دولار بنسبة ١٠% من إجمالي الناتج القومي [1]. والصناعات الصغيرة والمتوسطة في الهند تكشف أن هذا النجاح أستند إلى مجموعة من العوامل التاريخية والطبيعية، إضافة إلى الإمكانات البشرية وحسن إدارة الموارد والتخطيط.

والوسيلة الفعالة لأزدهار المشروعات الصغيرة هو نظام حاضنات الأعمال الذى قد ظهر وتوسع بدرجة كبيرة من عدد ٣٠٠ حاضنة فى الثمانينيات الى حوالى ٢٠٠٠ حاضنة فى نهاية التسعينيات منها ٥٠٠ حاضنة فى الدول النامية والدول المتحولة من النظم الاشتراكية

---

1 www.alskilbieh.net/modules.php?name=News&new_topic=7

(٢٥٠ حاضنة تعمل فى الدول النامية) وهى تنمو بمعدل يقترب من ٢٠ % سنويا[1]. وتؤدى المشروعات الصغيرة دورا هاما فى منظومة الاقتصاد القومى ، ذلك أنها توفر إنتاجا منخفض التكلفة يعتمد فى معظمه على الاستعانة بالمواد الخام المحلية ، كما أنها تساعد فى توفير فرص العمل فتعمل على عدم هجره المواطنين إلى المدن الكبرى بحثا عن فرص العمل ، وتساهم هذه المشروعات بنصيب ملحوظ فى إجمالى الناتج القومى وزيادة الصادرات ، ويعتمد هذا القطاع على المهارات المحلية من الحرفيين والخبراء ، وتؤكد الإحصائيات فى الهند أن هذا القطاع حقق معدلات نمو أعلى مقارنة بالقطاع الصناعى فى مجمله، ويساهم قطاع الصناعات الصغيرة بحوالى ٤٠% من إجمالى الناتج فى قطاع التصنيع ، و٣٤% من اجمالى الصادرات[2] .

ويتطلب الأمر إنشاء صندوق أو أكثر على المستوى القومى بهدف توسيع نطاقها وتقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة إلى قطاعات أكبر من الصناعات الصغيرة ، وكل هذا يمكن أن يساعد فى تحقيق تطوير نوعي لهذه المشروعات وتشمل هذه التغيرات توسيع نطاق الاعمال ليحقق المزيد من التوسع والتنوع في أنشطتها ويوفر التطوير فى أساليبها ، ومن المتوقع أن يكون لمنتجات هذه المشروعات مكانة اكبر فى جدول الإنتاج الصناعى خاصة فى اطار عملية التحرر الاقتصادى والتى بدأت فى التسعينات من القرن الماضى ويتوقع أن يؤثر ذلك على كل من الإنتاج الصناعى ونمط الاستهلاك.

وقامت الحكومة المصرية بالعديد من المبادرات والإجراءات بهدف دعم هذا القطاع وتقوية قدراته التنافسية ، ويأتى فى مقدمة هذه الإجراءات توفير المزيد من مرافق البنية الأساسية وقروض الائتمان ، وخفض الرسوم ، والمساعدة فى تطوير القدرات التقنية ، وتحسين الجودة بالإضافة إلى تقديم المزيد من حوافز التصدير واصدار التشريعات المدعمة لاعمالها . ولكن فى ظل سياسة الإصلاح الاقتصادى التى تنتهجها الدولة ظهر العديد من التحديات التى تواجه هذا القطاع واهمها الافتقار إلى القدرة على الاستفادة منه وضرورة الاستيعاب المستمر للتقنية الحديثة ويعود ذلك أساساً إلى عدم توفر مصادر المعلومات الخاصة بتقنية البحث والتطوير وعدم وجود نظام ثابت ومتطور يوفر مثل هذه المعلومات الهامة. كما أن عدم توفر الموارد المالية الكافية لإحلال أدوات الإنتاج والاستعانة بأحدث ما توفره التقنية الحديثة يمثل أحد أهم العناصر التى تحد من تطور هذه الصناعات بالقدر المرغوب فإذا كانت سياسات التحرر الاقتصادى قد ساعدت على إزالة الحواجز فى قطاعات التصنيع ككل مما يعنى أن فرص النمو والتطور أفضل للمشروعات الصغيرة ، إلا أن الواقع يتطلب دعم فنى وتكنولوجى مستمر ومساندة من أسواق رأس المال وتوفير التمويل اللازم ، حيث أن إزالة القيود على أسواق المال قد أفاد بالدرجة الأولى الصناعات الكبيرة وليست الصغيرة ، وأصبح لديها الفرصة للوصول إلى أسواق المال المحلية و الدولية لتدعيم قدراتها المالية ، بينما لا تتوفر هذه القدرة للصناعات الصغيرة ذات الإمكانيات المالية والتقنية المحدودة .

وتعانى هذه الصناعات من عدم القدرة على إيجاد نظام محدد لاطلاع سوق المال على قيمتها وإمكاناتها مما يعنى الحاجة الملحة من جانب هذه المشروعات من أجل تيسير وصولها واتصالها بهذا السوق الضخم ، وهنا تظهر الحاجة بالتحديد إلى الوسطاء الماليين.

و من الملاحظ ضعف الدور التقليدى الذى كان يقوم به النظام المالى فى مصر بالوفاء باحتياجات قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، بينما تزايدت

1 Rustam Lalkaka "Lessons from international experience for the promotion of business incubation systems in emerging economies" UNIDO – November 1997

2 www.india-emb.org.eg/Section12A/Arab2B.htm

الفرص أمام قطاع الصناعات الكبيرة ، يحدث هذا فى وقت يزداد فيه الطلب على رأس المال فى ضوء أتساع نطاق فرص السوق مما يعنى اتساع المجال أمام كافة القطاعات بما فيها قطاع المشروعات الصغيرة ، ومع تزايد التوقعات حول نمو صناعى سريع يحقق معدل نمو اقتصادى أعلى فإن هناك حاجة ملحة ومتزايدة لدخول رجال أعمال جدد فى مجال المشروعات الصغيرة لتقوية بنيانها ويعملوا على نموها فى السنوات القادمة.

وهذا يعنى الحاجة الماسة لإعادة النظر فى النظام التمويلى القائم لهذه الصناعات والذى لم يعد قادراً على الوفاء بالدعم الكافى لها فى ظل الظروف الاقتصادية الحالية، وإضافة إلى ذلك تقف هذه المشروعات فى موقف حرج أمام تزايد قدرات الصناعات الكبيرة فى الاستفادة من الخبرة الأجنبية وفى تطوير إمكاناتها الإنتاجية، كما أن الصناعات الكبيرة قد أصبح لديها امكانية مراقبة الجودة على مستوى عالى بفضل علاقاتها بالمؤسسات الأجنبية العاملة فى هذا المجال ، وايضا القدرة على استخدام عمال على مستوى مرتفع من المهارة ، بل وإرسال بعض من مديريها وعمالها لاكتساب المزيد من الخبرة فى المصانع بالخارج ، ويدعم كل هذا توفر الخبرات الإدارية ذات المستوى المرتفع ، وفى المقابل لا تتوفر أى من هذه المزايا للمشروعات الصغيرة والتى لا يمكنها الصمود فى ظل قدراتها المالية والتقنية المحدودة ، ويتوفر للصناعات الكبيرة فرصة اكبر على الدخول فى تحالفات استراتيجية وتكوين مشروعات مشتركة مع مثيلاتها خارج الحدود مما يمكنها من الاستفادة من نقل التكنولوجيا والمعرفة الحديثة، وحتى الآن لم تتم خطوات عملية لتحقيق نفس الأمر بالنسبة للصناعات الصغيرة ، أى توثيق اتصالها وتعاونها مع مثيلاتها في الخارج ، كما أنه فى كثير من الدول المتقدمة نجد علاقات طويلة المدى تربط ما بين المشروعات الصغيرة والكبيرة ، ولكن لم يتحقق هذا بدرجة كبيرة فى الدول النامية .

ويصبح مستقبل هذه الصناعات مرهوناً بقبول التحدى من جانب الحكومة والمؤسسات المالية وأجهزة التنمية فى سبيل تذليل ما يواجهها من عقبات حتى تتمكن من أن تلعب دورها المأمول فى النمو الاقتصادى ، وإذا كان التوجه الحالي هو التحرر الاقتصادى وتعاظم دور القطاع الخاص فإن بإمكان الحكومة أن تلعب دوراً مؤثرا وأن يتضمن هذا الدور وضع السياسات وتطوير المؤسسات ، وفيما يخص تطوير المشروعات الصغيرة فيمكن للحكومة ومؤسساتها المساعدة فى دعمها من خلال التنسيق مع باقى الاطراف الفاعلة استحداث خطة دعم يمكن تنفيذها ، على أن تتصف هذه الخطة بالمرونة اللازمة والتى تأخذ فى اعتبارها الفروق الاقتصادية القائمة بين المناطق المختلفة ، وأن يعتمد على المشاركة العامة والخاصة فى إقامة أنظمة لتدعيم المشروعات الصغيرة ، وفى كل ذلك يظل للحكومة مسئوليتها نحو وضع السياسات العامة ؛ واكبر التحديات التى تحد من نمو المشروعات الصغيرة يتمثل فى الافتقار إلى التطور التكنولوجى ، فيتعين على الحكومة أن تقوم بتشجيع إقامة برامج لتطوير هذه المشروعات ، وتدعيم قدراتها على الاتصال والتفاعل الايجابى مع الجامعات ومراكز التدريب فى الداخل والخارج، بالإضافة إلى مساعدة هذا القطاع على تكوين علاقات مثمرة مع وكالات التنمية الدولية .

وتظل الحاجة ملحة الى إقامة بنية مؤسسية لمساعدة هذه الصناعات فى استخدام خبراء فى تطوير قدراتها ، ولابد من بذل الجهد من أجل أيجاد نوع من الاعتمادية على مؤسسات التمويل المملوكة للقطاع الخاص لتوفير الدعم المادى اللازم لهذه المشروعات بحيث تنخفض المساهمة الحكومية ، وأن ينحصر دورها الرئيسى فى وظائف التخطيط والرقابة مع ترك القطاع

الخاص ليقوم بتلبية بقية الاحتياجات ، إذ يمكن لها أن تخفف من تقلبات السوق ، ومساعدة أصحاب الأعمال الجدد فى التغلب على العقبات التى تواجههم عند دخولهم مجال الإنتاج والتسوق ، ومن ثم فإن الجهود الحكومية سيكون لها أعظم الأثر الاقتصادى والاجتماعى لو أنها ركزت اهتمامها على حوافز البداية ، بالنسبة للمشروعات الصغيرة ورجال الاعمال المبتدئين.

وتشير أغلب الدراسات إلى ضرورة واهمية تفعيل وتعاظم دور القطاع الخاص و تحفيزه على الاستثمار فى إقامة البنية الأساسية لهذه الصناعات وتقديم التمويل اللازم لها وعلى المساهمة فى تحفيز الأنشطة المهنية المدعمة مثل التدريب ومراقبة الجودة والتى أصبحت مصدرا هاماً فى تقديم المساندة الفنية للمشروعات الصغيرة ؛ ويتطلب الامر ايضا تحقيق مرونة أكثر في التعامل من قبل القطاعات الحكومية والجهات الرسمية والبنوك وغيرها من الجهات التي تتعامل مع هذه المشروعات.

(٢) الاهداف الاقتصادية من تمويل المشروعات الصناعية الصغيرة :

يتم تنفيذ برامج التمويل لجميع أنواع المشروعات الصغيرة شرط أن يكون التصور لفكرة المشروع واقعيا، وأن يكون هناك جدوى اقصادية من دخوله السوق ، كما يتم تشجيع المبتكرين والمخترعين إلى تحويل أفكار الابتكارات التكنولوجية الى منتجات جديدة أو تطوير لمنتجات قائمة من خلال توفير الدعم المالى والفنى الكافي مما يؤدى الى زيادة معدل النمو وأنعاش الاقتصاد المحلي. حيث أن كل مشروع صغير جديد يتم اضافتة الى الهيكل الانتاجي أو الخدمى يتطلب أنفاق استثمارى يؤدى الى زيادة الطلب الاستهلاكى و يحقق قيمة مضافة للاقتصاد.

وتهدف عملية تمويل المشروعات الصغيرة الى رفع كفاءة القطاع الانتاجى أو الخدمى بشكل عام وخاصة فى المجال التكنولوجى وتقوية قدرة المشروعات الصغيرة على المنافسة وعلى البقاء والنمو وزيادة حركة الاستثمار فى المجالات المختلفة وتوفير فرص عمل جديدة والمعاونة فى حل مشكلة البطالة ودعم خطط التنمية الاقتصادية؛ أما الاهداف الخاصة من القيام بعملية التمويل هى :

- تحديث والتوسع فى قطاع المشر وعات الصغيرة وبالتالى زيادة معدل النمو
- التوجة نحو الصادرات لانتاج السلع الجديدة والتحديث والتطوير للمشروعات
- تطوير وتحسين كفاءة تنفيذ العمليات ورفع مستوى الجودة
- اعادة الهيكلة المالية واعادة التنظيم والتطوير
- المساعدة الفنية والتكنولوجية لتطوير الصناعات الصغيرة
- المساعدة فى توفير العملة الصعبة نتيجة لزيادة الصادرات وخفض الواردات من السلع المثيلة
- تخيف آثار برامج الاصلاح الاقتصادى على الاقتصاد وعلى انشطة الصناعات الصغيرة

الوسائل لتحقيق ذلك :

- قيام مؤسسات التمويل بتقديم التمويل متوسط وطويل الاجل
- استجابة المصارف لتقديم التمويل الذى يؤدى الى تحسين قدرات المؤسسات المالية التى تقوم بإعادة الأقراض مثل الجمعيات الاهلية والمنظمات غير الحكومية
- تحسين كفاءة القطاع المالى وخفض التكلفة العالية للتمويل والتى قد تواجه انشطة المشروعات الصغيرة
- خفض معدل التدخل الحكومى فى انشطة التمويل وتخفيض حصتها فى القطاع المصرفى
- تحديد العوائق المالية التى تواجة عمليات الصناعات الصغيرة والمعاونة فى حلها

• تقديم خدمات استشارية كاملة للصناعات الصغيرة ودعم فنى وتكنولوجى بالتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

• التوسع في مجال نظم معلومات الائتمان والخدمات الاستشارية الخاصة باعمال التمويل والاستثمار

• صياغة استراتيجيات مستمرة لتطوير خطة العمل ووضع سياسات مرنة للتمويل وتشغيل القروض

٣- التوسع فى الزراعة:

غالبا ما يعتمد قطاع الزراعة فى الدول النامية ليس فقط على السياسات الداخلية بل أيضا على السياسات الخارجية حيث يلعب المناخ والاسعار الدولية والطلب على المنتجات والدعم والقدرة على الوصول للاسواق وعوائق التجارة الخارجية دوراً فى تحديد الناتج ، ونتيجة لذلك قطاع الزراعة هو الأكثر تأثرا بالعولمة عن غيرة من القطاعات[1]. وأغلب علماء الاقتصاد فى الدول المتقدمة ووكالات التنمية الدولية توافق على أن أهمال قطاع الزراعة خلال عملية التصنيع أدت الى إعاقة نمو هذا القطاع وبالتالى الى اعاقة نمو الاقتصاد ووجهة النظر هذه مدعمة من جانب المحللين والتطبيقين.

ورغم أن التنمية الاقتصادية فى حاجة الى التنمية التصناعية فهى ايضا فى حاجة الى التنمية الزراعة وفى ظل هذه الحقيقة يمثل قطاع الزراعة المصدر الرئيسى لفرص العمل وتصبح المهمة الأساسية للسياسة هو إيجاد التوازن بين نمو القطاعات الثلاثة (الصناعة والزراعة والخدمات) من أجل الاسراع بعملية التنمية. واضف الى ذلك بأنه القطاع الأكثر قدرة على خفض نسب البطالة والفقر والذى يمثل ظاهرة عالمية ، حيث يعيش ٧٥ % من فقراء العالم فى المناطق الريفية وأن قطاع الزراعة يوظف ٤٠ % من قوة العمل فى الدول النامية ويحقق ٢٠ % من الناتج الكلى لهذه الدول[2] وبالتالى يمثل هذا القطاع اهمية كبيرة فى توفير فرص العمل.

وقد أهمل صناع السياسة فى الدول المتقدمة والنامية على السواء خلال العقود الثلاثة الماضية قطاع الزراعة وفضلوا فى اختياراتهم تنمية قطاع الصناعة والخدمات والدليل على ذلك انخفاض الاستثمارات فى هذا القطاع بالمقارنة بالقطاعات الاخرى ، ويرى عديد من الاقتصاديين أن السبب الرئيسى فى ذلك يرجع الى انخفاض اسعار المنتجات الزراعية وصعوبة الوصول الى الاسواق وتزايد المنافسة التى تتعرض لها المنتجات الزراعية للدول النامية نتيجة لقيام الدول المتقدمة بدعم منتجاتها الزراعية والتى هى حتى الآن مثار خلاف بين الدول المتقدمة والدول النامية فى جولات المفاوضات التى ترعاها منظمة التجارة العالمية، وبالتالى اصبح العائد من الاستثمار فى قطاع الزراعة غير مجدى بالمقارنة بالاستثمار فى القطاعات الاقتصادية الاخرى الامر الذى أدى الى تراجع مكانتة.

ولكن التحدى الذى يواجه الدول النامية هو العمل على تنمية هذا القطاع فى ظل هذه القيود والعمل على حل هذه المشاكل من خلال توجيه الاهتمام لهذا القطاع بالمشاركة مع جهود المنظمات الدولية التى تقدم الدعم فى هذا المجال والتى منها البنك الدولى للانشاء والتعمير WB وبرنامج الامم المتحدة للتنمية UNDP ومنظمة الامم المتحدة UN [3].

و يؤدى التوسع فى الزراعة الى خفض اسعار

---

1 World Employment report 2004-5, "World commission on the Social Dimension of Globalization, 2004" pp 127

2 World Employment report 2004-5, pp 127

3 Un Economic and Social Council recently called for a wide ranging integrated to rural development. See ECOSOC : Draft Ministerial Declaration, E/2003/L.9.Besids this renewed interested in agriculture, the UN food and agriculture organization (FAO) has for a long time been mandated to focus on agriculture sector and provides -amongst others- fully detailed , comprehensive analysis of agriculture sector (see http://www.fao.org)

المنتجات وزيادة الصادرات ودفع قوى الاستهلاك و تحسين وتوليد الدخول وتوفير فرص العمل والقضاء على البطالة خاصة فى الريف ، حيث تتوغل البطالة والفقر وأن التوسع فى الزراعة وتنمية هذا القطاع يؤدى الى خفض البطالة والفقر بالمقارنة بالقطاعات الاخرى وبالتالى من الاهمية تحديد الآلية المستخدمة لتنمية هذا القطاع وجعل النمو فى هذا القطاع مؤديا الى توفير فرص العمل وخفض البطالة.

وقد توصلت بعض الدراسات الحالية التى ركزت على الاثر التوزيعى للنمو وبيان الاثر المباشر لنمو هذا القطاع فى الاقتصاد فى الاجل الطويل وكذا الاهمية النسبية لهذا القطاع بالمقارنة بالقطاعات الاخرى فى العمل على خفض البطالة والفقر[1].

و تمثل الزراعة اهمية كبيرة فى عملية التنمية الشاملة حيث هى مصدر رئيسى للامداد بالغذاء وتزيد من الطلب الكلى والطلب على العمالة وفرص الاستثمار والتصدير وتوفر فرص لتمويل للمشروعات وهى تؤدى الى زيادة الناتج الكلى وتوفر فرص عمالة كثيفة بالمقارنة بالقطاعات الاقتصادية الاخرى ويوضح الجدول رقم (٢) الانفاق على الناتج القومى ومعدل نمو الناتج والاهمية النسبية ومعدل النمو لقطاع الزراعة فى مصر خلال الفترة من ٩٢--١٩٩٣ إلى ٠٣-٢٠٠٤.

٤ – الدعم المؤسسى:

***اقامة قواعد بيانات وتكنولوجيا المعلومات:**

اقامة قاعدة بيانات مركزية تتبع احد الوزارات ذات العلاقة بالمشروعات الصغيرة مثل وزارة القوى العاملة أو التنمية المحلية أو مركز معلومات مجلس الوزراء أوالصندوق الاجتماعى متصلة بقواعد بيانات فرعية فى المحافظات وذلك لحصر الاعدا د الفعلية لقوة العمل والمشتغلون والمتعطلون و لتوفير البيانات عن سوق العمل وفرص التوظف وفرص الاستثمار ومراكز التدريب.

***التوسع فى قطاع الخدمات:**

وذلك من خلال افساح المجال لمشاركة أكبر للقطاع الخاص فى تقديم الخدمات فى مجال المواصلات والاتصالات والبريد والبنية الأساسية والطرق الكبارى والمرافق الاساسية من المياة والكهرباء والصرف الصحى والموانى والمطارات

التوسع فى الخدمات السياحة والنقل واقامة الفنادق والمنتجعات والمستشفيات السياحية العلاجية وما توفرة من فرص عمل خاصة مع توفر المناطق الجانبة للسياحة والمناطق الاثرية المنتشرة منها الفرعونية والدينية.

ويمكن أن يتم ذلك من خلال بيع وحدات الخدمات التى تملكها الدولة الى القطاع الخاص فى الداخل والخارج وبالتالى تستطيع الحكومة من تدبير موارد تعمل على تخفيف عجز الموازنة وتجذب استثمار اضافى فى هذه القطاعات نتيجة للتوسعات التى تحدث فى هذا المجال.

***انشاء صناديق تأمين خاصة :**

يمكن لشركات التأمين الخاصة ان تصدر وثيقة خاصة بتوفير فرصة العمل تصرف دفعة واحدة أوعلى دفعات بعد وصول المشترك الى سن العمل أو نهاية المرحلة التعليمية وفى هذه الحالة يلتزم الوالدين أو أحدهم أو من يتولى الأمر بسداد اقساط هذه الوثيقة لصالح المستفيد وفى حالة حصول المستفيد على عمل يمكن أن يقوم هو بسداد اقساط وثيقة تكميلية تضاعف من قيمة مبلغ التأمين وقيمة هذه الوثيقة تتحدد وفقا للأجر الذى يتقاضاة المشترك وقيمة القسط الذى يسدده وهى وسيلة تعمل على زيادة المدخرات العامة وتعمل على تأمين موارد مالية للداخلين الجدد لسوق العمل لحين الاهتداء الى فرصة عمل تتناسب مع قدراتهم العلمية والمهارية، كما يمكن للحكومة أن تشجع على

1 World Employment report 2004-5, pp 128

اقامة صناديق خاصة تتلقى المعونات من الداخل والخارج وتعيد تقديمها الى العاطلين الى حين التحاقهم بالعمل.

سادسا: نموذج ديناميكي لقياس اثر البطالة على النمو الاقتصادي:

المنهجية والنموذج :

تم اختبار العلاقة بين معدل نمو الناتج المحلى الاجمالى الحقيقى وبين معدل نمو كل من دخل الفرد من الناتج ونمو الاستهلاك فى وجود معدل البطالة . وتم إستخدام معادلة الناتج على المستوى الكلى وبالتطبيق على اقتصاد مصر وباستخدام بيانات الفترة من ١٩٨٢ الى ٢٠٠٤ و بإستخدم طريقة المربعات الصغرى العادية OLS لتقدير المعادلة، وتم إعداد هيكل النموذج الديناميكي بحيث يحتوى على هذه المتغيرات وعملية توصيفها فى النموذج موضحة بالجدول رقم (٣).

وقد تم التقدير فى النموذج بالمعادلة رقم (١٣) والتى تم فيها ربط انشطة قياس نمو الاقتصاد القومى على المستوى الكلى فى GDP الى معدل النمو السنوى لدخل الفرد من الناتج وكذا الاستهلاك ومعدلات البطالة وهى متغيرات ذات علاقة بنمو الناتج القومى كما هو مبين:

$$\Delta GDP = a_0 + a_1 \Delta GDP_{t-1} + a_2 \Delta (gdp/percapita) + a_3 \Delta (consumption) +$$
$$+ a_4 \Delta (unemployment) + \varepsilon \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (13)$$
$$a_1 > 0, a_2 > 0, a_3 > 0, a_4 < 0$$

وقد تم إعداد قائمة بالمتغيرات المتواجدة بالنموذج . وللتعرف على ما إذا كانت هذه المتغيرات ساكنة من عدمه تم إستخدام اختبار PP (Phillips and Perron-1988) ويتضح من هذا الجدول أن المتغيرات المستخدمة فى الدراسة ساكنة فى الفروق الاولى ولذلك تم إستخدام قيم الفروق الاولى لهذه المتغيرات عند التقدير ويحتوى الجدول رقم (٤) بالدراسة على نتائج تطبيق هذا الاختبار وفيما يلى عرض لنتائج التقدير بإستخدام حزمة برامج الاقتصاد القياسى E-views 3.1

نتائج النموذج:

Δ (GDPG) = -0.029- 0.194**Δ(GDPG$_{t-1}$)+ 1.028*** Δ (GDPCG)+ 0.412** Δ (CONG) - 0.171* Δ (UN)

[0.741] [0.017] [0.0.000] [0.018] [0.072]

$R^2 = 0.91$ F =40.554*** [0.000] U = 0.038

*** تمثل درجة معنوية عند مستوى دلالة ١ %

** تمثل درجة معنوية عند مستوى دلالة 5 %

* تمثل درجة معنوية عند مستوى دلالة ١٠ %

وتمثل الأرقام بين الاقواس [xxxxxx] قيم احتمال P

الاختبارات الشخصية:

فرضية العدم (H0)	P value	F	الاختبار
عدم وجود مشكلة ارتباط تسلسلى بين الاخطاء	٠,٢٦٧	١,٤٥٣	Bresch -Godfrey Serial Corrlation LM Test
ثبات التباين بين الاخطاء	٠,٦٠٢	٠,٢٨٢	ARCH (1) Test
صحة الشكل الدالى	٠,٨٨٣	٠,٠٢٢	Ramsey RESET Test
التوزيع الطبيعى بين الاخطاء العشوائية	0.396	1.852	Jarque - Bera

المصدر : من اعداد الباحث

ويتضح من هذه النتائج مايلى:

١- جاءت أشارات معاملات الانحدار المقدرة كما هو متوقع لها طبقا للنظريه الاقتصادية

٢- أن إشارة القيمة المقدرة لمعامل إنحدار معدل البطالة تشير الى وجود أثر سالب على نمو الناتج المحلى ، وكان معدل نمو الناتج هو الأكبر تأثراً بالمقارنة بالمتغيرات الاخرى.

٣- تشير قيمة معامل عدم التساوى U إلى جودة الأداء المعنوى للنموذج خلال الفترة محل التقدير حيث أن قيم هذه المعاملات قريبة من الصفر

٤- تشير قيمة F إلى جودة المعادلة ككل من الناحية الاحصائية حيث كان إحصائية هذا الاختبار معنوى عند مستوى دلالة قدرة ١%

٥- تشير قيمة معامل R^2 إلى ارتفاع القوة التفسيرية للمتغيرات المستقلة حيث كان قيمة هذا المعامل حوالى ٩١%

٦- تشير احصائية اختبار مضروب لاجرنج للارتباط الذاتى بين البواقى Langrange Multiplier Test of Residual [Breusch –Godfery(BG)] إلى خلو النموذج من مشكلة الارتباط الذاتى

٧- توضح احصائية اختبار عدم ثبات التباين المشروط بالانحدار الذاتى Autoregressive Conditional Heteroscedasticity (ARCH) قبول فرضية العدم القائلة بثبات تباين حد الخطأ العشوائى Homoscedasticity فى النموذج المقدر

٨- تشير احصائية اختبار Ramsey Test (DESET) الخاص بالتعرف على مدى ملائمة تحديد أو تصميم النموذج المقدر من حيث نوع الشكل الدالى لهذا النموذج إلى صحة الشكل الدالى المستخدم

٩ – تشير احصائية اختبار Jarque – Bera (JB) إلى قبول افتراض أن للأخطاء العشوائية موزعة توزيعاً طبيعياً فى النموذج

١٠ – ويوضح الشكل رقم (٣) بالملحق التعبير البيانى لأختبار CUSUM ، كما يوضح الشكل رقم (٤) التعبير البيانى لأختبار CUSUMSQ ويلاحظ فى كل من الشكلين عدم تجاوز الخطوط الخاصة بالأختبارين للحدود الحرجة ويشير ذلك الى وجود استقرار هيكلى لجميع معاملات الانحدار المقدرة فى النموذج خلال الفترة محل التقدير

الملخص والنتائج:

الهدف الرئيسى من هذه الدراسة هو اختبار وجود العلاقة السالبة بين البطالة ونمو الناتج المحلى الاجمالى و الاستهلاك . حيث تهدف مصر إلى محاولة القضاء على الخلل الهيكلى فى الاقتصاد من خلال

السياسات الاقتصادية الكلية وتسعى الى تحقيق مجموعة من الاهداف الاقتصادية التى من أهمها تحقيق النمو الاقتصادى لتوفير فرص العمل وعلاج مشكلة البطالة ورفع مستوى المعيشة .

وهدفت هذه الدراسة أيضا إلى استعراض مفاهيم البطالة وتطور الفكر الاقتصادى المرتبط بظهورها وعلاقتها بكل من نمو الناتج والانتاجية والتضخم وايضا ايضاح تطور اعداد البطالة وأهم اسباب حدوث البطالة فى مصر والاستراتيجية المقترحة لمواجهتها.

يتضمن مقترح الاستراتيجية أركان أربعة هى العمل على زيادة الانتاجية والتوسع فى الصناعات الصغيرة والتوسع فى الزراعة والدعم المؤسسى والتوسع فى الخدمات وقد تم تدعيم هذه الدراسة بنموذج لقياس اثر البطالة على النمو الاقتصادى فى مصر وقد اثبتت النتائج الاثر السلبى للبطالة على المتغيرات الاقتصادية على المستوى الكلى وهذا يتوافق مع النظرية الاقتصادية.

المراجع

العربية:

احمد مندور(دكتور) محاضرات فى الاقتصاد المصرى واقتصاديات الاعمال – بدون ناشر فبراير ٢٠٠١

سامى خليل (دكتور) " نظرية الاقتصاد الكلى – المفاهيم والنظريات الاساسية" الناشر الكويت ١٩٩٤ توزيع وكالة الاهرام

عبد الرحمن يسرى احمد(دكتور) عبد القادر محمد (دكتور) احمد رمضان (دكتور) "النظرية الاقتصادية الكلية " الناشر قسم الاقتصاد كلية التجارة جامعة الاسكندرية ١٩٩٦

البنك المركزى المصرى " التقارير السنوية من عام ١٩٨٠ الى ٢٠٠٤ "

English:

Andersen, B., Corley, M " The Theoretical, conceptual, and empirical impact of services economy: A critical review UNU WIDER Discussion paper No 22 -2003

Applebaum, E., Bailey ,T., Bereg, Kallenberg, A (eds) "Manufacturing advantage :Why high-performance work systems pay off (Ithaca,Cornell University Press) 2000

Arora, A., Arunichalam V.v.s., Asunoi ,Jai , fersndes ,Ronald "The Indian software services industry " in research policy No 30 – 2001

Aurer ,P "Employment revivel in Europe : Labor market success in Austria ,Denmark,Ireland and Netherland (Geniva ILO) 2000

Aurer ,P ,Bereg,J Coulibaly " Is a more stable work force good for economy? Insights into the tenure – productivity – employment relationship (Geniva ILO) Employment strategy working paper No 15 – 2004

Ghose,AS.K. "Jops and incomes in a globalizing world" (Geniva ILO) 2003

Kucera,D.,Milberg,w"Deindustralization and changes in the manufacturing trade:factor content calcukation for 1978-1995 " Review of world economics No 2 – 2003

Landmann,M., Stehere, R " The European unemployment problems : A structure lapproach" in P.Petit and L.Soete.(eds) Tchnology ana future of European unemployment (Cheltenham,Edward Elagar) 2001

Landmann,O"Employment productivity and output growth " background paper for the world employment report 2004-2005

Lawrebce M,Kahan "The impact of employment protection Mandates on demographic temporarary employment patterns: International Microeconomic EvidenceIza No: 1548, March 2005

Little ,I ,Mazumdar ,D Page ,J "Small manufacturing enterprises : Analysis of India and others economics" (New York ,Oxford University press) 1987

Patrick A.Puhani "Transatlationtic

Difference in labor markets " change in wages and non-employment structure,William Davidson Institite Working paper No: 762, March 2005

Tomas Cool,"Unemployment solved : An answer to Krugman, Phelps,Ormerdo and heilbroner , April 1997

Gulen ,S ,G "Is OPEC a Cartel? Evidence from cointegration and Caslity tests" .Retreved from http:// fmwww.bc.edu/Ec-P/EP318

Johanson ,S" Statistical analysis of cointegration vectors" Jornal of Economic Dynamics and controal ,1988

World Employment Report "Employment , productivity and poverty reduction" 2004-2005

جدول رقم (١)

تقديرات حجم السكان وقوة العمل والبطالة في مصر (بالمليون)

خلال الفترة من ١٩٩٢/١٩١ إلى ٢٠٠٤/٠٣

السنوات	حجم السكان	قوة العمل	المشتغلون	البطالة	معدل البطالة%	معدل التضخم%
١٩٩٢/٩١	٥٣,٥	١٥,٨	١٤,٤	١,٤٠	٩,٠٠	٢١,١
١٩٩٣/٩٢	٥٤,٦	١٦,٥	١٤,٧	١,٨٠	١٠,٩٠	١١,٢
١٩٩٤/٩٣	٥٥,٨	١٦,٨	١٤,٩	١,٩٠	١١,١٠	٩,٠٠
١٩٩٥/٩٤	٥٦,٩	١٧	١٥,١	١,٩٠	١١,٣٠	٩,٣٠
١٩٩٦/٩٥	٥٨,١	١٦,٩	١٥,٣	١,٦٠	٩,٦٠	٧,٣٠
١٩٩٧/٩٦	٥٩,٤	١٧,٣	١٥,٨	١,٤٠	٨,٨٠	٦,٢٠
١٩٩٨/٩٧	٦٠,٧	١٧,٦	١٦,٢	١,٥٣	٨,٥٠	٤,٩٠
١٩٩٩/١٨	٦٢,٠	١٨,٢	١٦,٨	١,٥٢	٨,٢٠	٣,٧٠
٢٠٠٠/٩٩	٦٣,٣	١٨,٩	١٧,٦	١,٥٠	٧,٩٠	٢,٨٠
٢٠٠١/٠٠	٦٤,٦	١٩,٣	١٧,٦	١,٤٩	٧,٦٠	٢,٤٠
٢٠٠٢/٠١	٦٦,٠	١٩,٧	١٧,٩	١,٨٩	٩,٠٠	٦,٦٠
٢٠٠٣/٠٢	٦٧,٣	٢٠,٢	١٨,٢	٢,٠٠	٩,٩٠	١٣,٠٠
٢٠٠٤/٠٣	٦٨,٦	٢٠,٧	١٨,٧	٢,٠٠	٩,٨٥	١٧,٠٠

المصدر: البنك المركزي المصري مستخرج من بيانات وزارة التخطيط في مصر

جدول رقم (٢)

الانفاق على الناتج القومي بالاسعار الثابتة ومعدل النمو

والاهمية النسبية لقطاع الزراعة

السنوات	١٩٩٢-١٩٩٣	١٩٩٣-١٩٩٤	١٩٩٤-١٩٩٥	١٩٩٥-١٩٩٦	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٧-١٩٩٨	١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٩-٢٠٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤
الناتج بتكلفة	١٣٤,٣ مليار ج	١٣٩,٦ مليار ج	١٤٦,١ مليار ج	١٥٣,٤ مليار ج	٢٤٠,٥ مليار ج	٢٥٧,٠ مليارج	٢٧١,٠ مليار ج	٢٨٧,٠ مليارج	٢٦٩,٨ مليارج	٣٥٤,٦ مليارج	٣٨١,٠ مليارج	٤٠٠,١ مليار ج

السنوات	١٩٩٢-١٩٩٣	١٩٩٣-١٩٩٤	١٩٩٤-١٩٩٥	١٩٩٥-١٩٩٦	١٩٩٦-١٩٩٧	١٩٩٧-١٩٩٨	١٩٩٨-١٩٩٩	١٩٩٩-٢٠٠٠	٢٠٠٠-٢٠٠١	٢٠٠١-٢٠٠٢	٢٠٠٢-٢٠٠٣	٢٠٠٣-٢٠٠٤
الانتاج												
معدل نمو النتاج%	٢,٥	٣,٩	٤,٧	٥,٠	٥,٣	٧,١	٦,١	٥,١	٣,٣	٣,١	٣	٤,٣
الناتج بسعر السوق	١٤٣,١ مليارج	١٤٨,٨ مليارج	١٥٥,٥ مليارج	١٦٣,٥ مليارج	٢٥٧,٢ مليارج	٢٧٦ مليار ج	٢٩٣,٥ مليارج	٣٠٩,٣ مليارج	٣٢٠,٢ مليارج	٤٠٧,٠ مليارج	٣٩٠,٧ مليارج	٤٢٧,٠ مليارج
معدل نمو النتاج%	٢,٩	٣,٩	٤,٦	٥,١	٥,٩	٧,٤	٦	٥,١	٣,٥	٣	٣,١	٤,١
الاهمية النسبية للزراعة%	١٦,٥	١٦,٥	١٦,٣	١٦	١٥,٧	١٦	١٦	١٦,٥	١٦,٥	١٦,٦	١٦,٨	١٦,٦
معدل نمو الزراعة%	٢,٩	٤,٢	٧,٧	٧,٥	٣,٤	٣,٥	٣,٧	٣,٤	٣,٣	٣,٤	٤,٩	٣,٣

المصدر البنك المركزى المصرى مستخرج من بيانات وزارة التخطيط

جدول رقم (٣)

توصيف المتغيرات

المتغير	بيان	التوصيف
GDPG	GDP	معدل نمو الناتج المحلى الاجمالى
GDPCG	GDP/Percapita	معدل نمو دخل الفرد من الناتج
CONG	Consumption	معدل نمو الاستهلاك
UN	Unemployment	معدل البطالة

المصدر : من اعداد الباحث

جدول رقم (٤)

نتائج تطبيق اختبار PP لسكون المتغيرات

المتغير	PP	القيمة الحرجة المدونة		
في المستوى الاول		1%	5%	10%
GDPG	-3.971419	-3.7667	3.0038	-2.6417
GDPCG	-3.172773	-3.7667	3.0038	-2.6417
CONG	-3.054450	-3.7667	3.0038	-2.6417
UN	-2.415368	-3.7667	3.0038	-2.6417
في الفروق الاولي				
GDPG	-7.564667	-3.7856	-3.0114	-2.6457
GDPCG	-5.344411	-3.7856	-3.0114	-2.6457
CONG	-6.750551	-3.7856	-3.0114	-2.6457
UN	-8.51487	-3.7856	-3.0114	-2.6457

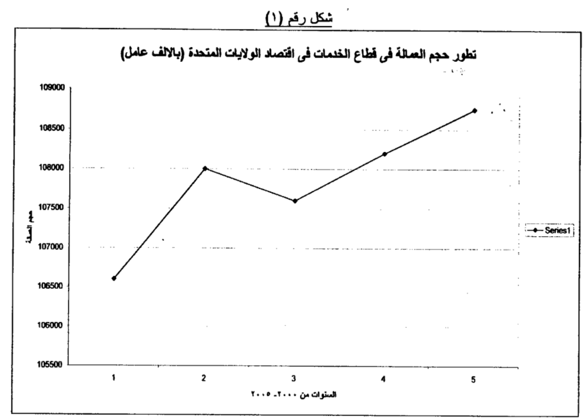
جدول رقم (٥)

نتائج نموذج الانحدار للمعادلة رقم (١٣)

باستخدام حزمة برامج E-views

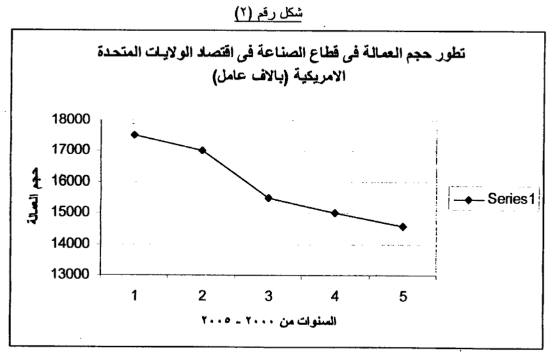
Dependent Variable: D(GDPG)				
Method: Least Squares				
Date: 02/27/05 Time: 05:14				
Sample(adjusted): 1984 2004				
Included observations: 21 after adjusting endpoints				
Prob.	t-Statistic	Std. Error	Coefficient	Variable
0.0168	-2.669586	0.072690	-0.194052	D(GDPG(-1))
0.0000	8.085951	0.127090	1.027642	D(GDPCG)
0.0176	2.647641	0.155740	0.412345	D(CONG)
0.0716	-1.929684	0.088627	-0.171022	D(UN)
0.7407	-0.336722	0.086849	-0.029244	C
-0.057143	Mean dependent var		0.910222	R-squared
1.151938	S.D. dependent var		0.887778	Adjusted R-squared
1.137751	Akaike info criterion		0.385895	S.E. of regression
1.386447	Schwarz criterion		2.382633	Sum squared resid
40.55445	F-statistic		-6.946389	Log likelihood
0.000000	Prob(F-statistic)		2.262380	Durbin-Watson stat

شكل رقم (١)



المصدر: US Department of Labor , Bureau of Labor Statistics

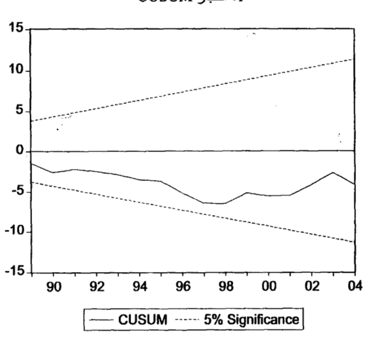
شكل رقم (٢)



المصدر: US Department of Labor , Bureau of Labor Statistics

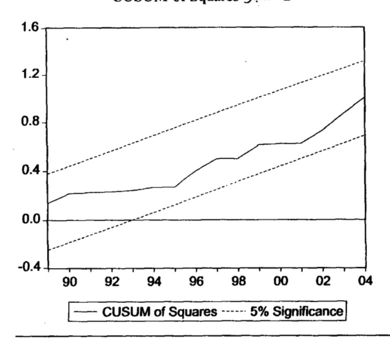
شكل رقم (٣): نتائج استقرار قيم معاملات انحدار المعادلة المقدرة

1. اختبار CUSUM



شكل رقم (٤): نتائج استقرار قيم معاملات انحدار المعادلة المقدرة

2. اختبار CUSUM of Squares



الملحق رقم (١)

المنافع من الانتاجية

خفض اسعار المنتجات	يمكن أن تسمح زيادة الانتاجية الى الانتاج فى ظل تكلفة منخفضة وبالتالى يمكن أن تعرض السلع باسعار منخفضة وبالتالى يتزايد الطلب على المنتجات (وايضا يتولد دخل عالى حقيقى يوجة نحو الاستهلاك وهذا السيناريو يفترض أن اسعار المنتجات تستجيب لمكاسب الانتاجية وايضا استجابة المستهلكين لهذا التغيير من خلال زيادة الطلب
زيادة الاجور	زيادة الارباح تؤدى الى نمو الانتاجية وبالتالى زيادة فى الاجور وهذا فى المقابل قد يدفع القوة الشرائية ويزيد الطلب على السلع والخدمات وليس فقط فى القطاعات التى تحدث فيها زيادة فى الانتاجية ولكن فى مختلف القطاعات ويحدث بالتبعية زيادة فى العمالة
زيادة الاستثمار	لاتنحصر منافع الانتاجية فقط فى خفض اسعار المنتجات أو زيادة الاجور بل تتعدى ذلك لتصل الى استخدام الارباح والفوائض فى اعادة الاستثمار وبالتالى توفير فرص عمل
زيادة العمالة الكلية	مع استبدال الوظائف فى بعض الصناعات الى الصناعات ذات الانتاجية العالية تحدث زيادة فى الدخل الحقيقى والتى تقود الى استبدال الطلب على المنتجات وتتيح فرص عمل جديدة نتيجة للتحول من الطلب على هذه المنتجات وهذا ربما ينحصر فى السوق المحلى
منتجات جديدة	تحسين الانتاجية يتيح ابتكار منتجات جديدة نتيجة للابتكارات والاختراعات والتى فى النهاية تقوم باتلامداد بمنتجات جديدة تعمل على توفير فرص استثمار جديدة وتؤدى الى التوسع فى الناتج وتنشئ فرص عمل جديدة

البطالة وسبل علاجها من منظور إسلامي(*)

إعداد/ أ. علي محمد أحمد الجنزوري
سكرتير مجلة البحوث الإدارية
بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية

مقدمة

يحمل الإسلام رسالة عقدية وأخلاقية وتشريعية من أجل حياة طيبة يصنعها الناس بجهدهم وعرقهم؛ هذه الحياة الطيبة هي غاية المسلم في دنياه، وعليها يتوقف ثوابه في الآخرة.

يحث الإسلام الناس على السعي والعمل وهو يريد من المسلم أن يكون عضواً عاملاً ومنتجاً في المجموعة الإنسانية. "وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" وجاء في القرآن الكريم أيضاً "فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون" ويقول "فإذا فرغت فانصب" أي إذا فرغت من العبادة فعليك بالجد في تحصيل العيش.

إن العمل ضده البطالة والكسل ؛ من هذا المنطلق سعى الإسلام إلى محاربتهما والقضاء عليهما بجميع أشكالهما ؛ سواء كانت تلك البطالة بطالة ظاهرة أم بطالة مقنعة.

والإسلام يفرق بين البطالة والتبطيل، فالبطالة (البطالة القهرية) هي القعود عن العمل في حالات الضرورة القاسية – غياب الفرصة، أو غياب القدرة، أو كليهما – التي قد تصل بالإنسان إلى وضع يحل له فيه "المسألة" أي الاستجداء، ولكنه يحث العاطلين _اضطراراً إلى احتراف أي مهنة ولو بدت حقيرة في نظر الناس، فان ذلك خير من المسألة. وفي ذلك يقول رسول الله(صلى الله عليه وسلم) : "لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه".

وبالمقابل فان الإسلام يشجب التبطيل (البطالة الطوعية) أي ادعاء البطالة من خلال توفر الفرصة للعمل وتوفر القدرة عليه _نتيجة التخاذل أو الكسل أو الخلود إلى الترف أو الرغبة فيه.

أهمية البحث

تتضح أهمية البحث من خلال حجم مشكلة البطالة في مصر وتزايد أعداد العاطلين الذين لا يستطيعون الحصول على فرصة عمل ، وما ينجم عنها من مشاكل اقتصادية واجتماعية خطيرة.

إن مشكلة البطالة لا تقل أهمية عن مشروع السد العالي ، حيث إنها تمثل مشكلة قومية تعاني منها كل أسرة في مصر ، وعليه يجب تضامن جميع فئات الشعب المصري لمكافحة تلك المشكلة . ومن ثم طرح الأفكار والأساليب التي تساعد على معالجتها والحد من خطورتها.

مشكلة البحث

تنبع مشكلة البحث من خطورة مشكلة البطالة، وضرورة مواجهتها خلال المرحلة الحالية ، وكذلك عدم بحث كثير من الشباب العاطلين عن أساليب وأفكار تلائم إمكاناتهم لخلق فرصة عمل توفر لهم الكسب الحلال.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي :

١- تغيير مفاهيم وسلوكيات الشباب نحو الوظيفة

* بحث مقدم لمؤتمر : "التوجهات الاستراتيجية للتعليم الجامعي وتحديات سوق العمل" يومي ١٥-٢٠٠٦/٥/١٦م .

التي يبحثون عنها.

٢- بيان دور الصيغ الإسلامية في توفير التمويل اللازم للمشروعات الصغيرة للشباب.

٣- تقديم أفكار جديدة تناسب الشباب مع ملاءمتها لتنوعهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.

فروض البحث

١- يحارب الإسلام كل ألوان البطالة ، ويعالج كافة البواعث النفسية والمعوقات العملية التي قد تثبط همم الكثيرين عن العمل والإنتاج ، أو تلك التي قد تقعدهم عن السعي في طلب الرزق.

٢- يمكن أن توفر المصارف الإسلامية قروضا حسنة – بدون فوائد ربوية – لتشجيع الشباب على إقامة مشروعات صغيرة ، ومن ثم تساعد في الحد من تفاقم مشكلة البطالة.

٣- يمكن أن تقوم كل من مؤسستي الزكاة والوقف بدور فاعل في مجال تشجيع الشباب لإقامة مشروعاتهم الصغيرة.

٤- يمكن القيام ببعض الأعمال في المنزل كوظيفة لها راتب .

منهجية البحث

يعتمد البحث على وصف ظاهرة البطالة وأشكالها المتعددة ، وبيان مكانة العمل في الإسلام ومجالاته المتنوعة. وعرض موقف الإسلام من مشكلة البطالة وطرائق مكافحته لهذه الظاهرة الخطيرة.

كما يقدم البحث مجموعة من الأفكار الابتكارية ذات الصبغة إسلامية لحل مشكلة البطالة.

خطة البحث

تناولت الدراسة مقدمة وأربعة مباحث ، وهي كما يلي :

مقدمة

المبحث الأول : **البطالة والعمل من منظور إسلامي**

المبحث الثاني: **دور مؤسستي الزكاة والوقف في مكافحة البطالة**

المبحث الثالث: **دور المصارف الإسلامية وإحياء الموات في مكافحة البطالة**

المبحث الرابع : **دور الأعمال الفردية المنتجة في مكافحة البطالة**

المبحث الأول : البطالة والعمل من منظور إسلامي

المطلب الأول : مفهوم البطالة وأنواعها

يعتبر مفهوم البطالة من المفاهيم التي أخذت أهمية كبرى في المجتمعات المعاصرة من حيث البحث والتحليل؛ لذا استحوذ موضوع البطالة بشكل رئيس على عناية أصحاب القرارات السياسية، وكذلك على اهتمام الباحثين الاجتماعيين و الاقتصاديين، بوصفه موضوعاً يفرض نفسه بشكل دائم وملح على الساحة الدولية، لهذا لا تكاد تصدر دورية علمية متخصصة ذات علاقة بعلم الاقتصاد والاجتماع والجريمة إلا تتعرض لموضوع البطالة بالتحليل والنقاش سواء كان ذلك بأسلوب مباشر أو غير مباشر.

يرتبط مفهوم البطالة بوصف حالة المتعطلين عن العمل وهم قادرون عليه ويبحثون عنه إلا أنهم لا يجدونه. حيث تم تعريفها على أنها: عدم حصول الفرد على عمل خلال أسبوع الإسناد وكان يبحث عن عمل خلال فترة الأسابيع الأربعة الماضية المنتهية بأسبوع البحث ولديه استعداد للعمل خلال أسبوع الإسناد (المسح)(١).

إن هذا التعريف قد لا يكون دقيقاً في تحديد مفهوم البطالة؛ لأنه لا يشمل أولئك الذين يعملون بشكل مؤقت أو بهدف تطوعي أو لغرض التدريب واكتساب مهارات فقط، حيث لا يعد مثل هذا العمل مصدراً ثابتاً للدخل.

وهناك مفهوم آخر يشير إلى أن البطالة عبارة عن : إحدى الظواهر المركبة التي ترجع أسبابها إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسكانية والتكنولوجية. وهي ظاهرة لا يخلو منها مجتمع سواء

متقدما أو ناميا . يتضمن هذا المصطلح كل الأشخاص من النوعين القادرين على العمل والراغبين فيه والباحثين عنه و مع ذلك لا يجدونه(٢).

وهناك مفهوم ثالث يشير إلى أن البطالة عبارة عن : زيادة القوة البشرية التي تبحث عن فرص العمل التي يتيحها المجتمع – سواء أكانت هذه الفرص اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية – حيث إن حجم القوى البشرية يتوقف على حجم السكان وشكل الهرم السكاني ، أما فرص العمل التي يتيحها المجتمع فإنها تتوقف على مستوى التنمية ومدى الاستفادة من الموارد الاقتصادية المتاحة " الموارد الطبيعية ، ورأس المال ، والقوى العاملة"(٣).

أنواع البطالة

تتضمن البطالة صورا عديدة ، منها : البطالة الاختيارية (التطوعية) ، والبطالة القهرية. وفيما يلي يعرض الباحث لهاتين الصورتين بشيء من التفصيل ؛ نظرا لأهميتهما وشيوعهما:

البطالة الاختيارية

ويقصد بها توفر الفرصة للعمل وتوفر القدرة عليه، لكن مع قلة الهمة والكسل، أو الخلود إلى الترف أو الرغبة فيه.

إن الحياة الطيبة في الإسلام من نصيب أصحاب المثلث الحضاري: "العطاء، التقوى، التصديق

بالحسنى"؛ الذين يعملون بمقتضى قول الله تعالى: ﴿ **فأما من أعطى واتقى (٥) وصدق بالحسنى(٦) فسنيسره لليسرى(٧)**﴾(٤).

حيث إن المسلم يستعيذ بربه دائما من العجز والكسل، فليس من ثقافة المسلم ولا من طبيعته القبول بهما ولا التسليم لهما، ويتضح ذلك من خلال قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل" [متفق عليه].

إن الذين يعيشون عالة على مجتمعهم مع قدرتهم على العمل ووجود الفرصة إنما يأكلون أموال الناس بالباطل، كما أنهم سوف يصلون سعيرا. حيث يجب على المسلم أن ينظر إلى خريطة الأعمال المطلوبة في المجتمع، ويبحث لنفسه عن دور مناسب لإمكانياته، ولا يزاحم الآخرين فيما يجيدونه أفضل منه.

كما أن الفرد يجب أن يسعى دائما للمشاركة في حمل جماعته، لا أن يعيش فقط محمولا فوق أكتاف الآخرين، ويسأل نفسه دائما: ماذا أعطيت؟ لا: ماذا أخذت! فهو ينفق من وقته وعلمه وحرفته، لا تعلم شماله ما أنفقت يمينه.. علما أو مالا أو عملا.

إن الذين يشعرون بعجزهم عن العمل مع وجود الفرصة ووجود المعرفة يمكنهم أن يسارعوا بنقل معارفهم إلى من يتوسمون فيهم القدرة على تفعيل معارفهم والاستفادة منها، فتوريث العلم والمعرفة يجزئ عن قلة الهمة.

إن البطالة هي المقدمة للذل، وهي المقدمة للهزيمة والانهيار على كل المستويات، فالحرية والتنمية وجهان لعملة واحدة ، وهذا ما نتعلمه من هذه الصورة القرآنية التي يمكن أن نسميها بـ "الحل النحلي"، فالله تعالى يقول: ﴿ **وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبالِ بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون (٦٨) ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربكِ ذُللا يخرج من بطونها شرابٌ مختلفٌ ألوانهُ فيه شفاءٌ للناس إن في ذلك لآية لقومٍ يتفكرُون(٦٩)**﴾ (٥). يعلمنا الله في هذه الآية أنه قد أرشد النحل وحيا (والوحي هنا يعني التعليم والطبيعة القادرة والبيئة المشجعة) إلى أمور ثلاثة: كيف تسكن؟ وماذا تأكل؟ وأن تسلك سبل ربها ذللا، فقد أعطاها المثلث "السكن، الطعام، الحرية" وهو نفس المثلث الذي ينبغي

للإنسان أن يعظمه ويحافظ عليه. والحرية بالنسبة للإنسان تشمل: الحرية النفسية، والعقلية، والقلبية، والبدنية... وكما فعل النحل يفعل الإنسان، يُخرج من عمله خيرا كثيرا لمجتمعه.

البطالة القهرية

ويقصد بها غياب الفرصة، أو غياب القدرة، أو كليهما.

إن غياب الفرصة قد نتج عن وجود حرب طاحنة للسيطرة على الأسواق، وبالفعل قد سيطر الغرب من ناحية، والصين من ناحية أخرى.

إن الغرب يسيطر حتى لا ندخل معه في ميدان التنمية التكنولوجية المتقدمة، وحتى نظل أسرى لمنتجاته، وأما الصين فتغرقنا بمنتجات التنمية التقنية الدنيا، حتى تنسينا طرائقنا التي كنا ننتج بها هذه التكنولوجيا، والصين من أجل ذلك تقوم بدراستنا دراسة اجتماعية مستفيضة، وتقدم لنا ملابسنا وأدوات عبادتنا، وتربح من خلال ذلك البلايين، بينما نخسر نحن كل يوم ملايين فرص العمل.

إن المنع من الغرب ينحصر في التنمية العليا، وهو موقف غير أخلاقي؛ ولكن موقف الصين منا موقف إجرامي.

أما غياب القدرة فيتمثل في عجز المجتمع والدولة عن حماية التنمية الوطنية أو تطويرها، أو إيجاد بدائل تنموية جديدة، ثم تدريب الناس عليها من خلال نظام تدريبي وتعليمي قادر على المواكبة السريعة في ظل الحرب التنموية العالمية.

وهذا العجز إنما ينشأ في كثير من الأحيان عن قلة الضمير عند كثير من صانعي القرارفي الدولة والمجتمع، فالاقتصاد العالمي تتحكم فيه شركات ضخمة عابرة للقارات تسيطر على السياسيين في بلادها والبلاد الأخرى، و بذلك يصبح أمر التنمية في بلادنا في أيدي مجموعة من الوكلاء التجاريين الذين يعملون على هدم الصناعة المصرية رغبة في كسب أرباح خيالية خاصة بهم بعيدا عن أمن الاقتصاد المصري ؛ مما يؤدي إلى عدم تكافؤ فرص المنافسة وبالتالي غلق المصانع وخلق صورة من صور البطالة لشباب كان عاملا وأصبح عاطلا قهريا.

مما سبق يتضح لنا أهمية الاهتداء إلى منهج الإسلام في تناول هذه المشكلة ، وبيان مكانة العمل وتمجيده من قبل كل أنبياء الله – عليهم السلام – وهذا ما سيتناوله الباحث في المطلب التالي.

المطلب الثاني : مكانة العمل في الإسلام

أولا: مفهوم العمل لغة واصطلاحا:

تفرق اللغة العربية – بثرائها ودقتها في تحديد معاني الكلمات – بين نوعين من الفعل، وهما:

١- فعل يرتزق منه الإنسان وهو العمل أو المهنة.

٢- فعل لا يرتزق منه الإنسان ، مثل: الأكل والشرب والصوم الخ..

يعني مصطلح العمل في الفكر المعاصر : " المجهود الإرادي الواعي الذي يستهدف منه الإنسان إنتاج السلع والخدمات لإشباع حاجاته ، ومن ثم فإن أي مجهود لغير هذا الهدف لا يعتبر عملا(٦).

يعني إذن العامل في اللغة – وفي المفهوم الإسلامي والفكر المعاصر- كل من يرتزق من مهنته. وبناء على ذلك يكون الأجراء العاديون عمالا ، أصحاب المهن اليدوية عمالا ، أصحاب المهن الوسطى عمالا، أصحاب المهن الكبرى عمالا.

كما أن الأجير والحرفي ومحصلي الضرائب والقضاة وولاة الأقاليم وحكامها في المفهوم الإسلامي عمال ما داموا يرتزقون من مهنهم بل ان بعض مفسري الحديث لم يروا بأساً بأن يمتد لفظ عامل حتى يشمل الخليفة ذاته وهو رأس الدولة الإسلامية.

يطابق لفظ عامل بهذا المعنى الإسلامي تماما معناه في المجتمع الاشتراكي حيث أصبح العمل

وليس الملكية هي المصدر الأساسي وربما الوحيد للرزق.

العمل في القرآن والسنة:

يحث الإسلام الناس على السعي والعمل وهو يريد من المسلم أن يكون عضواً عاملاً ومنتجاً في المجموعة الإنسانية. ﴿ **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون**﴾ (٧)، وجاء في القرآن الكريم أيضاً ﴿ "**فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون**﴾ (٨)، ويقول ﴿ "**فإذا فرغت فانصب** ﴾ (٩)؛ أي إذا فرغت من العبادة فعليك بالجد في تحصيل العيش.

يبارك القرآن الكريم انتقال القوى العاملة من مناطق الشدة إلى مناطق الرخاء ويشجع الإنسان على أن يسعى في الأرض ما دامت أرض الله واسعة ويلوم من رضوا لأنفسهم بالذل وعاشوا مستعبدين عاطلين فقراء ﴿**ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها**﴾ (١٠) ، ويشير القرآن الكريم إلى أنبياء ورسل هاجروا من أجل الحياة الحرة الكريمة فقد هاجر إبراهيم ولوط وموسى.

في القرآن والحديث وفي تقاليد السلف الصالحين ما يؤكد احترام العمل اليدوي ويدفع عن من يمارسه أي شبهة للمهانة. ويقول سيدنا محمد – عليه الصلاة والسلام – في هذا الصدد: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده" وهناك قصة ذات مغزى عميق تؤيد احترام العمل اليدوي فقد روي عن النبي أنه عندما رجع من الغزو استقبله أحد الصحابة وقال له: ما هذا الذي أرى بيدك؟فقال الصحابة: من أثر المر والمساحاة، اضرب وأنفق على عيالي وهنا قبل الرسول يده قائلاً هذه يد لا تمسها النار.

ثانيا : تمجيد العمل:

تمجيد العمل وجلاله وإكباره من الملامح الأساسية في التراث الإسلامي، حتى لقد اعتبر العمل ضرباً من العبادة وسبيلاً للتقرب إلى الله.

ويقول رسول الله– صلى الله عليه وسلم– : "من بات كالاً من عمل يده بات مغفوراً له" ويقول أيضاً "من بنى بنياناً من غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الله تعالى".

يشرف العمل والعمال في كل مكان أن عدداً من الأنبياء كانوا أنفسهم من العاملين بأيديهم فقد احترف آدم – عليه السلام– الزراعة ، ونوح – عليه السلام– التجارة ، ونبي الله داود – عليه السلام– كان حدادا يصنع الدروع ويأكل من عمل يده ، وإدريس– عليه السلام– كان خياطا ، وسليمان –عليه السلام – عمل الخوص ،وزكريا– عليه السلام– كان نجاراً ، وموسى – عليه السلام– أجيراً يرعى الغنم في مدين، وعيسى – عليه السلام – كان صباغا ، ومحمد –عليه الصلاة والسلام– كان يرعى الغنم على قراريط لأهالي مكة.

ومن الصحابة أيضاً من كانوا عمالاً فالزبير بن العوام كان خياطا، وكان علي بن أبي طالب يسقي بالدلاء على ثمرات، سعد بن أبي وقاص كان يبري النبل،وعمرو بن العاص كان جزاراً، وقتيبة بن مسلم القائد المشهور كان جمالاً، والمهلب بن أبي صفرة بستانياً.

لا يوجد إنتاج ولا قيمة مضافة بدون عمل الإنسان. حيث سخر الله للإنسان الأرض والبحر والأنهار والفلك والأنعام ولكن هذه الموارد والطاقات المسخرة للإنسان لا قيمة لها ما لم تمسها يد الإنسان وذهنه، أي ما لم يضف إليها العمل الإنساني.

ومن زاوية أخرى أعاد الإسلام للمرأة كرامتها الإنسانية بالنسبة للرجل، فهو يضعها مع الرجل موضع التكليف والمسئولية ويمنحها من الحقوق ما يمنحه للرجل مثل حق التملك والبيع والشراء وحق

الهبة والتبرع، كما أعطى لها حظاً من الميراث (للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن).

صحيح أن الإسلام يوفر للمرأة حقها في النفقة من زوجها إن كانت متزوجة ومن أقاربها إذا لم تكن متزوجة ، ولكنه مع ذلك يجيز لها أن تعمل وتكسب قوتها لكفاية نفسها وأسرتها ولرفع مستوى معيشتهم.

ويضع الإسلام في كل الأحوال شروطاً عامة لعمل المرأة أهمها المحافظة على حدود الشريعة التي تحتم عليها مراعاة الصيانة والشرف والعفة.

والإسلام يفرق بين البطالة والتبطيل، فالبطالة هي القعود عن العمل في حالات الضرورة القاسية التي قد تصل بالإنسان إلى وضع يحل له فيه "المسألة" أي الاستجداء، ولكنه يحث العاطلين _اضطراراً إلى احتراف أي مهنة ولو بدت حقيرة في نظر الناس، فإن ذلك خير من المسألة. وفي ذلك يقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :"لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه".

وبالمقابل فإن الإسلام يشجب التبطيل أي ادعاء البطالة _نتيجة التخاذل أو الكسل، ويحكى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل ذات يوم المسجد فوجد أبا أمامة جالساً في غير أوقات الصلاة فلما سأله السبب قال:

– ديون لزمتني وهموم لحقتني.

وهنا أفهمه النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الجلوس في المسجد والركون إلى الكسل ليسا وسيلة لقضاء الدين وتفريج الهم وأمره بالعمل والسعي.

ثالثا : مكتب العمل (الساعات والأجور):

يعتبرمكتب العمل في أبسط صوره الحديثة جهازا من أجهزة الدولة يختص بتطبيق تشريع العمل بما يحفظ حقوق العمال وينظم علاقاتهم مع أصحاب الأعمال وبما يحمي العمال من مخاطر الصناعة سواء تلك التي تهدد سلامتهم أو صحتهم ، كما يباشر حماية حقوقهم وحرياتهم النقابية.

وفي القرآن الكريم أكثر من آية تدعو المسلمين أن يأمروا الناس بالمعروف وينهوهم عن المنكر ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾ (١١)، وقال أيضاً :﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**﴾ (١٢).

وانطلاقاً من هذه الدعوة نشأ في الإسلام نظام "الحسبة" وهو في الشرع يعني نظام "الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"، وهو في واقع التاريخ الإسلامي نظام للرقابة على السلوك والمعاملات يعين له "محتسبون" لإدارته وتنفيذه.

وقد تطور نظام الحسبة في المجتمعات الإسلامية حتى شمل الرقابة على الأسواق والمعاملات التجارية والصنائع والحرف والأخلاق والرفق بالإنسان والحيوان.

لا نتوقع بطبيعة الحال أن نجد في القرآن أو الحديث تحديداً تفصيلياً لساعات العمل كما يعرفه الإنسان المعاصر، ولكن هناك أكثر من إشارة إلى تنظيم وقت العمل.

واليوم – من وجهة النظر الإسلامية – ينقسم الوقت إلى فترات للعمل والصلاة والراحة والرسول– صلى الله عليه وسلم– ينصح الناس بأن يبكروا إلى العمل "باكروا الغدو" أي: الصباح." في طلب الرزق فإن الغدو بركة ونجاح"، وقال أيضاً: "اللهم بارك لأمتي في بكورها".

ونلاحظ أن الله خفف صلاة الصبح وجعلها ركعتين فقط وجعل وقتها ضيقاً ؛ ليقوم المسلم مبكراً يغتنم هذه الساعات المباركة، كما مد الله في فسحة أول النهار فلم يطالب المسلم بالصلاة إلى منتصفه حتى يتفرغ لعمله طول النهار.

يُعني القرآن الكريم عناية خاصة بموضوع الأجر بمعنيين:

أ. أجر الإنسان في الآخرة عن العمل الصالح الذي قام به في الدنيا وفي الحدود التي رسمها الله.

ب. أجر الإنسان عن العمل الذي يتم على مقتضى العقود والاتفاقات التي تجري بين المتعاملين حيث ينتفع المستأجر بالعمل ويتقاضى العامل أجره دون مماطلة أو غش أو خداع.

والأجر بمعناه الثاني يخضع في الإسلام لقواعد هامة ، لعل أهمها:

١- ضرورة الوفاء بالعقود ومن ضمنها عقد الإجارة، كما يقول تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ (١٣).

٢- ضرورة أداء الأجور كاملة غير منقوصة حيث يقول الله تعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾(١٤)، ويقول تعالى في موضع آخر : ﴿ **أن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ (١٥).

وينهي الله عز وجل ورسوله – صلى الله عليه وسلم – عن خصم الأجور دون سبب مشروع ، ففي القرآن الكريم يقول تعالى: ﴿ **ولا تبخسوا الناس أشياءهم** ﴾ (١٦) ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع جزافاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره".

ويوصي الرسول–صلى الله عليه وسلم– بالمبادرة إلى صرف الأجور فور انتهاء العامل من عمله.ومن ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه". ويفسر بعض الفقهاء هذا الحديث بأنه يقصد أن يكون الأجر المدفوع تعويضاً كاملاً عما أداه العامل من عمل ؛ حتى يتكون في نفسه الإحساس بأن عرقه الذي لم يجف بعد هو مصدر هذا الكسب. فلا ظلم ولا استغلال.

وهناك قصة طريفة عن شخص يدعى أبو مسلم الخولاني دخل يوما على الخليفة معاوية بن أبي سفيان وحياه قائلاً:

- السلام عليك أيها الأجير.
- فقال له بعض الجالسين : قل السلام عليك أيها الأمير.
- فقال : السلام عليك أيها الأجير.
- فقالوا قل: أيها الأمير.
- فقال: السلام عليك أيها الأجير.
- فقالوا: قل أيها الأمير.

وهنا تدخل معاوية قائلاً: دعوا أبو مسلم فإنه أعلم بما يقول

- فقال أبو مسلم: إنما أنت أجير استأجرك رب هذا الغنم لرعايتها. فإن أنت هنأت جرباها وداويت مرضاها وحبست أولاها على آخرها ؛ وفاك سيدك أجرك.

رابعا: الكفاية الإنتاجية:

يتناول القرآن الكريم والحديث الشريف موضوع الكفاية والعدل من زاويتين:

١- الحث على إتقان العمل ، كما في قوله تعالى : ﴿ **إن الله يحب المحسنين** ﴾ (١٧) ، ويقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه).

٢- تقدير الكفاءة وفي ذلك يدعونا الله تعالى في كتابه العزيز : ﴿ **ولا تبخسوا الناس أشياءهم** ﴾ (١٨)، ويقول رسوله الكريم: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً، فما أخذ دون ذلك فهو غلول).

وفي النهاية نجد أن للعمل مكانة يحرص عليها الإسلام ، وتحرص عليها كل الأديان السماوية. فهو يبعده عن التفكير المعوج ، أو الانحراف الذي قد ينجم عن البطالة التي يؤدي انتشارها إلى انتشار المخدرات والرشوة وارتكاب الجرائم المختلفة .

من هذا المنطلق يتعرض الباحث لمكافحة مشكلة البطالة التي نتجت عنها تلك الظواهر في ضوء الإسلام الحنيف وسبل مواجهتها في المطلب التالي.

المطلب الثالث : آليات مكافحة مشكلة البطالة

لا ينبغي التصدي لقضية البطالة بانعزالٍ عن العديد من القضايا والمشاكل القومية الأخرى، ومنها على سبيل المثال ما يلي*:

- قضية التربية والتعليم.
- قضية الضرائب.
- قضية حوافز الاستثمار والتمويل.
- قضية القطاع الخاص والخصخصة.
- قضية العولمة والجات.
- قضية الهجرة.
- قضية التكامل والتعاون بين الدول العربية.

وتأسيسًا على ذلك يجب أن يكون هناك إصلاحٌ شاملٌ للقضايا السابقة متزامنا مع قضيةِ البطالة؛ بمعنى أن تُوضَعَ استراتيجياتٌ متكاملةٌ ومتناغمةٌ في كافةِ محاورِ القضية من منظورٍ عملي في ضوء الواقع والإمكانيات، أو بعبارة أخرى: يجب أن تُعالجَ هذه القضيةُ من منظورٍ عملي تنفيذي، وليس من منظورِ الدراسات والبحوث والمحاضرات والندوات، ولا يعني ذلك التقليل من أهميتها؛ بل يجب أن يحول كل هذا إلى برامجَ عملٍ موضوعيةٍ قابلةٍ للتطبيق في ضوء الإمكاناتِ المتاحة، وفي ضوء استراتيجياتِ وآلياتِ التنفيذ.

تقوم هذ الآليات لعلاج مشكلة البطالة على عدةِ دعائمَ عمليةٍ منها : إعداد الإنسان إعدادًا أخلاقيًّا وفنيًّا، وتطبيق نظامي " الحمى" و"إحياء الأرض الموات" ، وتوفير التمويل اللازم للمشروعاتِ الصغيرة لشباب العاطلين بالصيغ الإسلامية مثل : المرابحة والمشاركة والمضاربة ، وحماية الدولة للمشروعات التنموية من خلال إعادة النظر في نظام الضرائب القائم وتبسيط الإجراءات ، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في دعم المشروعات الصغيرة من خلال مؤسستي الزكاة والوقف.

وفيما يلي يتناول الباحث تلك الدعائم بشيء من الإيجاز** :

أولا: تشجيع الفرد المسلم على **العمل**،دون النظر إلى المؤهل العلمي أو المكانة الاجتماعية ؛ باعتبار أنَّ العملَ عبادةٌ من خلال اتصال العمل بالإيمان في آيات الكتاب الحكيم ؛حيث لا تخلو آية ذكرت فيها الإيمان في القرآن إلا وقد اتصلت بالعمل كقوله تعالى: ﴿ **وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات أن لهم جنات تجري من تحتها الأنهار** ﴾ (١٩) ، وكذا يمثل العمل شرفا، قيمة، عزة، كما قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- للصحابي الذي جاء يطلب الصدقةَ" :اذهب واحتطب" حيث يستخلص من هذا الحديث المنهج التربوي لإيجاد العامل ذي القيم والأخلاق.

ثانيا: تطبيق نظام " **الحمى**" الذي جاء به الإسلام ؛ حيث قام الرسول – صلى الله عليه وسلم – بحمي الأرض بجوار المدينة ، وفعل هذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ومن بعده الإمام علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – ويتم بموجب هذا النظام منح مساحات من الأراضي للمحتاجين لكي يعيشوا منها ، وهذا النظام جعل الدولة الإسلامية تستبقي جزءا من الموارد الاقتصادية والزراعية في يدها لتحل بها مشكلة البطالة.

ثالثا: إحياء " الأرض الموات" كما أقر الإسلام ؛ بمعنى استصلاح الأراضي القابلة للزراعة وإعداد الأراضي للمباني ،حيث أنه قد قرر التشريع الإسلامي أن الشخص الذي يحيي الأرض يمتلكها ، وهذه تكون أكبر مكافأة له. وفي الإحياء جانب آخر وهو أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال : (ليس للمحتجب حق بعد ثلاث) يعني ذلك أنه لو وضع أحد يده على أرض بهدف إحيائها وحدها بوضع علامات ، ومر عليها ثلاث سنوات دون أن يعمرها تنزع منه،

وهذا يتعارض مع ما نراه الآن من "تسقيع الأرض".

رابعا: تجنب إهدار الأموال العامة والحفاظ عليها ، فعلى سبيل المثال: توجيه النفقات العامة في مجال الضروريات وكذا توجيهها لتمويل المشروعات الصغيرة (ترشيد النفقات العامة) ، والبعد عن الكماليات.

خامسا: الاهتمام بدور المؤسسات الخيرية الاجتماعية ، ومن ذلك مؤسستا **الزكاة والوقف** حيث إن الإنفاق في سبيل التنمية هو إنفاق وجهاد في سبيل الله، وكلما كان الإنفاق في اتجاه توفير فرص عمل للمساكين كان ذلك أجدى.

والوقف وسيلة عظيمة من وسائل التنمية ينبغي أن يتوجه إليها المجتمع، وتسهل إجراءاتها الدولة، فهناك وقف طويل المدى يحتاج إلى إجراءات من خلال الدولة، وهناك وقف قصير المدى يوقفه الإنسان خلال حياته من وقته وعلمه وجهده وماله، ويشرف عليه بنفسه، وفي حال ضعف أنظمة الدولة وعدم قدرتها على الوقف طويل المدى، فعلينا أن نكثر من عمل الوقف قصير المدى.

وللأسف الشديد فإن هاتين المؤسستين تعملان في الدول الأجنبية ، ومعطلتين في العالم الإسلامي ؛ فما من أسرة أمريكية أو أوربية إلا وتخصص ٢٠% من دخلها وتصرفه على منظمات المجتمع غير المدني، والجمعيات الخيرية وحقوق الإنسان ، ولا يوجد رجل أعمال أعطاه الله إلا وينشئ وقفا يصرف منه على مجالات عديدة. و كذا العناية بالقروض الحسنة ، والهبات والوصايا، لدعم مشروعات علاج البطالة.

سادسا: تطبيق **البدائل الشرعية للأوعية الادخارية** لتمويل المشروعات الصغيرة ، مثل: عقود المرابحة والمضاربة والمشاركة والإجارة والاستصناع والاستزراع والقائمة على المشاركة وليس الفائدة الربوية.

سابعا: توجيه المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية لدعم المشروعات التي تستوعب أكبر عدد ممكن من العاطلين؛ من خلال **تدعيم دور المصرفية الإسلامية** في تمويل المشروعات الاستثمارية.

ثامنا: إنشاء مراكز التدريب المهني والحرفي تحت رعاية المنظمات والمؤسسات غير الهادفة للربح، مع إعطاء بعض الآمال لدعم المتفوقين؛ لتمويل مشروعاتهم بنظام القرض الحسن أو المشاركة من خلال التدريب الفعَّال.

تاسعا: **مراجعة قانون الضرائب الخاص** بالمشروعات الصغيرة ؛من خلال إلغاء كافة أنواع الرسوم والضرائب والإكراميات والرشاوى التي تعوق مشروعات علاج البطالة.

عاشرا: العمل على **حماية المشروعات الموجهة لعلاج البطالة** من أضرار اتفاقيات الجات والعولمة؛ من خلال التدخل الحكومي وإصدار التشريعات اللازمة لذلك ، ويتضح ذلك من خلال تعليق الإمام الفخر في تفسيره الكبير -فيما نقل عنه محمد أسد في ترجمته- على قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم** ﴾ (٢٠) ؛ بما معناه أن "التفسح" لا يعني التفسح في المجالس فحسب، وإنما أيضا التفسح في الحياة، والذي يعني أن يحرص المجتمع على أن يوجد فرص عمل لأفراده.

حادي عشر: تفعيل **دور السوق العربية الإسلامية المشتركة** ؛ من خلال دعم سُبل التعاون و الإخوة بين الدول العربية والإسلامية، وتطبيق قول الله تبارك وتعالى :﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾(٢١)؛ لتوفير فرص العمل للعاطلين وفتح مجالات واسعة تستقطب عمالة كبيرة.

مما سبق يتضح لنا حث الإسلام على العمل ونبذه للقعود مع الاستطاعة ، وبناء على ذلك يتعرض

الباحث في المبحثين التاليين لأفكار إسلامية مبتكرة لمكافحة مشكلة البطالة عن طريق المحاور التالية :

١- مؤسستا الزكاة والوقف.
٢- البنوك الإسلامية
٣- إحياء الموات.
٤- الصناعات الصغيرة.
٥- أعمال منزلية.
٦- أعمال بحرية "المنقذ".

هوامش المبحث الأول

(١) نشرة بحث القوى العاملة ١٤٢٠هـ، الصادرة من مصلحة الإحصاءات العامة.

(٢) د. عوض مختار هلودة : مؤتمر البطالة ١٩٨٩.

(٣) د. فؤاد هاشم ، د. حسن عبيد : مؤتمر البطالة ١٩٨٩.

(٤) سورة الليل ، آيات(٥-٧).

(٥) سورة النحل ، آيتا (٦٨، ٦٩).

(٦) د.خالد الزواوي: " البطالة في الوطن العرب (المشكلة والحل) ، مجموعة النيل العربية ، ص:٨١.

* د. حسين شحاتة : مشكلة البطالة في مصر بين الواجب والواقع ، بتاريخ: ٢٠٠٦/٢١/١الأستاذ بجامعة الأزهر وخبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية.

http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ID=17332&SectionID=0&Searching=1

** المرجع السابق.

(٧) سورة التوبة ، آية (١٠٥).

(٨) سورة الجمعة ، آية (١٠).

(٩) سورة الشرح ، آية (٧).

(١٠) سورة النساء ، آية (٩٧).

(١١) سورة آل عمران ، آية (١٠٤).

(١٢) سورة التوبة ، آية (٧١).

(١٣) سورة المائدة ، آية (١).

(١٤) سورة النساء ، آية (٢٩).

(١٥) سورة النساء ، آية (٥٨).

(١٦) سورة الأعراف ، آية (٨٥).

(١٧) سورتا البقرة : آية (١٩٥) ، المائدة : آية (١٣).

(١٨) سورة الأعراف ، آية (٨٥).

(١٩) سورة البقرة ، آية (٢٥).

(٢٠) سورة المجادلة ، آية (١).

(٢١) سورة المائدة: من الآية (٢).

المبحث الثاني:

دور مؤسستي الزكاة والوقف في مكافحة البطالة

المطلب الأول: مؤسسة الزكاة

إن الزكاة عبادة مالية كما أن الصلاة عبادة بدنية ، حيث يقول الله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين** ﴾(١). إن الشخص يكلف بالزكاة بسبب ما يمتلكه من أموال، وبالتالي فوجود المال بمواصفات معينة هو سبب وجود الزكاة عليه، ثم إن الزكاة من جهة أخرى فريضة مالية بمعنىٍ أنها تدفع وتقدم لمستحقيها في صورة مالية وليس في أي صورة أخرى.

حيث ذكرت لفظة الزكاة بعينها في القرآن الكريم ست وعشرين مرة ، تنوعت في صور عديدة ، منها : الأمر والمضارع والماضي ، كما غلب عليها صورة الأمر بصيغة الجمع – آتوا الزكاة – ، وكذا اقترنت فيها أربع وعشرين مرة مع كلمة الصلاة ، مثل قوله تعالى: ﴿ **وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا** ﴾ (٢) ، بينما ذكرت مفردة غير مقترنة بلفظة الصلاة في موضوعين ، وهما قوله تعالى: ﴿ **ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة** ﴾(٣) ، وقوله عز وجل: ﴿ **الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون** ﴾(٤).

إن تقديم الزكاة للفقراء في صورة أدوات إنتاج

يمتلكها الفقراء المستحقون للزكاة من شأنه أن يقضي على مشكلة الفقر من جهة وتحد من مشكلة البطالة من جهة أخرى واللتان تعاني منهما أغلب الأقطار الإسلامية ؛ لأنه عندما يحصل الفقير والعاطل والمحتاج على الزكاة في صورة أدوات إنتاج تساعده على حرفته أو مهنته يتحول من مستهلك إلى منتج، وبدلا من أن يكون متلقياً للزكاة يكون مؤديا لها.

يمكن إقامة مشروعات من أموال الزكاة لتوفير فرص عمل للعاطلين، حيث يشترط لذلك أن يكون مما تبقى من الزكاة بعد إعطاء الفقراء وسد المصارف التي حددها الله عز وجل ؛ لأنها تتفق مع مبدأ التضامن الاجتماعي الذي جعلت من أجله الزكاة. كما أنها تدخل تحت بند "في سبيل الله" الذي هو أحد مصارف الزكاة.

إن الزكاة هي النماء للمال ذلك لأنها لا تجب إلا على مال تام أو قابل للنماء، ومن ثم كان الحديث الشريف «ما نقص مال من صدقة» والنماء ليس مقصورا على المال إذ هي في نفس الوقت تحقق نموا نفسيا وماديا للغني الملتزم بها والفقير المستحق لها، وصدق الله العظيم إذ يقول: **﴿وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين﴾**(٥).

إذا كان الهدف هو إعانة الفقير أو المحتاج أو العاطل للتغلب على عجزه فإنه من الأجدى استخدام حصيلة هذه الزكاة في إقامة مشروع ما كاستصلاح الأراضي وتوزيعها على المعدمين والعاطلين أو إقامة مصانع يعمل فيها الفقراء والعاطلون فيستحق بذلك زيادة الإنتاج والقضاء على الفقر والبطالة.

وفيما يلي يذكر الباحث تجربتين واقعيتين لتطبيق الزكاة ومدى الاستفادة منها في توجيه استثماراتها نحو خلق آلاف من فرص العمل.

<u>أولا: الزكاة والتجربة التركية*</u>

يوجه جزء كبير من الزكاة في تركيا إلى جمعيات خيرية ودور وقف ، حيث تقوم باستثمارها في مشروعات اقتصادية واجتماعية تنعكس بالنفع العام على المجتمع.

يصل إجمالي أموال زكاة الفطر - وفقا للتقديرات غير الرسمية - إلى ١١٠ ملايين دولار (الدولار= ١,٥ ليرة تركية). وبإضافة زكاة المال ؛ يمكن أن يصل إجمالي أموال زكاتي الفطر والمال إلى ٥٠٠ مليون دولار سنويا، لاسيما في ضوء وجود قطاع كبير من رجال الأعمال والتجار.

يرجع التعامل المؤسسي مع زكاة الفطر إلى أننا في بلد به أكثر من ٥ آلاف وقف خيري، فضلا عن الآلاف من الجمعيات الخيرية، فقد جرت العادة على أن الناس هنا يؤسسون جمعيات ودور وقف خيرية تجمع المنتمين للمحافظة تحت سقف واحد، مثلما هو حادث في محافظات: قيصري ، وسامسون ، وقونيا ، وأرزروم ، وسيرت ، وأضنا ، وطرابزون وغيرهم. كما أقامت مجموعات عرقية، مثل: الأكراد والبلقانيين والشركس أوقافا تخصها. وهذا الثراء المؤسسي يستهدف تقديم خدمات لأهالي المحافظة داخلها أو بين منتميها الذين يعيشون في المحافظات الأخرى ، حيث تتمثل هذه الخدمات في خلق مئات من فرص العمل للعاطلين .

ومن هنا، يحرص المنتمون لهذه الجمعيات، ودور الوقف على توجيه زكاتي فطرهم وأموالهم إلى مؤسساتهم. كما يتم استثمار هذه الزكوات في قطاعات اقتصادية، لكي يتم إنفاق أرباحها على الأعمال الخيرية. غير أن ذلك لا يمنع قيام بعض الأفراد بتوجيه أموال زكاتهم نحو أعمال فردية خيرية، ولكنها تكون محدودة قياسا إلى عادة توجيه مال الزكاة نحو أعمال فردية خيرية، ولكنها تكون محدودة قياسا إلى عادة توجيه مال الزكاة نحو المؤسسات الخيرية.

قطاعات استثمار الزكاة

يحدد قانون الأوقاف الصادر عام ١٩٣٥، وما تلاه من تعديلات ملامح القطاعات التي تستثمر فيها

أموال زكاة الفطر أو حتى زكاة المال. ويسمح هذا القانون للأوقاف والجمعيات الخيرية، باستثمار جزء من أموالها في الودائع البنكية وإيجار غير المنقولات وإنشاء وبناء المدارس وشراء وبيع سندات وأسهم البورصة المالية وبناء، وتأجير مراكز العمل والبيع والشراء (الخانات).

ولعل الاستثمار في قطاع التعليم والتدريب، هو البارز بشكل كبير في الاستفادة الاقتصادية من أموال الزكوات، حيث تقوم دور الوقف بتوجيه هذه الأموال لبناء مؤسسات تعليمية ورياضية وتنظيم الدورات لتعليم القرآن والحرف اليدوية.

وعلى سبيل المثال، فإن مدرسة جوربينار الخاصة للقرآن الكريم أنشأها وقف محمود خدائي الخيري (إستانبول). والمغزى الاقتصادي للاستثمار التعليمي، يرجع لارتفاع مصروفات التعليم بالمدارس الخاصة التي تتراوح ما بين ٤ و١٠ آلاف دولار في السنة للطالب.

ويوجه بعض رجال الأعمال والأغنياء – أمثال عائلات كوتش وصابانجي وخاص وعائلة أجزاجي وصاغلر وسونمز ودوغان وغيرهم– زكاة الفطر لصالح تعليم الطلاب الفقراء والمحتاجين. ويعتبر هؤلاء الأثرياء أن توجيه الزكاة للتعليم استثمار قوي للمستقبل، خاصة على صعيد القوى العاملة.

ولا يقف الأمر عند الاستثمار في الخدمات المجتمعية، بل يمتد ليشمل توجيه أموال الزكاة والصدقات التي تصلها إلى أنشطة تجارية، ويتضح ذلك من خلال ما تقوم به مطبعة وقف إرسيكا الخيري بإستانبول التابع لمركز الأبحاث والفنون والثقافة الإسلامية (منظمة المؤتمر الإسلامي OIC) من طباعة كتب وأوراق ومنشورات المركز، مثلما تطبع لحساب الغير في السوق.

إن استثمار مال الزكاة في الخدمات المجتمعية فضلا عن الأنشطة التجارية في تركيا – وكذا في دول العالم الإسلامي – يساعد على كسر حدة الكساد الاقتصادي وبالتالي تحقيق حالة من الرواج الاقتصادي؛

مما يساهم في توفير فرص عمل للشباب العاطلين.

تنشيط صناعة الغذاء

وبالإضافة لما سبق، فإن زكاتي الفطر والمال تنشطا من بعض الصناعات المحلية خاصة في قطاع الغذاء، لاسيما أن الجمعيات الخيرية والأوقاف تقوم بإعداد موائد إفطار للفقراء، كما توزع عليهم مواد غذائية. وبالتالي ترفع هذه الحركة النشطة من قيمة مبيعات ومنتجات المصانع والشركات الوطنية الخاصة أو العامة العاملة في مجال المواد الغذائية.

وهو مايؤدي إلى رواج هذه الصناعة، ومن ثم زيادة الطلب عليها مما يترتب عليه مضاعفة الإنتاج الذي يحتاج إلى مضاعفة الأيدي العاملة.

ثانيا : تجربة الزكاة بالسودان**

تعتبر التجربة السودانية في مجال الزكاة نموذجا هاما في العالمين العربي والإسلامي ، كما أنه يستحق الدراسة وذلك ليتسنى فهم كيف يمكن أن تكون الزكاة قطاعا اقتصاديا ينتج عنها مشروعات متنوعة يستفيد منها العاملون والعاطلون على حد سواء.

وتتولى إدارة شئون الزكاة في السودان هيئة عامة مستقلة تسمى "ديوان الزكاة" مهمتها جمع وتوزيع الزكاة تطهيرا للأموال وتزكية للأنفس من الشح، كما ترشد إلى أهمية الزكاة والصدقات والتعريف بأحكامها تعزيزا للتكافل الاجتماعي بين الناس ومحاولة للقضاء على مشكلة البطالة.

وتستعرض السطور التالية تجربة الزكاة في السودان من خلال طرق التوزيع ومجالات الاستثمار.

١- مصارف الزكاة

قال تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ**

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٦) ؛ فالمصارف الشرعية الثمانية حددت بنص القرآن والسنة، واجتهد العلماء في توزيع نسبها.

وأخذا بمبدأ المفاضلة وتماشيا مع مقتضى المصلحة الشرعية المعتبرة وأن الفقر والبطالة أصبحا ظاهرتين غالبتين على أهل البلاد، فقد أخذ المشرع السوداني بتوزيع الزكاة على المصارف الشرعية بنسبة ٦٠% للفقراء والمساكين حيث يشمل هذا المصرف صنفين؛ أهل العوز والحاجة والعاجزين عن الكسب كالمريض والأعمى والأرملة واليتيم والشيخ الهرم ويخصص له دعم مباشر، والصنف الآخر يستطيع أن يعمل ويكسب بنفسه ولكنه ينقصه أدوات الصناعة والحرث وغيرها. ويخصص ٤٠% من دعم الفقراء في مشاريع إعاشة ووسائل إنتاج لهم.

٢- مشروعات تنموية

اهتم الديوان بالعمل على التقليل من الفقر عبر تقديم الخدمات الاجتماعية للفئات الضعيفة في المجتمع، إلى جانب دعم العديد من المشروعات التي أسهمت في العمل التنموي، وعملت على استقرار الآلاف من الأسر الفقيرة في مختلف أنحاء السودان. وفيما يلي بيان بأهم المشروعات(٧):

أ. في المجال التعليمي

يساهم الديوان في مجال التعليم بتقديم الدعم العيني والنقدي لمراكز تحفيظ القرآن (الخلاوي) والمدارس النظامية بتوفير الزي المدرسي والكتب والأدوات المدرسية للطلبة الفقراء، كما يساهم في بناء الفصول الدراسية في المرحلة الابتدائية، وفي مجال التعليم العالي يقدم الديوان كفالات للطلاب الجامعيين في شكل مصروفات شهرية.

إن توجيه أموال الزكاة إلى بناء عشرات المدارس يساعد على خلق وتوفير آلاف من فرص العمل المتنوعة من مكاتب مهندسين وعمال بناء ، وتشغيل عشرات المصانع والشركات الخاصة بالبناء والتشييد والنظافة والورق والطباعة والبلاستيك والخشب (أدوات مدرسية).

هذا بالإضافة إلى توظيف مئات الخريجين كمدرسين ومدرسات في التخصصات المختلفة، مما يؤهلهم إلى الزواج ويساعدهم على تكوين أسر مسلمة ، وكذا تنشئة أجيال متعلمة قادرة على إدراك المتغيرات العالمية والاتفاقيات الدولية مثل : الجات والعولمة .

ب. في المجال الصحي

يقدم الديوان دعما للمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية التي يرتادها الفقراء وذوو الدخول الضعيفة، وذلك بشراء لوازم هذه المستشفيات من الأجهزة والمعدات، ومن أمثلة ذلك شراء معدات متطورة للمستشفيات المركزية المتخصصة بالعاصمة الخرطوم مثل: مستشفى العلاج بالإشعاع الذري، ومركز القلب بمستشفى الخرطوم، ومستشفى المناطق الحارة. هذا إلى جانب توفير الدواء والتعامل مع الصيدليات العامة التي تقوم بإعطاء المريض الدواء بناء على تصديقات من الديوان، ثم يسدد الديوان لاحقا قيمة الدواء للصيدلية.

وقام الديوان بإنشاء صيدليات شعبية توفر الدواء مجانا للفقراء والمساكين بتكلفة رمزية، هذا إلى دعم صندوق الدواء لمرضى الكلى والسكر. ويعمل الديوان على إنشاء مجمعات طبية لعلاج الفقراء مجانا. كما يدعم تأهيل المستشفيات العامة المتخصصة.

وفي مجال التأمين الصحي بعد ازدياد مشكلة العلاج وارتفاع تكلفته، عمل الديوان على إدخال الأسر الفقيرة تحت مظلة التأمين الصحي، وسعى إلى تغطية تكاليف علاجهم بنسبة ٧٥%.

مما سبق يتبين لنا دور الزكاة في المجال الصحي في تحقيق التكافل الاجتماعي وكذا مساعدة الفقراء والمحتاجين من المرضى ، بالإضافة إلى الدور البارز من حيث توفير فرص عمل عديدة ، وذلك من خلال إنشاء الصيدليات الشعبية والمجمعات الطبية .

ج. في المجال الزراعي

قام ديوان الزكاة بمشروعات زراعية استهدفت استصلاح الأراضي الزراعية، وتوفير البذور المحسنة، وتوفير التجهيزات الزراعية اللازمة للمزارعين الفقراء والمساكين في العديد من ولايات السودان.

مما لاشك فيه يمثل استصلاح الأراضي الزراعية خلقا وتوفيرا لآلاف الوظائف من الخريجين الجدد والقدامى من العاطلين من جهة ومحاولة لتحقيق الاكتفاء الذاتي بل والمنافسة في ظل نظام العولمة.

أدى تطبيق الزكاة في السودان إلى تحقيق جملة من النتائج المهمة ، هي كما يلي :

١- إحياء فريضة الزكاة أحد أركان الدين الخمسة، وتأكيد تولي الدولة شئون إدارتها.

٢- تقديم نموذج عملي لتطبيق الزكاة ودورها في محاربة الفقر وإعادة توزيع الثروة في المجتمع لصالح الفقراء والمساكين ، وكذا مكافحة مشكلة البطالة.

٣- عملت الزكاة على التقليل من الاعتماد على الإغاثة في ظروف الحرب والكوارث الطبيعية التي حلت بالبلاد. كما ساهمت في زيادة التنمية في مجالات الزراعة والصناعات الصغيرة.

مما سبق يتضح لنا أهمية الزكاة كفريضة مالية إسلامية تقوم بدور رائد في مجالات كثيرة ، منها: عدم تكدس الثروة في أيدي قلة من الناس ، وبالتالي مداولة المال مما يخلق رواجا اقتصاديا ينتج عنه تشغيل للأيدي الغير عاملة ودخولها ضمن فئات العاملين.

قصارى القول فإن الزكاة تعد وسيلة فعالة للقضاء على الفقر والبطالة ، وتأهيل الفئات الفقيرة وزيادة مساهمتها في العملية الإنتاجية التي تصب في صالح استقرار المجتمع ونموه. ورغم البيانات التفصيلية الشحيحة المنشورة عن دور الزكاة فإنها تنطوي على مساهمة بالغة التأثير في القضاء على تداعيات مشكلة الفقر، وللوصول إلى النموذج المنشود من تطبيق نظام الزكاة لا بد من تطوير مؤسسة الزكاة.ويجب أن يستوعب دورها دعم رأس المال البشري وامتلاك الأصول الإنتاجية لفئات الفقراء.

من الجوانب التي تحتاج إلى مراجعة في التجربة السودانية ارتفاع تكلفة إدارة الزكاة؛ فالواجب العمل على تقليل هذه التكلفة حتى يمكن توجيه أموال أكثر إلى المشروعات الإنتاجية التي توفر مئات من فرص العمل ، هذا إلى جانب الرقابة الشرعية والمحاسبية والإدارية الصارمة على أعمال ديوان الزكاة – وظيفة المحتسب قديما – مما يزيد من الثقة فيها ويجعل أنشطته أكثر شفافية.

المطلب الثاني: الوقف ومكافحة البطالة

إن الاستثمار للأموال بوجهها العام واجب كفائي على الأمة بأن تقوم بعمليات الاستثمار حتى تتكون وفرة الأموال وتوظف الأيادي ويتحقق حدّ الكفاية للجميع إن لم يتحقق الغنى، ومن القواعد الفقهية في هذا المجال هو أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويثور التساؤل حول وجوب الاستثمار على الفرد إذا كان له فائض مالي؛ فالذي يقتضيه المنهج الإسلامي في أن المال مال الله تعالى، وأن ملكية الإنسان له ليست مطلقة عن قيد.. أنه يجب عليه أن يستثمر أمواله بالطرق المشروعة سواء كان بنفسه، أو عن طريق المضاربة والمشاركة ونحوهما، وأنه ينبغي له ألا يترك أمواله الصالحة للاستثمار فيعطلها عن أداء دورها في التدوير وزيادة دورانها الاقتصادي الذي يعود بالنفع العام على المجتمع.

كما أن قوة المجتمع والأمة بقوة أفرادها ولاسيما على ضوء منهج الاقتصاد الإسلامي الذي يعترف بالملكية الفردية، وأن ملكية الدولة محدودة، ومن هنا تقع على الأفراد مسؤولية كبرى في زيادة الأموال وتقويتها عن طريق الاستثمار، يقول الشيخ محمود شلتوت: "إذا كان من قضايا العقل والدين أنّ ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، وكانت عزة الجماعة الإسلامية أول ما يوجه الإسلام على أهله، وكانت

متوقفة على العمد الثلاثة: الزراعة والصناعة والتجارة، كانت هذه العمد واجبة وكان تنسيقها على الوجه الذي يحقق خير الأمة واجبًا..." (٨).

بما أن الاستثمار من طبيعته الربح والخسارة، وأن معظم الاستثمارات التي تقوم بها الدولة، أو المؤسسات الحكومية إن لم تكن فاشلة فليست على المستوى المطلوب، ولا على مستوى الاستثمارات الخاصة، وبما أن أموال الوقف أموال خيرية عامة لها خصوصية رأيناها معتبرة لدى فقهائنا الكرام حيث لم يجيزوا التصرف فيها بالغبن، وبأقل من أجر المثل.. لذلك كله يشترط في استثمار أموال الوقف ما يأتي:

١. الأخذ بالحذر والأحوط، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة، حيث أجاز مجمع الفقه الدولي ضمان الطرف الثالث لسندات الاستثمار، ومن هنا فعلى إدارة الوقف (أو الناظر) البحث عن مثل هذا الضمان بقدر الإمكان، وإن لم تجد فعليها عرض ذلك الأمر الهام على الحكومة لتذليل تلك العقبات.

٢. الاعتماد على الطرائق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار.

٣. التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.

٤. مراعاة فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات، وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلاّ مع البنوك الإسلامية والشركات اللاتي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان. ومن هذا المنطلق عليها أن تتجه إلى الاستثمارات التي لا تزال أكثر أماناً وأقل خطراً وهي الاستثمارات العقارية.

نظرة تجديدية للوقف واستثماراته*

الوقف نفسه استثمار؛ لأن الاستثمار -كما سبق- يراد به إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط، فيبقى رأس المال محفوظًا بل مضافًا إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان وغناه. وكذلك الوقف حيث هو خاص بالأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها، ولذلك فالأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها إلاّ باستهلاكها (مثل الطعام) لا يجوز وقفها (٩).

استثمار موارد الوقف وطرائقه:

لا شك في أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنموية، فما أكثر مصائب هذه الأمة في هذا العصر، وما أكثر حاجياتها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المتخلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج.

إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأبيد، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلاّ من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلاّ فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع. لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتمامًا كبيرًا وتخصص جزءًا جيدًا من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

وفيما يلي يعرض الباحث لأهم الطرق القديمة للاستثمار مع الطرائق المعاصرة ،وهي:

<u>الطريقة الأولى: المزارعة</u>

وهي أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف، أو نحوه. مما يساعد على خلق فرص عمل مباشرة بالفلاحة والغرس، وغير مباشرة من خلال الاستفادة من المحاصيل وما يتبعه من خلق فرص للعمل لحصد المحاصيل ونقلها إلى التجار أو المصانع، وتشغيل تلك المصانع بأيدي عاملة (١٠).

الطريقة الثانية: المساقاة

وهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق ، إن كان فرص العمل هنا أقل منها في المزارعة إلا أنها توفر فرصا عديدة للعمالة (١١). ولا تختلف المزارعة أو المساقاة في باب الوقف عنهما في غيره.

الطريقة الثالثة: المضاربة (القراض)

وهي المشاركة بين المال والخبرة والعمل، بأن يقدم ربّ المال المال إلى الأخر ليستثمره استثماراً مطلقاً أو مقيداً (حسب الاتفاق) على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق. والمضاربة إنما تتحقق في باب الوقف في ثلاث حالات:

١. الحالة الأولى: إذا كان الوقف عبارة عن النقود عند من أجاز ذلك منهم المالكية (١٢)، وبعض الحنفية (١٣)، والإمام أحمد في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (١٤). وحينئذٍ تستثمر هذه النقود عن طريق المضاربة الشرعية.

٢. الحالة الثانية: إذا كانت لدى إدارة الوقف، (أو الناظر) نقود فاضت عن المصاريف والمستحقات، أو أنها تدخل ضمن الحصة التي تستثمر لأجل إدامة الوقف فهذه أيضاً يمكن أن تدخل في المضاربة الشرعية.

٣. الحالة الثالثة: بعض الأدوات أو الحيوانات الموقوفة حيث يجوز عند الحنابلة أن تكون المضاربة بإعطاء آلة العمل من ربّ المال وتشغيلها من قبل المضارب، ويكون الناتج بين الطرفين، كمن يقدم إلى الأجير فرساً، أو سيارة، ويكون الناتج بينهما (١٥).

وفي جميع الحالات يوفر الوقف عشرات من فرص العمل مع المضاربين مباشرة ، كما يوفر مئات الفرص مع المعاونين لهم .

الطريقة الرابعة: المشاركة

أ. المشاركة العادية من خلال أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء أكان صناعياً، أم زراعياً، أو تجارياً، وسواء كانت الشركة شركة مفاوضة أو عنان. ويمكن كذلك المشاركة عن طريق شركة الملك بأن تشارك إدارة الوقف (أو النظر) مع طرف آخر في شراء عمارة، أو مصنع، أو سيارة، أو سفينة، أو طائرة أو نحو ذلك.

ب. المشاركة المتناقصة لصالح الوقف بأن تطرح إدارة الوقف مشروعًا ناجحًا (مصنعًا، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة.

ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحينئذٍ يكون الريع بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليها تقوم الجهة الممولة (الشريك) ببيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطًا أو دفعة واحدة.مما يساعد على توظيف العاطلين في مجالات وتخصصات مختلفة وأعداد كبيرة لبناء تلك المشاريع وتشغيلها.

الطريقة الخامسة: الاستصناع

الاستصناع من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء وإن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم وحينئذ إخضاعه لشروطه الصعبة من ضرورة تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، أو خلال ثلاثة أيام عند مالك،

ولكن الذي يهمنا هنا هو الاستصناع الذي أجازه جماعة من الفقهاء منهم الحنفية (١٦).

والذي أقره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة حيث نص قراره (رقم٦٦/٣/٧) على: (أن عقد الاستصناع -هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط).

وعقد الاستصناع يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع البنوك الإسلامية (أو المستثمرين) على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه وهو ما أعطى مرونة كبيرة لا توجد في عقد السلم.

وغالباً ما يتم الاستصناع في البنوك الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها بينها وبين إدارة الوقف. وهو ما يوضح بصورة كبيرة احتياج تلك الصناعات إلى عدد وفير من الأيدي العاملة.

الطريقة السادسة: المرابحات

يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج إليه عن طريق المرابحة العادية، والمرابحة للأمر بالشراء كما تجريها البنوك الإسلامية، وهي التي تتم بالخطوات التالية:

١. وعد بالشراء من إدارة الوقف.

٢. شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته.

٣. ثم بيعه إدارة الوقف بربح متفق عليه مثل ١٠% يضم إلى أصل الثمن، ويؤجل، أو يقسط على أشهر أو نحوها مع أخذ كافة الضمانات التي تحمي البنك.

ويمكن لإدارة الوقف أن تقوم هي بالمرابحة بالطريقة السابقة، فتكون هي التي تستثمر أموالها بهذه الطريقة بنسبة مضمونة. وهناك طريقة أخرى مضمونة مع أنها جائزة شرعاً وهي أن تتفق إدارة الوقف مع بنك، أو مستثمر، أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المرابحة بنسبة ١٠% مثلاً، وحينئذ إذا خالف هذا الشرط فهو ضامن لمخالفته للشرط، وليس لأجل ضمان رأس المال.

مما سبق يتضح لنا مدى تأثير مؤسسة الوقف ونجاح استثماراتها ؛ مما يخلق مئات بل آلاف من فرص العمل بين العاطلين ، وبالتالي يظهر دور مؤسسة الوقف كآلية ووسيلة إسلامية أصيلة في مكافحة ظاهرة البطالة.

هوامش المبحث الثاني

(١) سورة البقرة ، آية (٤٣).

(٢) سورة مريم (٣١).

(٣) سورة الأعراف ، آية (١٥٦).

(٤) سورة فصلت ، آية (٧).

(٥) سورة سبأ آية (٣٩).

(٦) سورة التوبة آية(٦٠).

*

http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2005/10/article12.shtml

أ . سعد عبد المجيد ، مراسل "إسلام أون لاين.نت" في إستانبول ، 2005/10/29.

**

http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2005/10/article12.shtml

د. محمد شريف بشير : أكاديمي سوداني بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية- كوالالمبور ، 2003/11/18.

(٧) محمد إبراهيم محمد (١٩٩٠) تطبيقات عملية في جمع الزكاة: حالة تطبيقية في السودان. ورقة مقدمة للمؤتمر الزكاة الثالث ١٤-١٧ مايو ١٩٩٠،

كوالالمبور – ماليزيا.

(٨)نقلاً عن د. رفعت الغوضي: منهج الادخار والاستثمار، ط. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ص ٧٣.

***

http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2005/10/article12.shtml

أ. د. علي محيي الدين القرة داغي ، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، 17/03/2003.

(٩) فتح القدير (٢١٦/٦).

(١٠) يراجع: المبسوط للسرخسي (١٧/٢٣)، وفتح القدير مع العناية على الهداية (٤٦٢/٩)، وحاشية ابن عابدين (٢٧٤/٦)، والشرح الكبير مع الدسوقي (٣٧٢/٣)، والخرشي (٦٣/٦)، ومغني المحتاج (٣٢٤/٢)، والمغني لابن قدامة (٤١٦/٥).

(١١) يراجع: حاشية ابن عابدين (١٧٤/٥)، وبداية المجتهد (٢٤٢/٢)، ونهاية المحتاج (٢٤٤/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٣٤٣/٢).

(١٢) حاشية العدوي على الخرشي (٨٠/٧).

(١٣) حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٤)، ودرر الحكام (١٣٣/٢).

(١٤) مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣١).

(١٥) شرح منتهى الإرادات (٢١٩/٢).

(١٦) أ. د. علي محيي الدين القرة داغي ، المفصل حول الاستصناع في مجلة المجمع الفقهي الدولي، العدد السابع، المجلد الثاني (ص٣٢٣).

المبحث الثالث

دور المصارف الإسلامية وإحياء الموات في مكافحة البطالة

المطلب الأول : البنك الإسلامي

رغم أن قضية البطالة في العالم الإسلامي تحتاج إلى مواجهة وتنسيق بين كافة المؤسسات الحكومية والدولية ومنظمات المجتمع المدني؛ فإنه يظل للبنوك الإسلامية دور مهم في إطار هذه المنظومة، خاصة على صعيد المساهمة التمويلية في زيادة التشغيل في المجتمع*.

وثمة أسباب تعزز من دور هذه البنوك في مكافحة البطالة ، أبرزها أنها تمتلك إمكانيات مالية ضخمة؛ فالأرقام المتاحة تشير إلى أن قيمة الأصول بالبنوك الإسلامية ارتفعت من ١٣٥ مليار دولار في عام ١٩٩٨ إلى ٢٦٢ مليار دولار في عام ٢٠٠١، بنسبة نمو سنوي ٢٣,٥% في المتوسط.

كما بلغت قيمة الودائع في عام ٢٠٠١ ما قيمته ٢٠١,٥ مليار دولار، بعد أن كانت ٩٤,٣ مليار دولار بنسبة نمو ٢٨,٤% في المتوسط، أيضا فإن قيمة عمليات التمويل والاستثمار وصلت إلى ١٥٨,٥ مليار دولار في عام ٢٠٠١، بينما كانت في عام ١٩٩٨ نحو ٧٧,١ مليار دولار بنسبة نمو سنوي بلغت ٢٦,٣% في المتوسط (١). ولا توجد إحصاءات دقيقة بعد هذا التاريخ، إلا أن بعض التقارير المصرفية قدرت ارتفاع ودائع البنوك الإسلامية في عام ٢٠٠٤ إلى حوالي ٣٠٠ مليار دولار.

كما نصت البنوك الإسلامية في لوائحها التأسيسية على تحقيق التنمية الاجتماعية، وما يتضمنه ذلك من مكافحة الفقر والبطالة ؛ فمثلا جاء في النظام الأساسي للبنك الإسلامي للتنمية أن هدفه هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة.

ورغم المبررات التي تجعل للبنوك الإسلامية دورا في مكافحة البطالة ، فإن ثمة تقويمين لهذا الدور: أولهما يرى أن هذه المؤسسات تقوم بجمع الزكوات وإنشاء صناديق الزكاة، وتوجيهها للمشروعات الخيرية التي تخدم الفقراء وتوفر القروض اللازمة لتشغيل الشباب. أما المدخل الثاني فيركز على طبيعة الأنشطة التي تمارسها البنوك الإسلامية ومدى قدرتها على تأسيس مشروعات إنتاجية حقيقية، والبعد عن الأنشطة

الربعية، والاتجار في النقود؛ وهو ما يؤدي لمكافحة البطالة.

تساهم البنوك الإسلامية من خلال الأوعية الخيرية في مكافحة البطالة في حدود المتاح لها من صلاحيات، لاسيما أن هذه القضية تحتاج إلى استراتيجية شاملة للدولة للتخفيف من حدة البطالة ، وفي هذا الاتجاه يمكن تعزيز دور الزكوات والصدقات الاستثمارية في المصارف الإسلامية لعلاج مشكلة البطالة من خلال التركيز على:

- توفير مراكز التدريب اللازمة لتعليم العاطلين وإعانة أنفسهم بأنفسهم.

- تقديم قروض حسنة- بدون فوائد ربوية - للحرفيين والعاطلين في صورة أصول إنتاجية.

- إعداد دراسات جدوى لإقامة مشروعات صغيرة مجمعة تحل محل الواردات، وتنمي الصادرات مع تنفيذ البنوك الإسلامية لتلك المشروعات، وتوفير ما تحتاجه من أصول إنتاجية، وتمليكها لخريجي الشباب - الذين لا يجدون فرصة عمل - الذين تستقدمهم للعمل في هذه المشروعات.

يعرض الباحث فيما يلي بعض الآليات التي تساعد البنك الإسلامي في خلق فرص عمل وتوظيف العاطلين، وتتمثل تلك الآليات في الآتي:

<u>أولا</u> : غلبة المرابحة وضعف المشاركة

إن ضعف دور البنوك الإسلامية في علاج البطالة داخل العالم الإسلامي، يرجع لغلبة صيغة المرابحة على تعامل البنوك الإسلامية مع المستثمرين، وهي صيغة بطبيعتها تعتمد على التمويل قصير الأجل، وغالبا ما تكون بشأن أنشطة تجارية، بينما نشاط المضاربة والمشاركة الذي يحتاج إلى تمويل طويل الأجل فإن نصيبهما في نشاط البنوك الإسلامية ضعيف مقارنة بالمرابحة. فوفقا للإحصاءات فإن صيغة المرابحة تستحوذ على ٤٠,٣%، بينما المشاركة لا تزيد عن ١٢,٧%، والمضاربة في حدود ٧,٢%.

ورغم أن الأوعية الخيرية تبدو جيدة في تقديم الخدمات الصحية والتعليمية للفقراء والعاطلين ، ولكن الأجدى تقديم خدمات تمويلية لهؤلاء العاطلين لمساعدتهم على تحسين أوضاعهم، فلا زالت البنوك الإسلامية شأنها شأن البنوك الأخرى تعتمد من الضمانات لتقديم التمويل، بما يعجز عنه العاطلون.

ففي السودان، لم تستطع البنوك الإسلامية أن تحقق النجاح المطلوب في تمويل الحرفيين عبر توفير العدد والآلات لهم لفتح ورش خاصة، خاصة أن الضمانات التي كانت مطلوبة يعجز عنها الكثير من الحرفيين الفقراء، فأنى لفقير أن يمتلك عقاراً أو يجد من موظفي الحكومة من يضمنه للحصول على التمويل من البنوك الإسلامية هناك(٢) .

وفي المقابل فإن تجربة نفس البنوك في تمويل النشاط الزراعي خلال الثمانينيات يمكن اعتبارها ناجحة بالفعل؛ لأنها اعتمدت على أسلوب المشاركة، حيث تملك البنك صاحب التجربة أصولاً ثابتة (جرارات، طلمبات،... إلخ) وخصص نفقات للتشغيل على أساس المشاركة مع بعض الفلاحين الذين ترك لهم حرية اختيار نوع وحجم المدخلات المطلوبة وطبيعة المشاركة (مزارعة، مساقاة، تأجير، خدمات زراعية وتسويقية).

وغطت هذه التجربة صغار الفلاحين والأسر الفقيرة وكذلك العاطلين لمساعدتهم في أنشطة أخرى ، مثل: إنتاج البيض والدواجن، فقدمت لهم الأقفاص للأمهات، ومدتهم بالعلف والعناية البيطرية بسعر التكلفة، وقد حقق غالبية المشاركين في هذه التجربة من الفلاحين أرباحاً بعد تسديد مستحقات البنك(٣).

<u>ثانيا</u> : إنشاء بنوك متخصصة

إن الصفة الغالبة على معظم البنوك الإسلامية -إن لم تكن كلها- أنها بنوك عامة أي تمارس كافة أنشطة التمويل، ولكن إذا ما أرادت هذه البنوك أن تواجه البطالة ، فإن ذلك يستلزم وجود بنوك متخصصة في

النشاطات المختلفة، مثل: الزراعة أو الصناعة، أو المشروعات الصغيرة.

وهذا النمط من البنوك الإسلامية المتخصصة يساعد على استقطاب مودعين ومستثمرين جدد لهم صفة الاستثمار طويل الأجل، وبذلك تصل هذه البنوك إلى حل مشكلة طالما واجهتها منذ نشأتها وإلى الآن وهي الودائع قصيرة الأجل، والتي تمكن المودع من سحب أمواله في أي وقت شاء. أيضاً من الأبواب المفتوحة للبنوك الإسلامية مسألة تمويل مراكز التدريب لتأهيل الأيدي العاملة، وهو نشاط يلقى رواجا من قبل الباحثين عن العمل خاصة في مجال العمالة المهنية.

حيث يقترح الباحث إنشاء بنوك إسلامية متخصصة في استثمارات من نوع جديد تهدف إلى تحقيق هدفين ساميين ، أحدهما دعوي والآخر تمويلي وسيأتي الحديث عنهما بعد قليل. ومن هذه الاستثمارات : الاستثمار في مجال الرياضة ، وكذا الاستثمار في مجال الفن والإبداع .

يرى الباحث أن يكون الاستثمار في مجال الرياضة من خلال إنشاء نادي رياضي متخصص في لعبة كرة القدم – اللعبة الشعبية الأولى في العالم – وذلك عن طريق انتقاء مائة صبي لا تزيد أعمارهم عن السابعة يمثلون اللبنة الأولى ؛ حيث يتسمون بأمرين رئيسين ، هما : حفظ القرآن الكريم بما يترتب عليه من وجود الولاء والانتماء للدين الإسلامي أولاً ثم الولاء لهذا النادي وتلك المؤسسة. ويتسمون كذلك بموهبة حقيقية في هذه اللعبة بما يترتب عليها – مع مزيد من العناية والتدريب وصقل هذه الموهبة- من تحقيق الاحتراف أو الحرفية في مزاولة تلك المهنة.

حيث تكون وظيفة هذا النادي تفريغ مواهب صغيرة لأندية الدوري العام من جهة ، وتصعيد النوابغ والمتميزين منهم إلى سوق الاحتراف العالمي من جهة أخرى ؛ عن طريق احترافهم في كبريات الأندية العالمية – بعد صقل موهبتهم الحقيقية على أيدي خبراء اللعبة المصريين – بملايين الجنيهات.

من هنا يتضح لنا ما يهدف إليه هذا الاستثمار من تحقيق بعد دعوي عن طريق الالتزام بالسلوكيات الإسلامية السمحة في صور الالتزام والانضباط والإخلاص في العمل – فهي مهنة مثل باقي المهن الشريفة- والمحافظة على اللعب النظيف وعدم الاعتراض على قرارات الحكم وعدم الوقوع في الإنذارات أو المخالفات أو الجزاءات.

وبذلك يكون مخرجات هذا النادي من المواهب الحقيقية بمثابة علامة تجارية مسجلة – بلغة الاقتصاد- دالة على التميز والاتقان والتفاني. وبذلك تغزو هذه المواهب الإسلامية كبريات النوادي في العالم ناشرة الإسلام وداعية إليه بسلوكيات عملية ، كما دخل الإسلام إلى إفريقيا عن طريق التجار وسلوكياتهم الإسلامية من أمانة وصدق في المعاملات.

هذا من خلال البعد الدعوي وهو من الأهمية بمكان حيث يبدأ الباحث به ثم يتجه منه مباشرة إلى الهدف الثاني الذي يرمي إليه هذا الاستثمار والمتمثل في توفير عنصر العائد التمويلي الناتج عن احتراف تلك المواهب وتحقيق عوائد مالية تقدر بملايين الدولارات والتي نستطيع من خلالها تعمير الصحراء وإنشاء مئات المصانع الهامة التي تخلق آلاف بل ملايين من فرص العمل.

وكذلك الحال بالنسبة للاستثمار في مجال الفن والإبداع من خلال إنشاء شركة إنتاج كبرى خاصة بإنتاج الأعمال السينمائية التي تنافس الأفلام الهندية والأمريكية تهدف إلى الدعوة الإسلامية من خلال عرض الإسلام بصورته الحقيقية وتكوين هوية إسلامية في الفكرة المحورية للعمل السينمائي تجذب الشباب الأوروبي بدلا من الرقص والغناء والضرب الهندي والعري الأمريكي.

أعمال تنافس الأعمال الصينية الصاعدة التي ترسخ للقيم الصينية في مواجهة القيم الأمريكية ، تنافس مع

البعد عن الأعمال التاريخية أو الدينية الخالصة ؛ عن طريق عرض التاريخ بصورة آنية تتوافق مع متغيرات العصر.

حيث يتمثل الجانب الدعوي في أمور عديدة ، منها اللغة المستخدمة من فصاحة وبساطة وإيحاء ، والبعد عن البذاءة وخدش الحياء والفظاظة. وأيضا الملابس الشيك الجميلة التي تظهر فريق العمل في صورة جاذبة غير منفرة محبوبة غير مقززة والبعد عن الملابس التي تظهر العورة من ضيق أو شف أو تقصير للرجل والمرأة على السواء.

بالإضافة إلى العناية بالفكر الحر غير المقيد ، الممزوج بالأصالة والمعاصرة دون تركيز على أحدهما وإهمال الأخر ؛ من خلال الإغراق في الماديات والقضايا العصرية دون الرجوع إلى جذورها الأصيلة عبر التاريخ العتيق والتراث المجيد والدين الحنيف. والعكس حيث الاهتمام بموضوع تاريخي دون الاستفادة منه في الوقت المعاصر.

وإذا كان هذا العمل أو التفكير فيه قديما يواجه عقبات وقيود جسام ؛ فإن تخصيص ميزانية خاصة به الآن أصبح فرصة ذهبية بعد أحداث سبتمبر وحادثة سب الرسول الكريم لفتح الباب الأمريكي والأوروبي أمام هذه الأعمال التي تقدم الإسلام في صورته الحقيقية.

أما من الجانب التمويلي ؛ يقترح الباحث تخصيص ميزانية ضخمة لمجموعة من الأعمال ذات صبغة إسلامية تنافس الأعمال السينيمائية الهندية والأمريكية تعود بعد ذلك بأرباح هائلة تقدر بملايين الدولارات.

وأخيرا يأتي دور التشغيل الذي تحتاج إليه هذه الأعمال السينمائية من خلال صناعة السينما وما تقوم به هذه الصناعة من توفير مئات الوظائف الأساسية والمساعدة. وكذلك ما يمكن أن تقوم به هذه الأعمال عن طريق الأرباح الطائلة المتوقعة من خلق آلاف من فرص العمل في مجالات كثيرة ومتنوعة(٤).

ثالثا : غلبة الكفاءة وضعف الملاءة المالية

تمثل الملاءة المالية داخل البنوك الإسلامية محورا رئيسا في علاج البطالة، وذلك من خلال عدة أمور، وهي :

– أن البنوك الإسلامية – من المفترض – تمنح التمويل بناء على الكفاءة لطالب التمويل، وليس على أساس "الملاءة المالية" التي تعني توفير ضمانات مالية للمقترض تغطي قيمة القرض. حيث إن المشروعات تقف أمام البنوك الإسلامية على قدم المساواة في فرصة الحصول على التمويل، ولا يفوز به إلا من عنده الكفاءة في الإدارة، وعادة هؤلاء من الطبقات الفقيرة والمتوسطة وغالبا ما يكونوا عاطلين ؛ لأنهم يرغبون في تحسين أوضاعهم الاجتماعية، بينما البنوك التقليدية تنحو إلى معيار الملاءة المالية.

– إن البنوك الإسلامية تنطلق من فلسفة أن المال ينبغي أن يقوم بدوره في توفير الكفاية لجميع أفراد المجتمع انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ ﴾(٥)، ومن هنا ذهب المفسر التونسي الطاهر بن عاشور صاحب تفسير التحرير والتنوير إلى "أن من مقاصد الشريعة في المال أن يدور بين أكثر عدد ممكن من الأيدي بوجه حق حتى يعم النفع للجميع". ومن وجه الحق لدوران المال أن يكون للبنوك الإسلامية دور اجتماعي من خلال حسن توظيفه واستفادة أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع.

– إن هناك بابين مباشرين من أنشطة البنوك الإسلامية للتعامل مع مشكلة البطالة وهما: صناديق الزكاة التي تضم زكاة هذه البنوك على أموالها الذاتية، وأيضاً زكاة أموال من يرغب من المودعين وغيرهم من المتبرعين. والباب الثاني هو القرض الحسن، وعلى البنوك الإسلامية التوسع في هذا الباب من حيث جذب الأموال لهذا البند بدون تكلفة وتوظيفها أيضاً بدون تكلفة.

- إن النظرية التي قامت عليها البنوك الإسلامية تعتمد العديد من الصيغ الإسلامية التي من مزاياها التنوع بما يتلاءم وظروف طالب التمويل سواء كان غنيًا أو فقيراً ، عاملا أو عاطلا مثل: السلم والاستصناع والمزارعة والإجارة المنتهية بالتملك وغيرها.

رابعا : تفعيل القرض الحسن

اقترح د.الزرقا في أحد مؤتمرات الاقتصاد الإسلامي في عام ٢٠٠٤ أن تقوم جمعية خيرية بإنشاء صندوق للقروض الحسنة داخل المصارف الإسلامية يسمى "صندوق مفاتيح الخير". ويقوم هذا الصندوق بتقديم القروض الحسنة للمحتاجين والعاطلين وخاصة ذوي المشروعات الصغيرة، وبدون ضمانات مالية (لصغار المستفيدين)، حرصا على كفالة الحد الأدنى لكل إنسان في المجتمع(٦).

ويعتمد الاقتراح على توفر أربعة عناصر هم: "مشاركون بقرض حسن تحت الطلب، كفلاء بقروض متوسطة الأجل (سنة فأكثر)، كفلاء بالتبرع، إدارة للصندوق. ولا تستخدم قروض كفلاء الصندوق لتقديم التمويل؛ بل تستخدم حصرا لضمان السيولة الفورية للمشاركين، وهذا ما يشجع كثيرا من الناس على المشاركة، كما يمكن أن يقوم كفلاء بالتبرع بمبالغ محدودة كلما وقع الصندوق في خسارة.

وتكون طريقة عمل هذا الصندوق كما يلي:

- يصمم البنك الإسلامي بالتعاون مع الجمعية الخيرية نظاما خاصا للصندوق، ويعرضه على المودعين لينضم إليه من شاء منهم.

- يصدر المشاركون أوامر صريحة إلى البنك الإسلامي الذي لهم فيه حسابات تحت الطلب أو حسابات استثمارية، بتحويل مبلغ معين للصندوق بصفة قرض تحت الطلب، يسترد تلقائيا إذا انكشف حسابهم أو عندما يطلبون ذلك متى شاءوا.

- يمكن أن يكون التحويل بواسطة أمر مشروط "كلما زاد حسابي عن مبلغ كذا أفوضكم أن- ما يتجمع في الصندوق من هذه القروض الحسنة يشكل موارد الصندوق التي ستوجه لتقديم القروض الحسنة للمحتاجين.

- يقوم المصرف الإسلامي بتقديم القروض الحسنة للمقترضين من هذا الصندوق، ويمكن أن يطلب من طالبي التمويل لأغراض إنتاجية فتح حساب لدى المصرف الإسلامي.

- إذا احتاج الصندوق لتغطية طلبات سحب من المشاركين تتجاوز ما لديه من موارد؛ فإنه يطلب هذه القروض من الكفلاء.

المطلب الثاني : إحياء الموات

إن إنشاء آلاف التجمعات البشرية في الصحراء يمكن أن تساهم بفاعلية في حل مشكلة البطالة والتشغيل المنتج ، حيث يوجد هناك أمثلة قريبة من مصر تنشأ فيها تلك المجتمعات للاستيطان مثل : المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية الشقيقة ، وكذا إسرائيل.

إن كل بيئة لها ما يناسبها وخاصة البيئة الصحراوية ؛ فنوعية المياه ونوعية التربة تحدد نوعية المحاصيل الزراعية ونوعية المشروعات وطريقة الاستخدام وما إلى ذلك. حيث يعتمد ذلك في المقام الأول على دراسة الموقع من جميع النواحي قبل الاتفاق على طريقة الاستخدام وطريقة المعيشة ، ونوع المشروع المطلوب الاشتغال به .

لكن هناك أسس يمكن اتباعها في كل الحالات وفي كل البيئات وهي المشاركة الحقيقية لمجموعة السكان في التخطيط والتنفيذ والتقييم ، وأيضا في استخدام الموارد المتاحة واستخدام التعاونيات في الإنتاج والخدمات والتسويق ويتضح ذلك من خلال العمل الجاد والمخلص الذي يثمر نتائج طيبة إذا ما خلصت النوايا.

حيث أقر الإسلام إحياء " الأرض الموات"

؛ بمعنى استصلاح الأراضي القابلة للزراعة وإعداد الأراضي للمباني ،حيث أنه قد قرر التشريع الإسلامي أن الشخص الذي يحيي الأرض يمتلكها ، وهذه تكون أكبر مكافأة له.

من هذا المنطلق يتم إعادة دراسة لتحديد الحجم الأمثل للانتشار السكاني بالوادي الجديد في ضوء الدراسة المتكاملة للتوزيع السكاني في جمهورية مصر العربية على امتداد ما يلي:

١. الوادي القديم
٢. الساحل والصحراء
٣. الصحراء حول الواحات
٤. الصحراء حول الآبار الجوفية "درب الأربعين ، العوينات"
٥. الصحراء حول مياه النيل "توشكى"

كما تسعى الحكومة في ظل إحياء " الأرض الموات" من منظور إسلامي إلى إقامة مشروع تجريبي لإنشاء تجمعات بشرية تعمل في **الصناعات الصغيرة ، الزراعة ، السياحة ، التعدين .. الخ"** لحث الشباب على الهجرة والاستيطان في الوادي الجديد يشارك فيها وزارة الشباب ، مراكز الشباب وإتحاد الكشافة، وزارة الشئون الاجتماعية ، مركز تحديث الصحراء ، هيئة التخطيط العمراني ، المركز الوطني لمساندة المنظمات الأهلية وجمعية الهجرة الداخلية ويهدف هذا المشروع إنشاء ٥٠ مجمع بشرى " ٢٥ تضطلع بها مراكز الشباب الكشافة، ٢٥ تضطلع بها الجمعيات الأهلية ". ويراعى أن يكون كل مجتمع بشرى يمثل قرية محددة في كل محافظة من محافظات الجمهورية. وهذا المشروع يأخذ في اعتباره الإيجابيات والسلبيات لقرى الخريجين التي أقامتها وزارة الزراعة، وكذلك تجربة البساتين الجديدة للاعتماد على التمويل الذاتي في المقام الأول .

وذلك مع الأخذ في الاعتبار مفهوم الهجرة الجماعية التي يفضلها المصريون عند الترغيب في الانتقال من الوادي القديم إلى الوادي الجديد (الصحراء) ، فضلا عن التركيز على دراسة تجربتي قرى الخريجين لوزارة الزراعة والبساتين للمنظمات الأهلية للتعرف على الإيجابيات والسلبيات لكل منهما.

كما تقوم الحكومة كذلك بإعداد ومتابعة تنفيذ الخطط الرامية إلى تخفيف التكدس السكاني وتشجيع الهجرات الجماعية والمنظمة في محافظات الوادي القديم ، وتحديد مناطق التجمعات السكانية وتوفير قواعد الاندماج مع المجتمع المحلى في المحافظات الحدودية . ويتم ذلك عن طريق تشجيع إقامة المجتمعات البشرية الحضارية المتميزة في الصحراء ، تتخصص كل منها في مجال من مجالات الصناعات الصغيرة والحرفية "الزراعة ، السياحة ، التعدين .. الخ" . ومن المأمول تحقيق تلك الأهداف بالاعتماد الأساسي على الجهود الذاتية للمجتمعات المحلية بالإضافة إلى ما يمكن توفيره من مساندة الحكومة والصندوق الاجتماعى والممولين من القطاع الخاص والهيئات الدولية . ويمكن الاستعانة بالخبرات العالمية والمحلية وخاصة التي تجمعت لدى مجتمع البساتين "محافظة الشرقية" الذي قام بإنشاء قرية جديدة تحت اسم البساتين الجديدة في محافظة جنوب سيناء .

إن البنية الأساسية تمثل حجر الزاوية لتحقيق هذه الخطط التي تشجع الهجرات الجماعية والمنظمة لتعمير الصحراء ، وتكوين قرى ومدن سكانية تخلق آلاف من فرص العمل المختلفة للشباب وتحد من مشكلة البطالة ؛ بل وتقضي عليها.

تعتمد البنية الأساسية على عدة محاور رئيسة في تطبيق ما ترمي إليه من الحد من مشكلة البطالة ، <u>وتتمثل هذه المحاور فيما يلي</u>**:

(١) إدارة موارد المياه

تتبوأ المياه في الإسلام مكانا رفيعا ، ويظهر ذلك من قول الله تعالى : **﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾** ؛ من هذا المنطلق قامت الدراسات والأبحاث

على تحديد موارد المياه المتاحة أو التي يمكن إتاحتها ؛ من خلال مفيض توشكى ، ترعة الشيخ زايد ، الآبار والعيون ، مياه الأمطار.

وكذا استخدام الطرق والأساليب العلمية في المحافظة عليها والاستفادة المثلى منها مثل : حفظ واستثمار الأمطار ، و إعذاب (تحلية) المياه بالطاقة الشمسية.

(٢) المواصلات

قام الجمل قبل مجيء الإسلام بدور عظيم كوسيلة مثلى من وسائل الانتقال حتى سمي بسفينة الصحراء. وأتى الإسلام ليؤكد على هذا الدور الفاعل والمحوري للأنعام في آيات عديدة كوسيلة انتقال هامة في ذلك الوقت كقوله تعالى : ﴿ **الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون** ﴾ (٧).

وعلى هذا الأساس يعتبر من أهم المقومات الإيجابية لتحقيق التنمية والاستثمار بالصحراء الغربية تنفيذ شبكات للطرق بمختلف استخداماتها ؛ عن طريق تحقيق الآليات التالية :

(أ) تعزيز وتقوية كل الطرق المرصوفة الموجودة مع اتساعها لحركة السفر ونقل المنتجات والمهمات والاحتياجات من وإلى مختلف المناطق بالصحراء والوادي القديم والسواحل.

(ب)إنشاء المطارات لسرعة السفر ونقل المنتجات الحيوية للأسواق الخارجية مما غلى ثمنه وخف حمله مثل النباتات الطبية وبذور التقاوي والزهور والفاكهة والخضر التي تجود بالواحات في غير مواعيد حصادها وحاجة العالم إليها لنقاوتها بعيدا عن الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية واعتمادها على الطبيعة البيولوجية.

(ج) إنشاء مترو للأنفاق يشق الصحراء - بعد دراسات علمية وعمرانية - يكون بمثابة الرئة التي تربط محافظات الجمهورية بالصحراء ، فضلا عن جذب مجموعات كبيرة من الهجرات الجماعية للشباب في مختلف التخصصات وبالتالي يؤدي ذلك إلى تكوين مدن وقرى ناشئة تستوعب مئات الآلاف من الشباب مما يساعد على القضاء على مشكلة البطالة.

(٣) الكهرباء

نظرا لأن مقياس التقدم الحضاري مرتبط بالتغذية الكهربائي للأغراض كلها في التنمية والاستثمار وحيث أن قطاع الكهرباء حقق نموا ينافس أرقى دول العالم وامتد ليربط مصر بشقيقاتها شرقا وغربا فإنه بات ضروريا.

(أ) مد الشبكة القومية بخطوط الجهد العالي إلى المناطق المحرومة مثل الفرافرة.

(ب) تعظيم استخدام الطاقة النظيفة البديلة من الشمس والرياح والقوة الهيدروليكية من الآبار؛ فمثلا في مجتمع البسايسة برأس سدر كل منزل له مجموعة من الخلايا الشمسية لتوليد الكهرباء للإضاءة وتشغيل الأجهزة مثل الحاسوب والتلفاز وأيضا وحدة للبوتاجاز لتوليد غاز للوقود وسماد عضوي غني للأرض.

ويمكن أيضا استخدام الطاقة الشمسية في التسخين وتجفيف المحاصيل والصناعات الصغيرة وأغلبها اقتصادي وخاصة في الأماكن البعيدة عن الشبكة القومية.

بناء على ما سبق يمكن الاستثمار في الصحراء من خلال مجالات عديدة ومتنوعة لخلق وتوفير آلاف من فرص العمل، مثل: الزراعة والاستصلاح ، والتعدين، و الصناعات الصغيرة كاليدوية والصوف والملابس وأيضا الصناعة الواعدة بالنسبة للسياحة الصحراوية والسياحة العلاجية لما يوجد بالصحراء من مياه معدنية ورمال غنية بالمعادن والتي تتيح لمجموعات من الشباب أن يقيموا تجمعا بشريا له هوية وله كيان خاص به.

مجالات العمل في البيئة الصحراوية

هناك مجالات عديدة للعمل في البيئة

الصحراوية ، منها :

١- السياحة

يوفر مجال السياحة مئات الفرص لجذب الشباب ، وذلك من خلال أنواعها المتعددة والمتوفرة في البيئة الصحراوية ، ومنها :السياحة العلاجية ، السياحة الوقائية ، والسياحة الاستشفائية ، ومدن كبار السن لما يوجد بالصحراء من مياه معدنية ورمال غنية بالمعادن والتي تتيح لمجموعات من الشباب أن يقيموا تجمعا بشريا له هوية وله كيان خاص به .

٢- الزراعة

ثمة آيات من القرآن تنص على أن الخيرات الزراعية – وكثرة الإنتاج الزراعي – فضل كبير من الله تعالى ، ونعمة على عباده الطيبين المستغفرين،ويتضح ذلك من قوله تعالى : **﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم أنهارا﴾** (٨).

ومن جهة أخرى توجد نصوص توضح أن من عقاب الخارجين عن طاعة الله تعالى إصابتهم بالجدب ونقص الثمرات كما في قول الله تعالى : **﴿ ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون﴾** (٩).

هذا من جانب الآيات أما الأحاديث الشريفة فتدعوا إلى استصلاح الأرض الموات وتمليكها بالإحياء ويتضح ذلك من قول رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ **" من أحيا أرضا ميتة فهي له"**(١٠).

كما يوضح الرسول الكريم فضل الزراعة والغرس والحض على عمارة الأرض واستثمارها في حديث شريف ، يقول فيه : **" ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة ، وما أكل الطير فهو له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة"**(١١).

وإذا طبقنا هذا المنهج في زماننا الحالي في ظل البيئة الصحراوية المصرية ؛ يمكن استصلاح الأرض الرملية وتحويلها من تربة جرداء إلى تربة خصبة ؛ عن طريق استخدام الأساليب العلمية والدراسات البحثية التي تسعى إلى توفير آلاف من فرص العمل كما يلي :

أ- اقتراح نظم زراعية متواصلة تتواءم مع الظروف البيئية وتعظم من استخدام المورد المائي النادر والعمل على زيادة خصوبة التربة واستمرارية الحفاظ على الموارد الطبيعية بتراكيب محصولية ودورات زراعية دائمة.

ب-التأكيد على الزراعة العضوية والبيلوجية لإنتاج محاصيل تصديرية ذات عائد مرتفع "بذور مثلا" للاستفادة من الميزة النسبية للوادي الجديد كمنطقة نظيفة بيئياً.

ج-التوعية بالزراعات التي تهدر من استخدام موارد المياه وتؤثر على التنمية المستدامة

د- دعم وتطوير جذري للصناعات القائمة على الزراعة النباتية (البلح والزيتون مثلا) والحيوانية مثل صناعة عمليات ما بعد الحصاد من فرز وتجفيف وتبريد وتغليف وتصدير.

ه-دعم تربية الحيوانات ذات القدرة على التعايش مع البيئة (النعام والغزال .. الخ). والاهتمام بالثروة الحيوانية والأسمدة البيولوجية.

و-دعم إنشاء شركات لتصدير الحاصلات الزراعية والمنتجات الحيوانية.

ملحوظة :

تقوم وزارة الزراعة بمراكزها المختلفة وبتعاونها مع الهيئات البحثية الأخرى بتوفير خدمات للرد على المستثمرين إما بالطريق التقليدي أو بالطريق الـ INTERNET

٣- التعدين

قدم الفقهاء الأوائل في مجال التعدين

أنماطا من النظر المعتبر لتحديد الحقوق وقطع الخصومات بين الناس في الاستيلاء على المباح الذي لا مالك له شرعا وقت حيازته أو وضع اليد عليه ، مما يخرج من باطن الأرض كالمعادن والكنوز ، ويتضح ذلك من خلال قوله تعالى: **(ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع)**(١٢). وكذلك قوله تعالى : **﴿ وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾** (١٣).

وفي مجال اللحام مثلا نجد قوله تعالى في سورة الكهف**﴿ آتوني زبر الحديد حتى إذا ساوى بين الصدفين قال انفخوا حتى إذا جعله نارا قال آتوني أفرغ عليه قطرا ﴾** (١٤). وكذلك في سورة سبأ : **﴿وأسلنا له عين القطر﴾** (١٥). والمراد بالقطر : النحاس المذاب . وقد هدانا القرآن إلى أن المزيج من الحديد والنحاس يكون من الصلابة والمتانة بحيث يصعب النيل منه أو التأثير فيه(١٦).

وحتى يحقق هذا المجال الأمل المرجو منه في خلق مئات من فرص العمل للشباب تسعى الحكومة لتحقيق هذا الأمل من خلال الدراسات العلمية ومراكز البحوث المتخصصة ، وذلك كما يلي :

أ- دعم إنشاء التجمعات السكانية التي تقوم على استخراج المعادن .

ب- دعم الصناعات التعدينية.

ج- العمل على حل معوقات الاستغلال المتكامل لفوسفات أبو طرطور (اليورانيوم).

د- دعم وتطوير جذري لمنتجات الفخار.

٤- الصناعة

تعتبر قضية الصناعة- وخاصة الصناعات الصغيرة - من القضايا الهامة لأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، ولما لها من سمات تميزها عن الصناعات الثقيلة والمتوسطة بل والخفيفة، وتتمثل تلك السمات بصفة أساسية في: قدرتها على امتصاص أعداد ضخمة من البشر وتحويلهم من طاقات عاطلة إلى طاقات منتجة، قدرتها على الانتشار الجغرافي حتى مستوى النجع والقرية، احتياجها لرؤوس أموال متواضعة سواء لمواجهة الأصول الثابتة أو المال العامل، واعتمادها على الخامات ومستلزمات الإنتاج البيئية والمحلية بصفة أساسية، قدرتها على تفريخ أجيال جديدة من القوى العاملة من خلال التدريب أثناء الإنتاج، تكاملها مع الصناعات المتوسطة والخفيفة من خلال إنتاجها لبعض الأجزاء والمكونات التي تدخل في المنتج النهائي للمصانع المختلفة وعلى الأخص في مجال الصناعات الهندسية والإلكترونية، إمكانياتها المتزايدة في مجال التصدير ودعم ميزان المدفوعات، قدرتها على تنمية السلوك الادخاري لدى الأفراد وتوظيف المدخرات لصالح المجتمع المحلى الذي تتوالد فيه هذه المدخرات، احتياجاتها المحدودة للطاقة والبنية الأساسية(١٧).

وتمثل المنشآت الصغيرة والمتوسطة أكثر من ٩٩% من منشآت القطاع الخاص غير الزراعي في مصر، وتساهم تقريباً في توفير ما يقرب من ثلاث أرباع فرص العمل التي يوفرها هذا القطاع.

إن الصناعة عمل صالح ينعكس أثره على المجتمع برمته ، حيث إنها تفتح مغاليق الرزق ، وتحارب الفقر ، وتغنينا عن أن نكون عالة على خصومنا في استيراد أو استجداء ما نفتقر إليه من سلع مصنوعة ، وكذلك تخلق فرصة للعمل والتوظف ؛ مما يساعد في مكافحة وعلاج ظاهرة البطالة(١٨).

مساهمة الصناعات الصغيرة في توفير فرص العمالة المنتجة :

تقوم الصناعات الصغيرة بدور إيجابي في توفير فرص العمالة المنتجة وتحظى هذه القضية باهتمام بالغ في معظم الدول النامية التي تتصف بالنمو السريع للسكان وقوة العمل، وحيث لم يعد القطاع الزراعي قادراً على امتصاص قدر كبير في قوة العمل هذه، وأصبح توظيف هذه الأعداد الهائلة غير المدربة عادة

- وفي ظل ندرة راس المال - في أعمال منتجة يمثل مشكلة حقيقية في هذه البلاد، ومن ثم أصبحت القضية كيف يمكن توفير أكبر قدر من فرص التوظف المنتج بقدر معين من رأس المال.

وهكذا ظهرت أهمية الصناعات الصغيرة التي تنخفض فيها التكلفة الاستثمارية اللازمة في المتوسط لخلق فرصة عمل، فقد أثبتت العديد من الدراسات الإحصائية أن الصناعات الصغيرة تميل إلى تكثيف عنصر العمل عن الصناعات الكبيرة أي إنها تتطلب استثمارات أقل لكل فرصة عمل في المتوسط عن الصناعات الكبيرة.

وتتميز مصر بظروف اقتصادية وديموجرافية أهمها كثافة السكان ونقص الاستثمارات وعدم توافر فرص العمل الذي تساهم في علاجه الصناعات الصغيرة، حيث يمكن أن يوفر القطاع الحرفي نحو ٢٠٠ ألف فرصة عمل سنوية ويحقق إنتاجاً سنوي يقدر بنحو ١,٣ مليار جنيه(١٩) ، لذلك توجه الدولة اهتماماً كبيراً للصناعات الصغيرة خاصة أن أنشطة الصناعات الصغيرة أصبحت تمتد إلى كثير من المجالات والصناعات الأساسية فقد دخلت سوق صناعة الأحذية والبلاستيك والغزل والنسيج والملابس والمعدات الصغيرة والكيماويات والبرمجيات والهندسة الإلكترونية والخشبية، وبذلك فإن أنشطة الصناعات الصغيرة أصبحت تنتشر في كافة مجالات التصنيع وهذا يعنى تزايد أهمية هذه الصناعات كصناعات مغذية أو تكميلية بالإضافة إلى أهميتها كصناعة حرفية.

هناك الكثير من المشاريع التي يمكن أن تقوم وتتبوأ مكانة هامة في البيئة الصحراوية وتوفر فرص عمل كثيرة ومناسبة لتخصصات متعددة من حملة الشهادات المتوسطة وفوق المتوسطة والعليا من غير المدربين ، منها : الصناعات القائمة على الإنتاج الزراعي والحيواني مثل: صناعة السكر والصناعات الجلدية والصوف والملابس.

كما يمكن أيضا استخدام الطاقة الشمسية في بعض الصناعات الصغيرة مثل تصنيع الألبان، وأيضا يمكن بها أن نتصل بالعالم أجمع من خلال الكمبيوتر والإنترنت في أي مكان في الصحراء باستخدام شريحة بسيطة من الخلايا الشمسية.

ومن صور مشاريع إعادة التدوير : المخلفات الزراعية بعمل الكومبوسد والمخلفات الحيوانية والآدمية بعمل وحدات للبوتاجاز، وكذلك عمليات تدوير المياه المستخدمة لزراعة الحدائق والغابات الخشبية وما إلى ذلك.

هناك مجموعة من الخطوات التي يجب أن يتبعها الفرد لإقامة مشروع ما بالصحراء ، وتتمثل تلك الخطوات في النقاط التالية :

١- الاستعانة بالله سبحانه وتعالى عند التفكير في اختيار المشروع الذي ينوي الفرد المسلم العمل فيه.

٢- معرفة الميول الشخصية ، والقدرات الذهنية ، والخبرات العلمية.

٣- جمع المعلومات اللازمة عن المشروع المراد تنفيذه.

٤- دراسة المكان والمحددات البيئية الموجودة ، من خلال الموقع والسوق وما يحتاجه المجتمع من إنتاج أو خدمات في مجتمعات بيئية جديدة نبنيها في صحرائنا الواسعة مع الحفاظ على البيئة والتراث.

٥- التدريب على التعايش مع الصحراء أو البيئة الصحراوية والتكنولوجيات المناسبة لها.

٦- الخروج في مجموعة متجانسة فكريا ومتكاملة اقتصاديا وفنيا لمشروع واضح المعالم ومدروس من المجموعة.

٧- الاستفادة من أهل الخبرة والعلم من خلال أصحاب التجارب الناجحة والأبحاث النظرية والتطبيقية في البيئة الصحراوية.

٨- إن أي مشروع يقام في أي مكان لا بد من

دراسة الأثر البيئي له وهذا تم بالنسبة للسياسة الجديدة في رأس سدر، وتم أيضا بالنسبة للمشروع الجديد في الفرافرة

تجربة واقعية لمجتمع البسايسة

تحتاج مشروعات الاستثمار بالصحراء تمويلا ضخما ، حيث إن أي عمل منتج أو خدمي يحتاج إلى تمويل وخاصة استصلاح وزراعة الصحراء ولكن من الممكن في صورة جماعية ومشاركة من أغنياء المعرفة وفقراء المادة وبين الباحثين عن عمل والعاملين ولهم مدخرات بسيطة أن يشاركوا في إقامة مشروع كبير وأي يجدوا التمويل الكافي لذلك وأكبر مثال على ذلك: مجتمع البسايسة الجديدة الذي يجمع الآن حوالي ١٠٠ مشارك نصفهم من شباب الخريجين الذين كانوا يبحثون عن عمل والنصف الثاني من صغار المستثمرين الوطنيين . وهذه المجموعة قامت باستصلاح وزراعة ٧٥٠ فدان على أعلى مستوى وبأحدث تقنية وبتكلفة وصلت إلى ١٥ مليون جنيه بدون الحاجة إلى تمويل خارجي فالتمويل الذاتي يضمن الحرية ويضمن أيضا الاستمرارية.

هوامش المبحث الثالث

*

http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2005/10/article12.shtml

أ. عبد الحافظ الصاوي ، البنك الإسلامي والفقر.. أي دور يُنتظر؟ 2005/05/12

(١) د.الغريب ناصر، الإجارة كأحد أساليب التمويل الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة ٢٠٠٤.

(٢) د.عبد الرحمن يسري، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة.. رؤية كلية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة؛ مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة ٢٠٠٤.

(٣) أ. سوزان فتحي محمد البربري ، المشاكل التمويلية لصناعة السينما في مصر ، رسالة عضوية ، بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية ٢٠٠٥م.

(٤) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٣.

(٥) سورة الحشر ، آية (٧).

(٦) محمد أنس الزرقا: "التحديات المستقبلية للمصارف الإسلامية ورؤية للاستجابة لها" الملتقى السنوي الإسلامي السابع، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، ٢٠٠٤.

**

http://www.ncpd.org.eg/Collaborative/open.htm

توصيات مؤتمر الصحراء وتحديث مصر من منظور الوادي الجديد بالخارجة العاصمة ٢٨-٣٠ أكتوبر ٢٠٠١.

(٧) سورة غافر ، آية (٧٩).

(٨) سورة نوح ، آيات (١٠-١٢).

(٩) سورة الأعراف ، آية (١٣٠).

(١٠) رواه أحمد والترمذي ، راجع : سبل السلام ٩٢٥/٣ ونيل الأوطار : ٣٠٢/٥.

(١١) صحيح مسلم : كتاب المساقاة والمزارعة. باب : فضل الغرس والزرع.

(١٢) سورة الرعد ، آية (١٧). راجع تفسيرها في ابن كثير.

(١٣) سورة الحديد ، آية (٢٥). راجع تفسيرها في ابن كثير.

(١٤) سورة الكهف ، آية (٩٦).

(١٥) سورة سبأ ، آية (١٢).

(١٦) راجع : الاقتصاد الإسلامي مذهبا ونظاما : ٢٥٨/١.

(١٧) د/ عمرو التقي : بحث في مدى إمكانية

وضع استراتيجية جديدة لتحديث الصناعات الصغيرة في مصر في ضوء بعض التجارب الدولية، بحث محكم بمجلة البحوث الإدارية، عدد المجلد (إبريل – يوليه – أكتوبر ٢٠٠٣) ، ص: ٣١٣.

(١٨) د/ إبراهيم عبد الرحيم : دراسات في المعاملات الإسلامية ، الناشر دار الثقافة العربية ، ص: ١٢١.

(١٩) الهيئة العامة للتصنيع، غرفة عمليات الصناعة، القاهرة، نوفمبر ١٩٩٠ .

المبحث الرابع

دور الأعمال الفردية المنتجة في مكافحة البطالة

المطلب الأول: أعمال منزلية منتجة

يقدم الباحث بعض الأفكار الصالحة للتطبيق العملي كمشاريع منزلية ، حيث إن اختيار الفرد لها يعتمد في المقام الأول على مجموعة من العوامل المؤثرة ، منها: المكانة الاجتماعية والمستوى الثقافي، والدرجة المالية والبيئة الجغرافية. فالبيئة الإسلامية تختلف اختلافا كبيرا عن غيرها من البيئات الأخرى.

كما أن كل فرد يجب أن يضع أمام عينيه عند اختياره لفكرة مشروع معين الإرادة والعزيمة، وكذلك الأسواق المتاحة للسلعة أو الخدمة التي سيقوم بإنتاجها منزليًا.

وفيما يلي مجموعة من الأفكار التي تصلح للتطبيق العملي كمشاريع فردية تتم داخل المنزل* :

- **البيع على الشبكة العنكبوتية:**

يمكن أن ينشئ بعض الشباب موقعًا على **الشبكة العنكبوتية** لبيع منتجاتهم التي يقومون بصناعتها بأنفسهم أو بأيدي غيرهم ، حيث صاحب تطور **الشبكة العنكبوتية** في الآونة الأخيرة سهولة إنشاء موقع يقوم بوظيفة مصنع مستقل بذاته ، كما يقوم البريد الالكتروني مكان الهاتف والناسوخ (الفاكس). فضلا عن وجود فوائد عديدة من إنشاء مثل هذا الموقع من توفير للتكلفة والمال والوقت والجهد ، وكذلك تفوقها على المنتجات المنافسة لها في السوق المحلي بل والأسواق العالمية في وجود خطة جادة وطموحة للتصدير.

- **منتجات وبرمجيات الأطفال:**

تهتم الكثير من الأسر في العالم المتقدم والنامي بتعليم أطفالها التكنولوجيا الحديثة، ومن هنا يمكن أن تكون البرمجيات التعليمية مجالاً للتجارة من خلال المنزل، أو على الأقل تكون وسيطًا تروج لسلعة على الموقع.

- **مشروع معلوماتي:**

يمكن لأي شاب يبحث عن عمل جاد أن يبدأ في البحث عن المعلومات التي تحتاجها الشركات وما يماثلها، ممن لا يجدون الوقت للبحث لأنفسهم. فقد جَعَلَت التكنولوجيا عملية جمع المعلومات أسهل، ولكنها في المقابل كدّستها لدرجة أن المرء يحتاج للغوص فيها لمعرفة ما يريد. وإذا قام هذا الشاب بحل مُشكلة الوقت لغيره عن طريق أن يعرض عليه إيجاد المعلومة له واسترجاعها كما ينبغي، فسيجد الناس يطرقون بابه بحثًا عن خدماته.

- **مشروعات إنتاجية بأنواعها:**

هناك بعض مشروعات الإنتاج الحيواني التي يمكن أن تبدأ من المنزل، مثل: إنتاج السمان،والأرانب، والدجاج، وعيش الغراب.وكذلك المنحل والمشتل.. وغيرها.

كما تتجه بعض الأسر لإنتاج المخبوزات والأكلات التي لا تستطيع بعض الأسر صنعها، وهناك مشروعات تدخل تحت صفة الإنتاج الصناعي مثل:المفروشات، الخزف، وأكياس البلاستيك... إلخ.

- **مُساعد شخصي:**

يعُتبر الوقت لكثير من رجال الأعمال اليوم أكثر قيمة من المال. من هذا المنطلق يمكن للشخص

الباحث عن عمل أن يساعدهم عن طريق تَولّي مشترياتهم، وقضاء احتياجاتهم، وتوصيل أطفالهم، وعمل

المزيد من المهام الأخرى التي من شأنها إتاحة المزيد من الوقت الشخصي لهم. والأكثر طموحًا هنا سيتلمَّسون الطُّرق ليُصبحوا مساعدين شخصيين عمليين؛ عن طريق تقديم خدمات مثل: الكتابة على الحاسوب (التايبست)، وكتابة الرسائل الإخبارية، وحتى التصوير الرقمي أو تصميم لمواقع بالشبكة.

- **مخطط ومُنظِّم للمناسبات:**

يتزايد الطلب على الموهوبين من منظمي الأفراح، والمناسبات الأخرى، وما شابه، إذا ما أمكنهم التسويق الجيد لأنفسهم. ولكن ذلك يستلزم عقلية خلاَّقة، وروح للمغامرة.

من هذا المنطلق تروي الأمريكية "أنتونيا كالزيتتي": إنها أنفقت أقل من ٥٠٠ دولار لبدء العمل الخاص بها من المنزل في نيويورك في أكتوبر ١٩٩٩. فقد نجحت في عمل شركة صغيرة لتنظيم الوجبات الغذائية من إفطار أوغداء وعشاء عمل، ونمت بعملائها عن طريق البريد المباشر، والنشرات الصحفية والمزيد من الجهود التسويقية. ومن المتوقَّع أن تصل مبيعات شركتها إلى ١٠٠ ألف دولار في نهاية عام ٢٠٠٢.

- **بيع الخبرة:**

يمكن للشباب الباحث عن عمل أن يستفيد من خبرته في عرضها على الآخرين لتدريبهم في المنزل، وقد استخدمت "تالين ميدانر" مدربًا شخصيًا في عملها في بنك منهاتن، وسارت خلف إرشاداته، فقامت بإدراج نفسها في برنامج تدريبي، وأصبحت هي الأخرى مُدرِّبة. ولديها الآن عمل خاص بها، يتداول ٤٠ عميلاً شهريًا، ويجني مبيعات تصل إلى ١٥٠ ألف دولار سنويًا.

مما سبق يتضح لنا وجود أفكار متنوعة تناسب معظم البيئات الجغرافية والدرجات الثقافية فضلا عن كونها تصلح للتطبيق العملي كمشاريع فردية تتم داخل المنزل. وهو ما يساعد العاطلين على اختيار ما يناسبهم من أفكار للخروج من فئة العاطلين إلى فئة العاملين ، بل قد يكونوا سببا في توظيف مجموعة من الشباب الباحث عن عمل إذا ما نجحوا وأرادوا أن يخرجوا من نطاق العمل الفردي إلى العمل الجماعي حسب مقتضيات العمل نفسه.

من هذا المنطلق يعرض الباحث لمجموعة من التجارب الواقعية التي بدأت من المنزل كعمل فردي ثم تطورت وتدرجت في صورة جماعية إلى أن وصل بعضها إلى مشروعات صغيرة ؛ نتج عنها بناء مصانع متعددة استوعبت عمالة كبيرة في تخصصات عديدة ساعدت على الحد من مشكلة البطالة.

أولا : مخلفات منزلية مربحة**

تجمع أم رانيا الزجاج المكسور الناتج عن الأكواب والأطباق والشبابيك ، وكذلك التحف والمزهريات البالية في بيتها وبيوت الجيران ؛ لتصنع منها أشكالا فنية تستخدم في تزيين الحجرات بالمنزل كما أنها توفر لها مدخلا للرزق.

هذه التجربة وغيرها تدفع إلى التعامل مع مخلفات المنزل باعتبارها موردا وليس عبئا تريد أن تتخلص منه الأسرة، فبمنظور التدوير وإعادة الاستعمال لا وجود لشيء اسمه "نفايات"؛ إذ إن النفايات في حقيقة الأمر عبارة عن الموارد غير المستعملة أو غير المرغوب فيها، وعندما تتراكم لدينا مثل تلك الموارد لا بد أن نبحث في كيفية التقليل منها أو إزالتها أو تدويرها.

وفيما يلي يعرض الباحث أمثلة عملية لربات البيوت، من أجل تدوير النفايات المنزلية، وتحويلها إلى منتجات مدرة للربح، ومنها(١):

- صناعة علب الأقلام أو حصالات للأطفال من الصناديق والعلب الفارغة، بعد أن يتم تلوينها، كما يمكن زراعة النباتات بداخل هذه العلب وغير ذلك، وهذا يتطلب بعض التفكير والإبداع.

- استعمال أوراق الهدايا والكرتون لتغليف الكتب المدرسية ولصناعة الألعاب، كما تستخدم لتزيين الصناديق

من الخارج، أو لصناعة ألبوم للصور.

- الاستفادة من الملابس والأقمشة القديمة بتحويلها إلى منتجات مثل الوسادات، كما أن المناشف القديمة يمكن استعمالها مماسح أو تقطيعها مربعات صغيرة لمسح الوجه أو الأواني أو المغاسل، ويمكن تحويل الملاءات والقمصان القديمة إلى رقع لتلميع الأثاث وتجفيف الأواني.

وفي الوقت الذي تعتمد تسويق المنتجات المنزلية المدورة على الجيران والمعارف، فإن الجامعات في غزة بدأت تقيم معارض لهذه النوعية من المنتجات كمساهمة منها في دعم المجتمع المحلي.

فتشير رئيسة مجلس طالبات الجامعة الإسلامية بغزة سامية أبو عمرة إلى أن الجامعة عقدت معارض كثيرة على أرضها، وشهدت الكثير من الأعمال والمنتجات الفنية اليدوية، كان أغلبها من المخلفات المنزلية.

وتضيف أن الجامعة نظمت مؤخرا معرض التراث، وشاركت الطالبات بأعمال عديدة ، كامل إنتاجها من المخلفات المنزلية، وتقول: هذا الأمر نما روح الإبداع، وقتل وقت فراغهن، والأهم أن جميع أعمالهن بيعت وبثمن محترم، وساعد المجتمع بالتخلص من المخلفات.

وفي نهاية الأمر تظل إعادة تدوير المخلفات المنزلية في حاجة إلى مهارة ورغبة من سيدة المنزل، فقد لا يقتصر الأمر على مجرد جلب الدخل، إنما أن تشعر المرأة بأنها تصنع شيئا مفيدا لأسرتها والبيئة المحيطة بها.

ثانيا : التريكو والتنمية***

لجأت بعض القرى المصرية إلى توطين أنماط من الصناعات الجديدة التي تعتمد على آليات إنتاجية بسيطة ذات بعد جماعي، تستطيع من خلالها توفير الحد الأدنى من سبل العيش.

فعلى بعد مسافة لا تزيد عن مائة كيلومتر من العاصمة المصرية القاهرة تقع "ميت مسعود" -إحدى قرى محافظة الدقهلية (شمال مصر)- التي أسست تجربة ذاتية في تصنيع البلوفر منذ منتصف الثمانينيات، ونقلت التجربة إلى قرى مجاورة لها.

بدأت هذه التجربة مع الحاج أحمد السنباطي الذي ارتبط بهذه المهنة قبل أكثر من عقدين، عندما كان يرى والده وهو يغزل على ماكينة صوف يدوية تجر باليد، فأحب أن يطور هذه الصنعة، ويدخل عليها التعديلات الجديدة.

ورغم أن السنباطي كان موظفًا بالوحدة المحلية بقرية مجاورة لميت مسعود فإنه فضل العمل الحر، واستقال من الوظيفة، وتفرغ تماماً لمشروعه، فقام بشراء ماكينة تريكو كهربائية، ثم وسع مشروعه بشراء ماكينتين أخريين؛ حتى نجح في عمل مصنع صغير لتصنيف البلوفر بأسعار مناسبة للسوق في القرية والقرى المجاورة.

وأقبل شباب القرية -خاصة العاطلين منهم- على الاشتغال بتصنيع البلوفر، لاسيما أن تمويل مشروع يتركز في الغالب في سعر ماكينة التريكو الذي قد يتراوح ما بين ٦ إلى ١٢ ألف جنيه مصري حسب ماركتها وإمكانياتها، بينما المادة الخام -وهي الصوف- يتم شراؤها بالآجل من التجار والقيام بالتسديد بعد بيع المنتجات.

فرغم المجهود الذي يبذله أهل القرية تعترضهم مشكلات عديدة ، أهمها غياب الممول لشراء الماكينات أو الصوف؛ حيث إن البنك يضع شروطًا صعبة للغاية على هؤلاء الناس، تتمثل في المغالاة بالضمانات المطلوبة للحصول على القرض، فضلا عن ارتفاع سعر الفائدة التى تتراوح بين ١٠ و١٣% بالنسبة للبنوك.

الأمر الآخر الذي يهدد هذه التجربة هو المنتجات الصينية التي تغرق الأسواق المصرية، وتنتشر في معظم المحافظات، ومع رخص هذه المنتجات يصبح من الصعب

منافستها لاسيما في ضوء ارتفاع تكلفة سعر الصوف، وكذلك أسعار ماكينات التريكو في مصر.

بدأت تظهر مشكلة التسويق في السنوات الأخيرة ؛ لأن معظم أهل القرية البالغ عددها ٢٥ ألف نسمة يعملون في مشروعات التريكو حيث يوجد ألف ماكينة؛ فقد نشأ ازدحام في المعروض، وضعف في الطلب. كما أن الفترة كبيرة ما بين الإنتاج والحصول على الأموال من المحلات التي تبيع الإنتاج؛ وهو ما يؤدي لخلق أزمة سيولة لدى أصحاب المشروعات.

ويمكن التخلص من المخزون الراكد فى المصانع بتوسيع السوق وزيادة فرص التصدير ، حيث إن عمليات التصدير التي تتم من منتجات القرية هي عمليات محدودة للغاية، ولا ترقى إلى المستوى المطلوب.

ورغم أن تجربة ميت مسعود نجحت في حل مشكلة القرية على صعيد البطالة؛ فإن عدم مواجهة المشكلات التي تعانيها حاليا قد يجعل التريكو ليس هو الحل لهؤلاء الناس، وحتى لا يصبح كذلك؛ فلا بد من عدة أمور، هي:

- أن أزمة التمويل يمكن أن يحلها المستثمرون في صناعة النسيج عبر تطوير القرية، واتخاذها كخطوط إنتاج أمامية أو خلفية بالاتفاق على مواصفات للمنتج، بما يساعد على حل أزمة التسويق والتمويل في آن واحد؛ وهو ما يوفر لرجل الأعمال نفسه تكلفة الإنتاج المرتفعة داخل المصانع.

- ضرورة أن يتم التنسيق في الإنتاج وعمليات التسويق؛ حتى لا يحدث حرق أسعار بسبب تماثل المنتجات وقلة الطلب عليها.

- إن إيجاد رابط أو جمعية أهلية يمكن أن يقوم بدور أساس في التنسيق بين أهل القرية في الإنتاج والتسويق، وكذلك التواصل مع الجهات الرسمية.

ثالثا: الحاسوب يوفر وظائف****

إن أي باحث عن عمل يمكنه – في وجود حاسوب بمنزله – مع الحصول على دورة كتابة أن يجد له وظيفة "التايبست" **typist** التي تعتمد على مهارة الكتابة على لوحة مفاتيح الحاسوب بسرعة تتراوح من ٤٠ إلى ٨٠ كلمة في الدقيقة.

ازدهرت هذه الوظيفة في العالم العربي خلال العقدين الماضيين؛ حيث بدأ التخلي عن الكتابة اليدوية في التعاملات المكتبية، والاتجاه إلى ميكنة المعلومات في المؤسسات الحكومية والخاصة.

وقد بدأت هذه الوظيفة تحت مسمى "كاتب الآلة الكاتبة"، واقتصرت في بدايتها على حاملي الشهادات المتوسطة ودبلومات التجارة، غير أن ظهور الحاسوب في العالم العربي بكثافة في مطلع التسعينيات أدى إلى فتح آفاق جديدة لمهنة التايبست. وأصبحت هذه الوظيفة تحمل دائما في طياتها "قيمة مضافة" لأصحابها بالمعنى الاقتصادي؛ أي أن من يملكها يستطيع أن يضيف لنفسه في كل مرحلة من مراحل حياته وظيفة أخرى يتكيف بها مع متطلبات سوق العمل.

رغم أن معظم العاملين في وظيفة التايبست من المؤهلات المتوسطة؛ فإن هذا لا يمنع أن خريجي الجامعات اقتحموا هذا المجال نتيجة انتشار البطالة في العالم العربي التي وصلت ١٥% في عام ٢٠٠٢، وفقا لتقرير التنمية الإنسانية. ويقدر عدد العاملين في سوق التايبست سواء الحكومي أو الخاص في العالم العربي بقرابة ١٠٠ ألف شخص، وفقا لتقديرات أحد الباحثين المصريين في مجال تقنية المعلومات العربية.

وفيما يلي يعرض الباحث لمجموعة من المتطلبات التي تحتاج إليها وظيفة التايبست ، وتتمثل هذه المهارات فيما يلي :

١- معرفة عامة بالحاسوب وتحديدا نظام التشغيل "Windows"، ومعرفة عامة ببرنامج"Word"، وامتلاك هذه المعرفة يحتاج إلى دورة في مراكز تدريب الحاسوب المنتشرة بكثافة في العالم العربي والإسلامي.

٢- سرعة الكتابة على لوحة المفاتيح من ٤٠ إلى ٨٠ كلمة بالدقيقة، وهذه السرعة لا تأتي إلا مع الممارسة المستمرة، ويمكن امتلاكها بالالتحاق بدورة خاصة باستعمال برامج الكتابة مثل: برنامج الـ"TT"، وهذه البرامج في الغالب صغيرة الحجم، ويمكن وضعها على ديسك واحد، والحد الأدنى لتوفر تلك المهارة ٣ شهور. ولا بد من مهارة السرعة؛ لأن معظم العاملين في مجال التايبست يعتمد دخلهم على الإنتاج؛ أي كمية الأوراق التي يكتبونها، والنسبة في الغالب تكون بنسبة ٤٠% من حجم الإنتاج حسب السوق المصرية، ولذا كلما ازدادت السرعة ازداد الدخل باستثناء العاملين التابعين لمؤسسة أو دور نشر.

٣-توفر لياقة بدنية عالية لتحمل ضغط العمل؛ فمعظم العاملين في مجال التايبست ربما يصل معدل عملهم في الكتابة على لوحة المفاتيح إلى ١٠ ساعات يوميا.

وهذه المتطلبات يساندها عدد آخر من الأمور تجعل من التايبست وظيفة في متناول معظم خريجي المدارس الثانوية والجامعية، منها زيادة الإقبال على الكتابة الإلكترونية في أغلب المؤسسات الخاصة والعامة والجامعية، وعلى سبيل المثال يجاور جامعة القاهرة في مصر منطقة تدعى "بين السرايات" توجد بها عشرات المكاتب التي يعمل فيها التايبست.

لكن هذه الوظيفة بها بعض العيوب، منها أنها قد تكون موسمية، خاصة للذين يعملون من البيت أو مع مؤسسات تتعامل بالإنتاج؛ فعلى سبيل المثال يقل دخل التايبست الحر بشدة في فترات الإجازة، خاصة الذين يعتمدون على الجامعات والرسائل العلمية كمصدر للدخل.

ويقول طارق الشامي الذي يعتبر أشهر تايبست في المنطقة المجاورة لجامعة القاهرة: "بدأت منذ ١٠ سنوات في العمل على الآلة الكاتبة، ثم انتقلت للطباعة على الحاسوب ، وحاليا أحاول الانتقال إلى مجال الجرافيك الذي يعطي ربحا أكثر من العمل في مجال التايبست الذي بدأ يقل عائده مع تزايد المكاتب وانتشار معرفة التعامل مع أجهزة الحاسوب بين الناس".

ظلت مهنة التايبست حتى وقت قريب بلا آفاق، غير أن انتشار الشبكة العنكبوتية بشكل واسع في العالم العربي والإسلامي في عقد التسعينيات فتح آفاقا لتطوير هذه الوظيفة، وسعى العاملون في هذا المجال إلى تطوير أنفسهم، والاتجاه إلى وظائف أخرى.

وأولى الوظائف التي تحول إليها التايبست كانت "مُدخل البيانات"، وتتطلب هذه الوظيفة نفس مهارة التايبست وهي الكتابة بسرعة، يضاف إلى ذلك تعلم التعامل مع برامج أخرى في الحاسب الآلي، منها برنامج "Access" الخاص بقواعد البيانات و"Excel" الخاص بالحسابات التجارية. وهناك الكثير من مراكز التدريب في العالم العربي والإسلامي التي تدرب على سلسلة من البرامج اللازمة لوظيفة مدخل البيانات. وهناك آخرون يعتمدون على الكتب الخاصة بهذه البرامج، وهي متوفرة في المكتبات ليعلّموا أنفسهم بأيديهم.

وكلما ازدادت المعرفة بالإنجليزية زادت القدرة على التعامل مع الكثير من البرامج، لاسيما أن بعضها ليس له دعم عربي، كما أن بعض الكتب المتوفرة بالسوق لبعض البرامج متوفرة بالإنجليزية فقط.

يعتبر الأستاذ صلاح عباس مدخل بيانات بشركة حاسوب بمصر نموذجا للتايبست الذي استطاع أن يطور من نفسه ومهاراته؛ فقد بدأ بالآلة الكاتبة التي عمل عليها لسنوات طويلة، ثم تعلم برامج الأوفس بما تضمنته من الوورد والإكسل والباور بوينت ليصبح مدخل بيانات، وهو حاليا يقوم بنشر مواد التحرير على الشبكة العنكبوتية من خلال تعلمه لبرامج FRONT PAGE، ويأمل صلاح في تقوية نفسه بالإنجليزية حتى يتيح لنفسه دخول مجالات كبرى في عالم الحاسوب، معتبرا أن الإرادة هي وحدها الكفيلة بتطوير

التايبست، خاصة إلى مجالات أخرى أصبحت مفتوحة بفضل الشبكة العنكبوتية.

هناك شباب آخرون لم يكتفوا بتطوير أنفسهم إلى مدخلي بيانات.. بل انتقلوا إلى مستويات أخرى في تقنية المعلومات وهي العمل **كمبرمج**؛ وهو ما يتطلب معرفة بعدد من اللغات، مثل فيجوال بيسك Visual Basic، و"C" التي تطورت الآن إلى ما يعرف باسم "Java"، كما يمكن تعلم لغات الويب مثل " -HTML ASP -JavaScript- Vbscript"؛ حيث توفر لك هذه اللغات التأهل لوظيفة مثل "Web publish" الخاصة بإعداد مواقع الشبكة العنكبوتية، وكذلك مهنة "Web Develop" الخاصة بتصميم المواقع.

كما يتطلب عمل المبرمج معرفة جيدة بالإنجليزية؛ حيث إن معظم الكتب والمصادر التي ستتعلم منها ستكون بهذه اللغة، وفي حالة رغبتك في الدخول في مجال تصميم صفحات الشبكة العنكبوتية؛ فموقع مثل: www.w3schools.com يعتبر بداية ممتازة لتعلم لغات الويب المختلفة،

وخطوة على الطريق للتحول إلى مهنة مبرمج، خاصة مع اتساع الشبكة العنكبوتية، وانتشار الشركات التي تعتمد على هذا المجال بشكل أساس.

وحسن محمود هو أحد مدخلي البيانات الذين تعلموا لغات عديدة في البرمجة، ورغم عدم تمكنه من الحصول على وظيفة تناسب ما تطور إليه؛ فإنه يقول: إنه واثق من أنه يوما ما سيعمل مبرمجا، وهو يسعى دائما لتعلم الجديد في البرمجة.

إذا كان عمل المبرمج يتطلب معرفة جيدة بالإنجليزية ؛ فإن التايبست الذي يملك موهبة في الرؤية البصرية وحس فنان يمكنه التحول إلى وظيفة **رسام الكتروني أومصمم جرافيك** بتعلم برامج مثل: "PhotoShop" الذي يقوم بمعالجة الصور وتصميمها، وكذلك برنامج "Flash" وهو الأكثر انتشارا حاليا، ويفتح الباب أمامه كذلك لتصميم صفحات على الشبكة العنكبوتية إلى جانب قدراته في العرض، بالإضافة إلى ذلك فهناك برنامج "DS٣" وهو خاص بتصميم الجرافيك والصور المتحركة، إلى جانب العديد من البرامج التي سوف يحتك بها في عالم الجرافيك، وهي كثيرة ومتنوعة.

في كل الأحوال فإن تطور وظيفة التايبست إلى وظائف أخرى تتوافق مع متطلبات السوق التي يرتفع سقفها من عام إلى آخر أضحى أمرا ضروريا يفرضه الواقع التقني الذي يتطور بسرعة هائلة. والذي لا يستطيع تطوير نفسه قد تتجاوزه سوق العمل.

رابعا: شارح المقررات الدراسية*****

لم تعد مهنة التدريس في عدد من الدول العربية والإسلامية مقصورة على خريجي الكليات التربوية؛ بل زاحمهم في هذا المجال أبناء التخصصات الأخرى من كليات الهندسة والعلوم والتجارة، حينما وجدوا أنفسهم سيبقون طويلا يطرقون أبواب العمل دون جدوى.

وفي قطاع غزة بفلسطين حيث يرتفع معدل البطالة إلى ٤٠% وفقا لتقرير البنك الدولي في ٢٠٠٤. قررت ثلة من الخريجين أن تخرج من فئة العاطلين إلى فئة العاملين؛ فوجدت الحل في شرح المقررات الدراسية لطلبة المدارس.

وساعد هؤلاء الخريجين على ذلك ظروف الاحتلال الإسرائيلي الذي تغلق مع إغارته بعض المدارس، فضلا عن ضعف المستوى التعليمي في المدارس الرسمية؛ وهو ما يجعل الطلاب يلجئون للدروس الخصوصية، التي تتساهل معها السلطات الفلسطينية بسبب هذه الظروف.

إن الحال لا يختلف في مصر كثيرا عن قطاع غزة مع اختلاف المسببات المتمثلة في الظروف شديدة الصعوبة التي يمر بها معلمو مصر من ضعف مرتباتهم ، وهجر المخلصين منهم الوظيفة لامتناعهم عن الوقوع في براثن الدروس الخصوصية من جهة ، والبحث عن وظيفة أخرى تكفل لهم مستوى معيشي لائق(٢).

إذا كان إعطاء المدرس دروسا خصوصية نتيجة تقصيره في أدائه لوظيفته يعتبر نقيصة وخيانة لشرف المهنة – من طرائق معالجة تلك الظاهرة من منظور مكافحة البطالة – فإن الباب مفتوح أمام كل شاب يرى في نفسه مقدرة على توصيل المعلومة أن يقوم بشرح المقررات الدراسية لمراحل التعليم الثلاث مع أخذ دورة تدريبية في المجال التربوي وأساليب التدريس من جهة، وتثقيف وتقوية نفسه ذاتيا في المادة التي يرى إمكانية شرحها.

من هذا المنطلق يتضح لنا أن شارح المقررات الدراسية لا يحاول إعطاء حصصا كثيرة في بداية مزاولته للمهنة ، **ويرجع ذلك للأسباب التالية:**

١. الخريج الغير متخصص لا يكون قد ألمّ بعدُ بطرق التدريس، وكيفية توصيل المعلومة للطلبة؛ فهذا الأمر يحتاج إلى دورات وإلى خبرة تأتي مع تدرجه في الممارسة.

٢. الدروس الخصوصية لا تنشط في كل أيام الدراسة، بل تزداد في موسم الامتحانات، وبعض الطلبة لا يلجأ لها إلا في العطلة المدرسية.

٣. الطلبة وأولياء أمورهم لا يتقبلون في البداية فكرة تدريس الخريج الغير متخصص ؛ بل يبحثون عن مدرس ذاع صيته في هذا المجال.

لا يفهم مما سبق أن كل خريج مؤهل لمزاولة أو الاستمرار في **وظيفة شارح المقررات الدراسية**، لأن الذي سيقوم بالحكم على نجاح أو إخفاق هذا الخريج هم الطلبة الذين سيقدم لهم كل ما لديه من خبرات.

وفيما يلي يعرض الباحث مجموعة من النصائح والإرشادات التي تساعد كل خريج يبحث عن وظيفة شارح المقررات الدراسية ، وهي:

- أن يكون على ثقة بأن البداية ستكون صعبة، ولكن بمزيد من الإصرار والتحدي سيواصل مشواره، وألا يلتفت إلى كم الحصص، بل إلى الكيفية التي ستزيد من الكم.

- كذلك في البداية يجب أن تكون لدى الخريج شبكة علاقات اجتماعية من خلالها يستطيع الإعلان عن نفسه؛ فهو يمثل هنا جانب العرض، وسيبيع خدماته، والطلبة هم جانب الطلب، ووجود وسيط قوي لديه المعلومة الجيدة عن الأستاذ سيساهم في زيادة الطلب بفاعلية".

- تنجح هذه الدروس في دورات جماعية للطلبة، وليس على انفراد؛ لأن تفاعل المجموعة وتساؤلاتها تجعل المدرس على دراية بما يريده الطلبة، وتقدم له التشجيع والأفكار التي تعينه على المضي قدما.. ولكن بشرط ألا تزيد المجموعة عن خمسة أفراد.

- على الخريج بذل جهد كبير حتى يضمن النجاح؛ فعليه سؤال المدرسين العاملين في سلك التدريس والاستفادة من خبراتهم، وأن يذهب لحضور دورات في كيفية التدريس والتعامل مع الطلبة أو بعبارة أخرى التعرف على اختيار أسلوب التعليم المناسب، وذلك من خلال حضور دورات المعلمين والاستفسار ممن لديهم الخبرة.

- على الخريج أن يتحلى بالإخلاص والأمانة التي ستزيد من عمق رسالته؛ فالإخلاص والرغبة الصادقة في التدريس سيُشعر الطلبة بأن الذي أمامهم جاد بإعطائهم الدرس. حيث إن كسب ثقة الطلبة من أهم العوامل التي تساهم في بناء قاعدة راسخة للمدرس وإعطائه رصيدا من الشهرة والإقبال. وكسب الثقة يأتي إذا كان قادرا على توصيل المعلومة بسلاسة ووضوح، إضافة إلى شخصيته التي يجب أن تتميز بالحضور القوي الممزوج بالمرح والتلقائية.

- الدراية التامة بفحوى منهج المادة التي يدرسها الطلبة في مدارسهم حتى يقوم الخريج بفهم ما سيعطيه لطلبته.

- اختيار المكان والزمان المناسبين للتعليم؛ فالجو النفسي له بالغ الأثر في إنجاح هذه الدروس وتفاعل الطلبة.

خامسا : مُدقق لُغوي

يعتبر المكتب المنزلي من أنسب الأماكن التي يمارس فيها المدقق اللغوي عمله بإتقان ؛ وذلك من خلال التصحيح اللغوي للرسائل العلمية (ماجستير ودكتوراه) ، وكذلك البحوث المحكمة المؤهلة للترقي للهيئة الفنية من أساتذة الجامعات ، وأيضا من خلال مراجعة الكتب بأنواعها.

من ناحية أخرى يرى الباحث أن هذه الوظيفة شديدة الخصوصية باتت توفر مئات من فرص العمل لهذه الفئة من حملة المؤهلات العليا تخصص لغة عربية ، وأيضا لحملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة في المراجعة المطبعية _ المرحلة الأولى في عملية التدقيق اللغوي - وذلك نتيجة لكثرة الصحف التي تم إنشاؤها- ومازال- مؤخرا والتي تطلب محررين كوظيفة جديدة تملأ صفحة الإعلانات المبوبة بعدما سيطرت وظيفتا الأمن والنظافة على تلك الصفحة.

من هذا المنطلق يرى الباحث ضرورة وجود وحدة للتصحيح اللغوي بكل جريدة ؛ محافظة على لغة القرآن من اللحن والتحريف من جهة ، وامتصاص حجم كبير من العمالة المتخصصة في هذا المجال اللغوي من ناحية أخرى ؛ مما يساعد في مكافحة مشكلة البطالة.

كما يرى كذلك ضرورة وجود وحدة للتصحيح اللغوي بكل كلية ؛ لمراجعة الرسائل العلمية (ماجستير ودكتوراه) ، مما يساعد على امتصاص أعدد كبيرة من العاطلين.

المطلب الثاني: أعمال بحرية "المنقذ"

إن هناك مهنا يقبل عليها الطلاب وغيرهم ممن يجيدون فن السباحة ، ومنها مهنة **"المنقذ"** التي تنشط أكثر ما تنشط في فصل الصيف وخاصة فترة الإجازات والشعور بالاسترخاء والاستجمام أمام البحر أو حول حمامات السباحة.

ولقد اختلف حاليا شكل وطبيعة هذه المهنة التي ظهرت في العالم منذ أكثر من مائة عام، وبدأت شواطئنا المصرية تعرفها في أواخر الثلاثينيات من القرن الماضي على يد إسحاق حلمي أول مصري يعبر "المانش"، حيث كان يقوم أوائل كل صيف في الإسكندرية، باختيار مجموعة من العمال والصيادين للعمل كمنقذين على شواطئ الإسكندرية، وكان الشرط الوحيد لهذا العمل هو إجادة السباحة.

يرى الكابتن نبيل الشاذلي المدير الفني للاتحاد المصري للغوص والإنقاذ، أن هذه المهنة قد بدأت في أواخر السبعينيات تعتمد على صغار السن، كما بدأ أساتذة التربية الرياضية في عمل دورات للإنقاذ حتى بدأنا نتصل بالعالم الخارجي، ونعرف ما يحدث دوليا في العالم المتقدم، وانتقلت مسئولية الإشراف على عملية الإنقاذ من اتحاد سباحة المسافات الطويلة إلى الاتحاد المصري للغوص والإنقاذ، وذلك بناء على قرار الاتحاد الدولي للإنقاذ والذي خول في كل دولة بها اتحاد الغوص والإنقاذ تنظيم دورات في الإنقاذ وإعطاء شهادات دولية معترف بها في جميع بلدان العالم******.

ويضيف الشاذلي لموقع"إسلام أون لاين.نت" على الشبكة العنكبوتية أن مهنة الإنقاذ أصبحت حاليا تعتمد على العلم، ولها دورات ذات مواصفات دولية ومستويات مختلفة، ولم تَعُد دورات الإنقاذ دورة واحدة كما كان في الماضي، حيث كانت تخضع لرؤية وثقافة المدرب.

شروط المنقذ

ومن يريد العمل في مهنة الإنقاذ لا بد من أن تتوفر فيه عدة شروط ومواصفات، أهمها:

١- أن يتمتع بصحة جيدة ولياقة بدنية عالية.
٢- أن يكون خاليا من الأمراض.
٣- أن يجيد السباحة.
٤- يجيد القراءة والكتابة ليستطيع متابعة تطور

هذه المهنة، حيث يوجد كل يوم شيء جديد عنها.

٥- أن يتصف بقوة الملاحظة، وسرعة البديهة، وحسن التصرف.

٦- أن يتسم بالشجاعة والأمانة وعدم التردد.

٧- متحملا للمسئولية، حيث إن أي هفوة منه من الممكن أن تودي بحياة إنسان.

ويتم عمل دورات بصفة مستمرة لكافة مستويات الإنقاذ في حمام التربية والتعليم بالقاهرة، ومراكز تدريب اتحاد الغوص بالإسكندرية، حيث إن سعر الدورة ٢٠٠ جنيه شاملة الشهادة الدولية، وكارنيه الإنقاذ، حيث يمكن العمل بموجب هذه الشهادة في أي دولة في العالم.

وبعد حصول المنقذ على الشهادة يمكنه العمل في أكثر من جهة ، مثل :

١- حمامات السباحة في الأندية الرياضية والفنادق.

٢-على شواطئ المحافظات الساحلية ، مثل: الإسكندرية، ومرسى مطروح ودمياط، وبورسعيد، وذلك من خلال الإدارات المحلية، لهذه المحافظات.

وهناك أكثر من <u>١٠ آلاف فرصة عمل بمهنة الإنقاذ</u> تنتظر الشباب في الفنادق والقرى السياحية، خاصة بعد قرار وزير السياحة رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ الذي ألزم كل القرى والفنادق التي يوجد بها شواطئ بوجود منقذين وأدوات إنقاذ لخدمة وحماية النزلاء، ومُنع منعا باتا وضع اللافتة الشهيرة -التي كانت معظم هذه المنشآت تضعها- التي مفادها "أنه لا يوجد منقذون والسباحة على مسئولية صاحبها"، وكذلك قرار محافظ البحر الأحمر رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٤ والذي ألزم كل القرى والفنادق المطلة على الشواطئ بتعيين منقذ لكل ٧٥ غرفة بها.

ويبدأ راتب "المنقذ المبتدئ" بمبلغ ثلاثمائة جنيه شهريا ، ويتدرج ليصل إلى ألف جنيه، وذلك حسب الخبرة ونوع التدريب والرخص التي حصل عليها. كذلك لا يصبح عمل المنقذ موسميا بل يكون طوال العام إذا كان عمله بالفنادق والقرى السياحية المطلة على الشواطئ، حيث إن معظم مرتاديها من السائحين يأتون إليها شتاء لمناخها المعتدل.

أنواع الرخص

تختلف رخصة الإنقاذ باختلاف نوع الدورة التي حصل عليها المتدرب، وهي كما يلي:

١- رخصة "منقذ مبتدئ"، وهي تسمح لمن يحملها بالعمل كمنقذ في حمامات السباحة فقط.

٢- رخصة "منقذ للمياه المفتوحة الهادئة" مثل: البحيرات والأنهار.

٣- رخصة "منقذ للسواحل المفتوحة ذات الأمواج العالية والتيارات الشديدة"، مثل: الساحل الشمالي في مصر.

وكل رخصة من هذه الرخص لها دورتها الخاصة بها، كذلك لم يَعُد التدريب قاصرا على سرعة المنقذ للنزول إلى الماء والتقاط الغريق، بل يتدرب على مهارات الإنقاذ، مثل:

أ. كيفية سحب الغريق من فوق الماء والسباحة به على الماء.

ب. كيفية الغوص تحت الماء، والبحث عن الغريق وانتشاله وسحبه إلى أعلى والسباحة به على الظهر والجنب.

كما تطورت أدوات التدريب، حيث يتم حاليا استخدام دمى مجهزة ذات مواصفات دولية، وأيضا يتم التدريب على استخدام الألواح وقيادة "جيت سكي"، وهو أحدث وسائل الإنقاذ العالمية حاليا، ويحصل المنقذ على دورات متقدمة في الإسعافات الدولية وعمل التنفس الصناعي.

تنمية المهنة

يوجد حاليا جهات عديدة في مصر تهتم بتنمية "مهنة المنقذ". ومن هذه الجهات **جمعيات الكشافة البحرية** المنتشرة في كل محافظات مصر، حيث يقول

عنها الكابتن إبراهيم عابدين مدير الأنشطة بجمعية الكشافة البحرية بالجيزة: إن الجمعية تقيم دورات متعددة للشباب في السباحة والغوص والشراع، كذلك تقيم دورات للإنقاذ بمستوياته المختلفة، فمن أهداف الجمعية محو أمية السباحة لدى أعضائها وزيادة الوعي البحري لديهم.

كما أنه لا يقتصر دور الجمعية على عمل دورات للإنقاذ فقط، بل إنها تشارك دائما في مشروعات الخدمة العامة إذا ما طلب منها ذلك، مثل: نقاط الإنقاذ التي تقيمها الجمعية في منطقة الشلالات والبحيرة بمحمية وادي الريان، حيث يقوم الكشافون من الحاصلين على دورات إنقاذ بمساعدة رجال المحمية في عمليات إنقاذ وإرشاد زوار المحمية الذين يتوافدون عليها بالآلاف في المناسبات، خاصة شم النسيم وعيد الفطر وعيد الأضحى.

ويضيف عابدين أن الجمعية خرجّت عشرات الشباب من الحاصلين على تراخيص الإنقاذ بمستوياتها المختلفة، وبعض هؤلاء الشباب بدأ يتخذ الإنقاذ مهنة من الممكن أن تدر له ربحا جيدا، وبدأ يعمل بها في فترة الإجازة الصيفية وهو بذلك يشغل وقته في شيء مفيد، وفي الوقت نفسه يكسب مالا وفيرا.

احتراف الإنقاذ (تجربة واقعية)

من الشباب الذي امتهن وظيفة "المنقذ" الطالب مصطفى شريف الذي عمل العام الماضي بإحدى القرى السياحية بالبحر الأحمر بمرتب ٤٠٠ جنيه، بالإضافة للإقامة المجانية.

يروي لنا مصطفى (١٩ عاما وهو طالب ثانوي) تجربته مع مهنة الإنقاذ في السطور التالية:

كانت البداية حينما علمت أن هذه القرية تريد منقذين فذهبت واجتزت الاختبارات بنجاح وتم اختياري مع ثلاثة آخرين، وكان عملي يبدأ من الساعة الثامنة صباحا ويستمر حتى السابعة مساء يتخللها ساعة راحة للغداء.. وفي البداية كنت مسئولا عن حمام السباحة، ثم بعد شهر من العمل تم نقلي للعمل على الشاطئ".

فرغم طول ساعات العمل، إلا أنها كانت تنقضي سريعا، حيث يتطلب عملي مراقبة النزلاء عند نزولهم للمياه ويستلزم هذا يقظة دائمة، وبعد فترة من العمل اكتسبت خبرة معرفة النزلاء المشاغبين الذين يسببون

كما تلقيت هذا العام عروضا للعمل في أكثر من قرية سياحية، خاصة أنني اكتسبت مميزات أخرى غير الإنقاذ، حيث أصبحت أجيد ألعاب الشراع بالإضافة إلى تركيب وصيانة معدات هذه الرياضات، كذلك حصلت على رخصة غوص، مما يجعلني عنصرا فعالا ومهما في أي قرية سياحية لديها مركز للرياضات البحرية والغوص.. وبذلك ممكن أن يصل راتبي هذا العام إلى حوالي ٧٠٠ جنيه في الشهر، طبعا هذا بخلاف الإقامة والإكراميات.

لنا دائما المتاعب، وهم غالبا من الأطفال والشباب صغير السن الذي يريد أن يثبت وجوده أمام الفتيات.

وأخيرا فإني أحاول أن أطور نفسي في مهنة الإنقاذ، حيث بدأت أحبها وأريد أن أحترفها، فهي بالنسبة لي فرصة جيدة للعمل وانتشالي من طابور البطالة المنتظر، وصحيح أن عمري قصير حيث لا يزيد عادة عمر المنقذ عن ٤٠ أو ٤٥ عاما. إلا أنه بعد هذه الفترة سأكون- على حد تعبيره- قد اكتسبت خبرات بحرية عديدة، وأكون قد حصلت على دورات مختلفة تؤهلني لأكون مدربا أو مديرا لشاطئ أو أن أقيم مشروعا لحسابي كمركز للرياضات البحرية أو للغوص.

وفي الختام يتضح لنا من خلال تجربة الطالب المصري الذي يعمل في مهنة " المنقذ " دور العزيمة والإرادة من جهة وتغيير الفكر السائد البالي بين الشباب العاطل إلى البحث عن أفكار إسلامية مبتكرة لمكافحة البطالة ، وتظهر أسلمة هذه الفكرة من خلال قول سيدنا عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- : (علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل).

كما يظهر جليا تأثير هذه المهنة في توفير عشرة آلاف فرصة عمل تنتظر الشباب العاطل للعمل في الفنادق والقرى السياحية، خاصة بعد قرار وزير السياحة رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

هوامش المبحث الرابع

*علياء فؤاد، "إسلام أون لاين.نت".
http://www.islamonline.net/arabic/economics/topic01.shtml

** غزة - علا عطا الله وياسر البنا 2005/03/20.
http://www.islamonline.net/arabic/economics/topic01.shtml

(١) نشرة البيئة والتنمية الصادرة في فبراير ٢٠٠٥ عن مركز العمل التنموي برام الله في الضفة الغربية.

*** عمر راشد ، قرية مصرية.. تنمية بالتريكو ، 2005/06/08.
http://www.islamonline.net/arabic/economics/topic01.shtml

**** محمد خليل ، أصابع تخلق وظيفة ، 2003/04/27.
http://www.islamonline.net/arabic/economics/topic01.shtml

***** غزة- علا عطا الله ، الدروس الخصوصية.. مهن للخريجين ، 2005/02/07.
http://www.islamonline.net/arabic/economics/topic01.shtml

(٢) آثر الباحث استخدام مصطلح "**شارح المقررات الدراسية**" لما يتمتع به من خروجه من عباءة الانتهازية والابتزاز من قبل المدرسين الذين يجبرون طلابهم على الدخول في دائرة الدروس الخصوصية. حيث يختص هذا المصطلح بشارح المقررات الدراسية ممن لا يدخلون تحت باب المدرسين العاملين في المجال من التخصصات المختلفة ، وكذلك يدخل تحت هذا المصطلح المدرسون الشرفاء الذين لا يقصرون في شرح المقررات الدراسية للتلاميذ الذين يريدون أن يحصلوا على الدرجات النهائية أو الذين يجدوا صعوبة في الاستيعاب والتحصيل دون تقصير من المدرس.

****** شريف محمود ، "المنقذ".. مهنة الهواة ، 2004/06/27.
http://www.islamonline.net/arabic/economics/topic01.shtml

المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

١. د.خالد الزواوي: " البطالة في الوطن العرب (المشكلة والحل) ، مجموعة النيل العربية ، ص:٨١.

٢. يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ١٩٩٣.

٣. د/ إبراهيم عبد الرحيم : دراسات في المعاملات الإسلامية ، الناشر دار الثقافة العربية ، ص: ١٢١.

ثالثا: دوريات

(١) نشرات دورية

٤. الهيئة العامة للتصنيع، غرفة عمليات الصناعة، القاهرة، نوفمبر ١٩٩٠ .

٥. نشرة البيئة والتنمية الصادرة في فبراير ٢٠٠٥ عن مركز العمل التنموي برام الله في الضفة الغربية.

٦. نشرة بحث القوى العاملة ١٤٢٠هـ، الصادرة من مصلحة الإحصاءات العامة.

(٢) ندوات ومؤتمرات وملتقيات

٧. د.الغريب ناصر، الإجارة كأحد أساليب التمويل الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة ٢٠٠٤.

٨. د.عبد الرحمن يسري، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة.. رؤية كلية، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر أساليب التمويل الإسلامية

للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة ٢٠٠٤.

٩. د. عوض مختار هلودة : مؤتمر البطالة ١٩٨٩.

١٠. د. فؤاد هاشم ، د. حسن عبيد : مؤتمر البطالة ١٩٨٩.

١١. د. محمد إبراهيم محمد (١٩٩٠) تطبيقات عملية في جمع الزكاة: حالة تطبيقية في السودان. ورقة مقدمة للمؤتمر الزكاة الثالث ١٤-١٧ مايو ١٩٩٠، كوالالمبور- ماليزيا.

١٢. د.محمد أنس الزرقا: "التحديات المستقبلية للمصارف الإسلامية ورؤية للاستجابة لها" الملتقى السنوي الإسلامي السابع، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، ٢٠٠٤.

(٣) المجلات العلمية

١٣. أ. سوزان فتحي محمد البربري ، المشاكل التمويلية لصناعة السينما في مصر ، رسالة عضوية ، بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية ٢٠٠٥م.

١٤. أ.د. علي محيي الدين القرة داغي ، المفصل حول الاستصناع في مجلة المجمع الفقهي الدولي، العدد السابع، المجلد الثاني (ص٣٢٣).

١٥. د/ عمرو التقي : بحث في مدى إمكانية وضع استراتيجية جديدة لتحديث الصناعات الصغيرة في مصر في ضوء بعض التجارب الدولية، بحث محكم بمجلة البحوث الإدارية، عدد المجلد (إبريل – يوليه – أكتوبر٢٠٠٣) ، ص: ٣١٣.

(٤) الشبكة العنكبوتية

(16)http://www.ikhwanonline.com/Article.asp?ID=17332&SectionID=0&Searching=1
http://www.islamonline.net/Arabic/economics/2005/10/article12.shtml

(17)http://www.ncpd.org.eg/Collaborative/open.htm(

(18)http://www.islamonline.net/arabic/economics/topic01.shtml

(19)

نحو سوق مالية إسلامية(*)

دكتور
أشرف محمد دوابة
أكاديمي وخبير مصرفي إسلامي

ملخص البحث :

يتعرض هذا البحث للسوق المالية من حيث مفهومها ووظائفها، وكيف أنها تمثل حلقة وصل بين المدخرين والمستثمرين، وتلعب دورا هاما وركنا أساسيا في إحداث أي تنمية مستهدفة بالمجتمع .

كما يتعرض للمصارف الإسلامية وكيف أنها أصبحت أمرا واقعا فرض نفسه في ساحة الاقتصاد العالمي، ورغم هذا الواقع إلا أنها تواجه تحديا كبيرا في كيفية إدارة السيولة المتوفرة لديها وذلك في غياب الفرص والأدوات الاستثمارية المختلفة التي تتيحها أسواق المال العالمية للبنوك والمؤسسات المالية التقليدية.

ومن هنا يركز البحث على أهمية وجود وتفعيل سوق مالية إسلامية تتوفر بها العديد من الفرص والأدوات الإسلامية للمصارف الإسلامية بما يؤهلها إلى منافسة متكافئة مع غيرها من البنوك التقليدية، من حيث إيجاد سوق ثانوي لتلك الأدوات الاستثمارية، وتحقيق أهدافها التنموية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

مقدمة :

يشهد العالم في الآونة الأخيرة ظواهر جديدة متلاحقة في عالم المؤسسات المالية من اندماجات وتحالفات فضلا عن عولمة العمليات المالية نتيجة التطور الهائل في تكنولوجيا الاتصالات والنقود والتجارة الإلكترونية، وظهور كيانات ضخمة قادرة على التوسع في خدماتها.

وقد برزت المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وخارجها حتى فرضت وجودها الإقليمي والدولي على الساحة المالية والمصرفية ، وحتى يمكن لهذه المصارف مواجهة التطورات الكبيرة في الصناعة المالية فإنها مدعوة اليوم من أي وقت مضى إلى تصميم تشكيلات متنوعة ومتطورة من المنتجات المالية دون الخروج على طبيعة عملها والأسس التي قامت عليها.

وفي هذا الإطار تأتي فرضية هذه الدراسة التي تسعى إلى إيجاد وتفعيل سوق مالية إسلامية تتيح للمصارف الإسلامية إدارة السيولة المتوافرة لديها ، وتمكنها من منافسة المصارف التقليدية، وتثبت قدرتها على البقاء والتكيف المتواصل مع مستجدات العمل المصرفي ، وتسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية وفقا لما وضعته لنفسها من أهداف.

وقد اعتمد البحث على "المنهج الوصفي التحليلي" حيث يتفق مع طبيعة موضوع البحث، وكذلك مع هدفه. ويتكون البحث من مقدمة ومبحثين يتبعهما خاتمة : يتناول المبحث الأول التعريف بالسوق المالية، ويتناول المبحث الثاني السوق المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، وينتهي البحث بالخاتمة التي تتناول

* بحث مقدم إلى مؤتمر "الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي: الفلسفة والنظام" المنعقد بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية ١٥-١٧ نوفمبر ٢٠٠٥م

أهم ما توصل إليه البحث، وأهم توصياته. والله الموفق والمستعان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بالسوق المالية

السوق عادة هو المكان أو المؤسسات التي يلتقي عندها البائعون والمشترون، غير أن وحدة المكان ليست شرطاً أساسياً لقيام السوق[1]. وعلى ذلك يختلف مفهوم السوق بالمعنى الاقتصادي عن المعنى التجاري، فكلمة سوق بالمعنى التجاري تعنى المكان الذي تتجمع فيه السلع، ويتم فيه نقل الملكية بعد تمام البيع أو الشراء، أما السوق بالمعنى الاقتصادي فلا يقصد به مكان معين، وإنما أسلوب إتمام عملية تجارية سواء كانت على نطاق محلي أو دولي.

وقد عرف العرب طريقهم إلى السوق، وقاموا بالرحلات شمالاً إلى الشام صيفاً، وجنوباً إلى اليمن شتاء، من أجل التجارة، وإلى هذا أشار القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾[2].

وقد كان النبي ﷺ تاجراً يرتاد الأسواق، يضارب بمال السيدة خديجة -رضى الله عنها- حتى نعى المشركون عليه ذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا﴾[3]. ورد الله تعالى عليهم بقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾[4].

وعندما أقام النبي ﷺ دولته بالمدينة وجد سوق المدينة في بنى قينقاع -أحد أحياء اليهود- وكان هؤلاء اليهود أصحاب السيطرة والنفوذ لما عرف عنهم من الأثرة والظلم، وأكل المال بالباطل، وتعاطى الربا، والاحتكار وغير ذلك، فما كان منه ﷺ إلا أن اختار موضعاً آخر يناسب عمليات البيع والشراء، وإجراء المبادلات والمعاملات بين الناس، وجعله فسيحاً منظماً، وقال: "هَذَا سُوقُكُمْ فَلاَ يُنْتَقَصَنَّ وَلاَيُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَاجٌ"[5] ،وكان لكل نوع من أنواع المال مكان خاص به، فهناك مكان للإبل، وآخر للخيل، وثالث للغنم، كما خصصت أماكن لعروض التجارة من القمح والتمر والزيت والسمن وغيرها.

وعرف سوق المال لأول مرة من خلال الإيطاليين الذين قاموا بتأسيس أول سوق مالي أطلق عليه: البورصة. وقد اشتق هذا الاسم عن تاجر إيطالي غني كان يسمى "فان دين بورص" Van den Burse، وكان يملك فندقاً في مدينة "بريج" Pruges البلجيكية، وكان ملتقى التجار في القرن الخامس عشر لإتمام العمليات التجارية[6] .

وتمثل أسواق المال مكان التقاء عرض الأموال من خلال المدخرين بالطلب عليها من خلال المستثمرين، ويتم فيها إصدار وتداول الأدوات المالية. وتنقسم هذه الأسواق إلى نوعين رئيسيين:

الأول : أسواق النقد Money Markets:

وفيها يتم إصدار وتبادل الأدوات المالية قصيرة الأجل التي تكون مدة استحقاقها أقل من سنة مثل أذون الخزانة والكمبيالات المصرفية والأوراق التجارية وشهادات الإيداع القابلة للتداول، والودائع والقروض وخطابات الضمان والاعتمادات المصرفية، وأهم مؤسساتها :

أ- البنك المركزي : ويحتل قمة سوق النقد، ويطلق عليه بنك الإصدار لإصداره النقود، كما يطلق عليه بنك الحكومة لقيامه بالمعاملات الحكومية، وكذلك يطلق عليه بنك البنوك لقيامه بالإشراف والرقابة والتعامل مع البنوك التجارية ومد يد العون إليها عند الحاجة.

ومن خلال البنوك المركزية تتمكن أسواق النقد من تحقيق وظيفتها الأساسية وذلك بالعمل على معالجة ما يطرأ على السيولة في الوحدات الاقتصادية

في المجتمع من عجز أو فائض مؤقت، حيث يمكن للبنوك المركزية التحكم في كمية عرض النقود وتنفيذ السياسات النقدية الموضوعة.

ب- البنوك التجارية : وتقوم بدور المقترض والمقرض في سوق النقد حيث تتلقى ودائع العملاء سواء أكانت قابلة للسحب عند الطلب أو ذات آجال محددة، ومن خلال هذه الودائع تقوم بوظيفتها الأساسية في إقراض المؤسسات والأفراد قروضا قصيرة الأجل

الثاني : أسواق رأس المال Capital Markets :

وفيها يتم إصدار وتبادل الأدوات المالية متوسطة وطويلة الأجل التي تزيد مدة استحقاقها عن سنة مثل الأسهم والسندات والقروض المصرفية طويلة الأجل. فهي أسواق للأموال متوسطة وطويلة الأجل، ومن خلالها يتم تمويل الوحدات الاقتصادية في المجتمع باحتياجاتها المالية متوسطة وطويلة الأجل. وتنقسم أسواق رأس المال بدورها إلى:

١- أسواق الإصدار أو الأسواق الأولية Primary Markets :

وتمثل سوق الإصدارات الجديدة التي تسوق من خلالها الأدوات المالية لأول مرة سواء لتمويل مشروعات جديدة أو التوسع في مشروعات قائمة بزيادة رأسمالها، فهي أسواق تتجمع فيها المدخرات لتحويلها إلى استثمارات جديدة لم تكن موجودة من قبل، ومن خلالها يمكن للوحدات الاقتصادية التي تحتاج إلى أموال إصدار عدد من الأوراق المالية وطرحها للاكتتاب، مع الترويج لها من خلال منشآت مالية مصرح لها بالترويج مثل البنوك، وشركات الترويج وتغطية الاكتتابات التي يتمثل نشاطها في ضمان تلقي الاكتتابات في الأوراق المالية التي تصدرها الشركات والجهات الأخرى، والترويج والتسويق لتلك الأوراق وتغطية الاكتتابات فيها.

٢- أسواق التداول أو الأسواق الثانوية Secondary Markets:

ويتم التعامل فيها على أوراق مالية سبق إصدارها أو طرحها للاكتتاب من قبل، فمحلها استثمار قائم من قبل وليس استثمارا جديدا، ومن خلال هذه الأسواق يستطيع المستثمرون والمدخرون التحول بسهولة من الأصول النقدية إلى الأصول الحقيقية والعكس. وأهم مؤسساتها:

أ- شركات السمسرة : وتقوم بشراء وبيع الأوراق المالية نيابة عن العملاء.

ب- صناديق الاستثمار: وتمثل مؤسسات مالية تقوم بالاستثمار الجماعي للأوراق المالية، عن طريق تجميع المدخرات من عدد كبير من المستثمرين وبصفة خاصة من صغارهم، واستثمارها في شراء وبيع الأوراق المالية بواسطة إدارة محترفة[٦].

ج- شركات إدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية: هي شركات يقوم نشاطها في الأساس على تقديم الاستشارات الفنية المتعلقة بتكوين محافظ الأوراق المالية للعملاء (أفراد - شركات - بنوك ...) ، وكذلك تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية للعملاء.

د- شركات رأس المال المخاطر: هي شركات يقوم نشاطها على المشاركة في مشروعات أو شركات جديدة ذات مخاطر عالية أو مشروعات قائمة متعثرة لا تحقق العائد المطلوب منها، بغرض تحسين فعالية تلك المشروعات وتعظيم عوائدها الاستثمارية، بصورة تتناسب مع درجة المخاطر التي تتعرض لها.

هذا وتنقسم أسواق التداول أو الأسواق الثانوية بدورها إلى:

٢/١- أسواق حاضرة Spot or Cash Markets:

وهى أسواق تتعامل في أوراق مالية طويلة الأجل (الأسهم والسندات) ويتم تسليمها وتسلمها فور إتمام الصفقة. وتنقسم هذه الأسواق إلى:

١/١/٢- أسواق منظمة Organized Capital Markets :

وتمثل البورصات التي تتميز بوجود مكان معين يلتقي فيه المتعاملون بالبيع أو الشراء، ويحكم التعامل فيها قوانين وإجراءات رسمية، ويشرف على عملها هيئات متخصصة، وتتداول فيها عادة الأوراق المالية المسجلة فيها والمستوفية لمتطلباتها، والتي تتحدد أسعارها من خلال العرض والطلب.

ومن الأمثلة على تلك الأسواق بورصة لندن وبورصة طوكيو وبورصة نيويورك وبورصتي القاهرة والإسكندرية في مصر حيث يرأسهما رئيس واحد ومجلس إدارة واحد يقع على مسئوليتهم تسيير العمل اليومي تحت رقابة الهيئة العامة لسوق المال.

٢/١/٢- أسواق غير منظمة Unorganized Capital Markets :

ويطلق عليها السوق الموازي أو المعاملات على المنضدة Over The Counter (OTC)، وهى أسواق عرفية وليس لها نظمها الرسمية كالأسواق المنظمة، ويقوم بإدارتها شبكة من الوسطاء منتشرين في أنحاء مختلفة، ويتبادلون فيما بينهم المعلومات عن الأوراق المالية موضوع التبادل من خلال شبكة اتصالات قوية تتمثل في خطوط هاتفية أو أطراف الحاسبات الآلية أو غيرها من وسائل الاتصالات السريعة حيث أنه لا يوجد مكان مادي محدد للتعامل، ويتم تحديد أسعار التعامل فيها بالتفاوض بين الوسطاء وفقا لظروف العرض والطلب. فهي في حقيقتها طرقا لإجراء المعاملات أكثر من كونها مكانا لإجراء تلك المعاملات.

وتتعامل الأسواق غير المنظمة أساسا في الأوراق المالية غير المسجلة بالأسواق المنظمة (البورصات) وعلى الأخص السندات، ذلك أن تعاملها في الأسهم عادة ما يكون على نطاق ضيق، غير أن هذا لا يمنع تلك الأسواق من التعامل في الأوراق المسجلة في السوق المنظمة.

ويؤخذ على هذه الأسواق عدم وجود آليات للحد من التدهور أو الارتفاع الحاد في الأسعار، والذي قد يحدث نتيجة غياب مؤقت في التوازن بين العرض والطلب على عكس ما هو عليه الحال في الأسواق المنظمة حيث يمكن لإدارة البورصة إيقاف التعامل في ورقة مالية معينة على أمل دخول مشترين أو بائعين إضافيين لتحقيق التوازن بين العرض والطلب[٧].

٣/١/٢- أسواق العقود المستقبلة Future Capital Markets:

وهى أسواق تتعامل أيضا في الأسهم والسندات ولكن من خلال عقود واتفاقيات يتم تنفيذها في تاريخ لاحق.

وظائف أسواق رأس المال:

تقوم أسواق رأس المال بمهام حيوية من أهمها ما يلي :

١- تعبئة النقدية وتوجيهها نحو الاستثمار في المشروعات الاستثمارية، فمن المؤكد أن التنمية الاقتصادية تتطلب تعبئة لرأس المال، وتتوقف تعبئة رأس المال بدورها على معدلات الادخار وفرص الاستثمار، فالمشروعات تحتاج إلى رءوس أموال ضخمة تلبي هذه الحاجة، ويتحقق لها ذلك من خلال الأسواق المالية لقدرتها على تسهيل تحويل الموارد الاقتصادية الحقيقية من المدخرين إلى المستثمرين.

٢- توزيع رأس المال على مختلف الأنشطة الاستثمارية، إذ أنها تمثل همزة الوصل بين الاستثمار في المشروعات وادخار الأفراد، وبذلك تلعب دورا في توزيع المدخرات على مختلف القطاعات الاقتصادية.

٣- لا يترتب على قيامها بوظائفها آثار تضخمية، بخلاف البنوك التي تقوم بخلق الائتمان، والذي يؤدي بدوره إلى آثار تضخمية.

٤- تعطي عملياتها في مجموعها مؤشرا عاما لاتجاهات الأسعار والادخار والاستثمار، وتعكس بصورة حقيقية الوضع الاقتصادي في فترات الرواج والكساد، وهى مؤشرات تساهم في الدراسات الخاصة بالاقتصاد القومي فيما يتعلق بمعرفة أهم القطاعات الاقتصادية، إذ أن أسعار الأسهم في البورصة تعكس نجاح أو فشل المشروعات الإنتاجية. وهى بذلك توفر رقابة على الأداء الاقتصادي للمشروعات الخاصة، وتحكم على كفاءة السياسات النقدية والمالية للدولة، وتوفر قاعدة بيانات جيدة لاتخاذ القرارات الاستثمارية الصحيحة.

٥- يترتب على نشاطها ورواجها دفع الأفراد إلى توجيه مدخراتهم إلى المشروعات، عن طريق شرائهم أسهم تلك المشروعات، مما يضاعف من حالة الرواج، كما أن تحديد أسعارها وفقا لمبادئ العرض والطلب في سوق متنافسة يؤدي إلى حسن تخصيص الموارد.

٦- تساهم في رفع الكفاءة الاقتصادية بالمشروعات، وذلك لإصدار الشركات نتائجها المالية بصفة دورية، إضافة إلى متابعة وتقييم ذلك من جانب المساهمين.

٧- تيسر تداول الأوراق المالية لمن يريد استثمارا حقيقيا أو ماليا أو يريد سيولة سريعة مما يضيق الفجوة بين الاستثمار قصير وطويل الأجل.

٨- توفر المدخرات المحلية والخارجية للاستثمار من خلال قنوات تيسر تدفقها عند الطلب، كما أنها تنمي الوعي الادخاري لدى المدخرين، وتوفر لهم الفرصة والوقت لسرعة اتخاذ قرار الاستثمار.

٩- توفر مكانا للمدخر لاستثمار مدخراته، ومكانا أيضا لتسبيلها عند الحاجة، كما أنها توسع دائرة الخيار أمامه، مما ينوع من استثماراته، ويقلل من المخاطر بالاستثمار في مكان واحد. كما أنها وسيلة من وسائل تغطية المخاطر.

١٠- تعد الحقل الذي تعمل فيه الدولة لتحقيق الاستقرار النقدي عن طريق السوق المفتوحة، وذلك ببيع أو شراء الأوراق المالية، لتغيير كمية النقود للقضاء على التضخم أو الانكماش.

المبحث الثاني
السوق المالية الإسلامية
بين النظرية ولتطبيق

أصبحت المصارف الإسلامية أمرا واقعا فرض نفسه في ساحة الاقتصاد العالمي حيث يقدر عددها بنحو ٢٦٧ مصرفا بأصول تتجاوز ٢٦٠ مليار دولار، وتنمو بمعدل ٢٣,٥% سنويا ، وموزعة في كل من أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأميركا[٨] .

ورغم هذا الانفتاح العالمي لهذه المصارف إلا أنها تواجه تحديا كبيرا في كيفية إدارة السيولة المتوفرة لديها وذلك في غياب الفرص والأدوات الاستثمارية المختلفة التي تتيحها أسواق المال العالمية للبنوك والمؤسسات المالية التقليدية.

ومن هنا أصبحت الحاجة ملحة أمام تلك المصارف للبحث عن فرص استثمارية إضافية تساعدها في إدارة سيولتها اليومية، ويمكن لها ذلك من خلال إيجاد وتفعيل سوق مالية إسلامية موحدة تتوفر بها العديد من الفرص والأدوات الإسلامية بما يؤهلها إلى منافسة متكافئة مع غيرها من البنوك التقليدية، من حيث إيجاد سوق ثانوي لتلك الأدوات الاستثمارية.

السوق المالية الإسلامية الموحدة إلى أين؟

لا شك أن التعاون الإسلامي المشترك فكرة ليست وليدة اليوم بل ولدت مع ولادة الإسلام ذاته، فالمسلمون أمة واحدة يجمعهم دين واحد ورب واحد وقبلة واحدة وأمرهم الله تعالى بالاعتصام بحبله ونهاهم عن التفرق والتنازع فقال تعالى: **﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾**[٩]، وفي هذا الإطار

ولدت منظمة المؤتمر الإسلامي عام ١٩٦٩م كردة فعل على الاعتداءات الصهيونية وحريق المسجد الأقصى في ذات العام، وجعلت هذه المنظمة من أهدافها تحقيق التضامن والتعاون والتنسيق بين الدول الإسلامية، وفي سبيل ذلك عملت على تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية على مستوى الأطر المؤسسية والاتفاقيات متعددة الأطراف وإتاحة تسهيلات تمويلية لدعم مشروعات البنية التحتية في الدول الإسلامية، فقامت بتأسيس البنك الإسلامي للتنمية في ديسمبر ١٩٧٣م، والذي بدأ مباشرة أعماله في أكتوبر ١٩٧٥م، وجعل من أهدافه تسريع عملية التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء، وذلك وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة. وتتبع البنك مؤسسات ووحدات بحثية وتنموية وتمويلية تهدف لتقوية دور البنك في تحقيق أهدافه.

كما اهتمت المنظمة بالسعي نحو إنشاء السوق الإسلامية المشتركة حيث ترجع فكرة هذه السوق إلى مؤتمر القمة الإسلامية الثانية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي التي عُقدت عام ١٩٧١م في مدينة لاهور في باكستان. ودعت وثيقة (إعلان لاهور) الصادرة عن المؤتمر إلى اعتبار السوق الإسلامية المشتركة هدفاً طويل الأجل للمنظمة يجب الإعداد السليم والدقيق لتحقيقه[١٠]، وأكدت مؤتمرات القمة اللاحقة إضافة إلى اجتماعات وزراء خارجية الدول الإسلامية أهمية قيام السوق الإسلامية المشتركة، خاصة مؤتمر القمة الثامن الذي انعقد في ديسمبر عام ١٩٩٧م، حيث أصدر قرارات بتأسيس السوق الإسلامية المشتركة.

كما اتخذت المنظمة خطوات عديدة وذلك بهدف تقوية العلاقات التجارية وتحسين الترتيبات المؤسسية، وتطوير التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية. وفي مقدمة ذلك المصادقة على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري في عام ١٩٧٧م وهدفت إلى تشجيع انتقال رءوس الأموال، وتبادل معلومات الاستثمار، وتبادل الخبرات الفنية والمهارات التكنولوجية بين الدول الأعضاء، وبدأ العمل بالاتفاقية في عام ١٩٨١م .

وقد لوحظ أنه رغم ما أعلنته منظمة المؤتمر الإسلامي من خطوات لإنشاء سوق إسلامية مشتركة وتطوير التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية إلا أن خطواتها العملية لم تصل إلى هدفها المأمول بعد، حيث اكتنفت هذه الخطوات العديد من المعوقات يأتي في مقدمتها البطء في التطبيق، والقصور في المتابعة والتنفيذ، وتعارض المصالح والسياسات بين الدول الأعضاء القطرية، وضعف الالتزام الجماعي بالمقررات المتفق عليها.

أما التنظير لإنشاء سوق مالية إسلامية فقد وجد طريقه إلى الواقع العملي من خلال توقيع البنك الإسلامي للتنمية بالإضافة إلى دول البحرين وماليزيا وإندونيسيا وبروناي والسودان على اتفاقية لإنشاء أول سوق مالية إسلامية دولية، بغرض ترويج التعامل من خلال الأدوات المالية الإسلامية على المستوى العالمي، وإصدار أدوات مالية إسلامية جديدة، وإدارة السيولة بين المؤسسات المالية الإسلامية؛ وتوحيد معايير وتدوين قوانين ممارسات السوق وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وخلق بيئة ملائمة لتشجيع كل من المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية للمشاركة بشكل نشط في السوق الثانوية، وتحسين التعاون بين المشاركين في السوق لتطوير المنتجات الإسلامية والتعامل في السوق الثانوية. بما يعزز من الأدوات المالية الإسلامية ويقوّي أطر التعاون بين البلدان الإسلامية والمؤسسات المالية[١١].وقد شملت هذه الاتفاقية قيام مؤسستين:

الأولــى : مقرها البحرين ومهمتها المصادقة على شرعية ونظامية الأدوات المالية الإسلامية أو مــا يطلق عليها (الصكوك) لتكون مقبولة للتداول والبيع بين المؤسسات والأفراد في السوق العالمية.

الثانية : مقرها ماليزيا وتتولى مهام (الرقابة) على الخدمات المصرفية ونشاط المؤسســات الماليــة، ويكون من بين أعضائها البنوك المركزية، في محاولة لتقريب وجهات النظــر بــين المصــارف الإســلامية والسلطات النقدية، حيث تطالب الأخيرة الأولى بتوحيد شروط التأسيس والرساميل وقواعد التفتيش والمراقبــة ونسب الاحتياطات والسيولة وسقوف التأمين.

وفي هذا الإطار أصدر ملك البحرين المرسوم الملكي بقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢م الــذي يقضــي بتأسيس السوق المالية الإسلامية العالمية في العاصــمة البحرينية المنامة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويهدف إلى ترويج المنتجات الإسلامية وفق أهداف تقوم علــى أسس ومبادئ وأحكام الشــريعة الإســلامية.وأوضــح المرسوم بقانون المقصود بالمنتجات الإسلامية وهــي الصكوك التي يكون موضــوعها إجــارة أو بيعــا أو استصناعا أو سلما أو مضاربة أو مرابحة أو غير ذلك.

وفي نفس الاتجاه ونظرا للأهميــة المتزايــدة لصناعة الخدمات المالية الإسلامية فقد وافق صــندوق النقد الدولي على إنشــاء مجلــس الخــدمات الماليــة الإسلامية كهيئة مستقلة تحت إشرافه وإشراف عدد من البنوك المركزية فــي عــدد مــن الــدول الإســلامية والإسلامية، وتحددت مهامه في ثلاث مسؤوليات[١٢]:

الأولى : النشر والتعريف بمبــادئ صــناعة الخدمات الإسلامية وفق الشريعة.

الثانية : الاتصــال والتعــاون بالمحــددات القياسية الأخرى في مناطق الاستقرار النقدي والمالي.

الثالثــة : التــرويج للعمليــات والخــدمات والمخاطر في هذه الصــناعة مــن خــلال البحــوث والتدريب والمعونات التقنية.

وتعتبر هذه السوق خطوة إيجابية على طريق إنشاء سوق مالية إسلامية موحدة ولكنها غيــر كافيــة للإعلان عن بورصة تعبر عن التكامل الإسلامي فــي الأسواق المالية، وتحقق ما يتطلبه طمــوح المســتثمر المسلم في هذا المجال.

فمع تقديرنا لدور منظمة المؤتمر الإسلامي فإن المتحقق من أهدافها الاقتصادية ما يــزال بعيــداً عــن المأمول، ولا يرقى إلى طموحات الشعوب الإســلامية في الوحدة والتكامل. ونتمنــى عليهــا أن لا تتحــول كغيرها من الكيانات إلى مجرد تجمع مــن التجمعــات التي تهدف إلى تحقيق تكامل إسلامي أو عربــي دون تحقيق تقدم في هذا المجال اللهم سوى تبادل الزيارات والوفود وعقد مؤتمرات لا ينبني عليها عمل ملموس.

ولكن على الرغم مما يعتــري مســيرة هــذه المنظمة من نقص أو قصــور فإنهــا تظــل الإطــار المؤسسي الممكن لتحقيق وحدة الأمة الإســلامية مــن خلاله، وذلك لما لديها من خبرة تاريخيــة ومؤسســات قائمة، والمطلوب هو تفعيل دورها وتطوير مؤسســاتها وتقويم خطتها وتكميل نقصها ودعم رســالتها بــإرادة جماعية متحدة تستهدي بخطــة إســتراتيجية واضــحة المعالم، مرسومة الخطوات. وعليه فليس من الحكمــة البحث عن إطار بديل لها ربما لا يكون مؤهلاً للبقــاء ولا تسمح الظروف الإقليمية والدولية الراهنة بصموده في وجه الهجمات التي تتعرض لها الأمة الإسلامية.

ولذلك فإن من المهم هنا الإشارة إلــى تفعيــل دور منظمة المؤتمر الإسلامي في إنشاء وتطوير سوق مالية إسلامية موحدة من خلال العديــد مــن الأدوات التكاملية والتي يأتي في مقدمتها ما يلي :

١- تجانس التشريعات فيما يتعلق بتنظيم أعمال البورصات بين الــدول الإســلامية، وبــذلك يــتمكن

المستثمر من سهولة التعامل دون التيه في غيابات اختلاف أنظمة وقوانين البورصات.

٢- تفعيل دور البنك الإسلامي للتنمية بالتنسيق بينه وبين البنوك الإسلامية للقيام بدورها كبنوك استثمار في تولي مهام إصدار الأوراق المالية التي تصدرها الشركات، والترويج والتسويق لتلك الأوراق، وتغطية الاكتتابات فيها.

٣- تنويع الأوراق المالية في السوق المالية الإسلامية الموحدة، ويبدو هنا أهمية وجود شركات مساهمة إسلامية تلبى حاجات المجتمع، وتساهم في عرض تشكيلة متنوعة من الأوراق المالية أمام المستثمر، وفي الوقت نفسه تحقق مزايا المشروعات الكبيرة سواء في الإنتاج أو خفض الأسعار، لما لها من قدرة على جذب التكنولوجيا والطرق الحديثة للإنتاج.

فالواقع يكشف أن ضعف التبادل التجاري بين الدول الإسلامية هو نتيجة طبيعية لضعف الإنتاج وذلك نظر لصغر حجم المشروعات الموجودة في كل دولة وبالتالي صغر طاقاتها الإنتاجية، ولاشك أن إنشاء شركات مساهمة مشتركة قد يقضى على هذه الظاهرة وبخاصة إذا تم إنشاء هذه الشركات بناء على دراسة للمشروعات المناسبة للتنفيذ في الدول الإسلامية وفقا للاحتياجات الفعلية. فالشركات المساهمة المشتركة تلعب دورا كبيرا في عمليات التنمية الاقتصادية نظرا لما تتمتع به من كبر حجم رأسمالها وسهولة تداول أسهمها والاكتتاب فيها، وتبدو هنا أهمية العناية بها، وتوحيد نظمها في الدول الإسلامية.

وفي هذا الصدد يمكن إصدار أوراق مالية إسلامية تنضبط بالضوابط الشرعية من حيث النشاط الحلال، والتمويل القائم على المشاركة[١٣]، والعائد القائم على الغنم بالغرم، ومن أمثلة تلك الأوراق:

أ- شهادات الاستثمار القابلة للتداول :

وتمثل شهادات يتم إصدارها وفقا لنظام المضاربة الشرعية[١٤] مقابل أموال المستثمرين. ويمكن هنا التمييز بين نوعين من هذه الشهادات :

أ/أ- شهادات الاستثمار المخصصة :

وتخصص حصيلتها للاستثمار في مشروع معين، أو نشاط اقتصادي محدد، أو صيغة استثمارية معينة بذاتها.

وبناء على ذلك يمكن إصدار شهادات استثمار وفقا للمشروعات أو الأنشطة سواء كانت زراعية أم صناعية أم تجارية أم عقارية ... الخ. كما يمكن إصدار شهادات استثمار وفقا للصيغ الاستثمارية المختلفة، فيمكن على سبيل المثال إصدار الشهادات التالية :

أ/أ/أ- شهادات إجارة :

وتمثل ملكية حصص متساوية في عين مؤجرة تعطي لصاحبها حق التملك، والحصول على الأجرة، والتصرف بملكه بما لا يضر بحقوق المستأجر.

أ/أ/ب- شهادات سلم :

وتمثل ملكية حصص متساوية في بيع سلع مؤجلة التسليم بثمن معجل، سواء أكانت هذه السلع زراعية أم صناعية أم تجارية أم خدمية ينتجها البائع أو يشتريها جاهزة من السوق.

أ/أ/ج - شهادات استصناع :

وتمثل أحد صور بيع السلم، ويطلق عليها شهادات السلم في الصناعات لاقتصارها علي صناعة سلع بمواصفات معينة.

أ/ب - شهادات الاستثمار العامة :

وتخصص حصيلتها للاستثمار في أنشطة البنك المتنوعة، ومشاريعه المتعددة، وصيغه الاستثمارية المختلفة.

ب- وثائق صناديق الاستثمار :

وتصدرها صناديق استثمار القيم المنقولة، وغير القيم المنقولة مقابل أموال عدد كبير من المستثمرين وبصفة خاصة من صغارهم، وفقا لنظام المضاربة الشرعية، واستثمارها بواسطة ادارة محترفة.

وهذه الوثائق قد تصدرها صناديق متخصصة للاستثمار في مشروع أو نشاط معين أو صيغة استثمارية محددة، وقد تصدرها صناديق عامة تستثمر في مشروعات وأنشطة وصيغ استثمارية متنوعة.

ج- أسهم الشركات المساهمة :

وتصدرها الشركات المساهمة مقابل رأس مال الشركة، وتتعدد إصدارات الأسهم وفقا لنشاط الشركة المصدرة، ويمكن على سبيل المثال إصدار الأسهم الآتية :

ج/أ- أسهم التأجير التمويلي :

وتصدرها شركات التأجير التمويلي، وتقوم هذه الشركات بشراء الأصول الرأسمالية وتأجيرها بعقد طويل الأجل.

ج/ب- أسهم B.O.T :

وتصدرها شركات B.O.T ، وتتولى هذه الشركات إنشاء المرافق العامة وإدارتها والاستفادة بعوائدها طوال فترة الامتياز، ثم تنتقل ملكية المرفق للدولة في نهاية المدة.

ج/ج- أسهم رأس المال المخاطر :

وتصدرها شركات رأس المال المخاطر، وتستثمر هذه الشركات أموالها في المشروعات الشابة (المتوسطة والصغيرة) ، والمشروعات المتعثرة التي يتم هيكلتها وإعادة بيعها.

ج/د- أسهم التمويل العقاري:

وتصدرها شركات التمويل العقاري بغرض تمويل بناء العقارات أو شرائها.

٤- تحقيق نظام موحد لربط البورصات الإسلامية مع بعضها البعض من خلال إصدار عملة إسلامية موحدة للبورصات – ولتكن الدينار الإسلامي الذي يتكون منه رأس مال البنك الإسلامي للتنمية ويساوي قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولي- والتداول داخل السوق الموحدة لعدة أسواق. وبذلك يسمح بتداول أي ورقة مالية إسلامية مقيدة في أي بورصة إسلامية داخل السوق الموحدة إذا تحقق فيها معايير الإدراج المحددة في البورصة الإسلامية الموحدة.

٥- وجود بيوت خبرة مالية وشركات سمسرة إسلامية لها تواجد فعال في جميع الأسواق المالية في الدول الإسلامية، وتملك من المعلومات والأموال ما يكفي للقيام بدورها، وبما يتفق مع معايير الوساطة المحددة في البورصة الإسلامية الموحدة. إضافة إلى التوسع في توفير شركات المقاصة والحفظ المركزي وغيرها من شركات التعامل في الأوراق المالية.

٦- الاهتمام بتوعية الجمهور في الدول الإسلامية بالسوق المالية الإسلامية الموحدة ونظم عملها، بما يوفر للمستثمر الإفصاح الكامل عن الفرص المتاحة أمامه لتوظيف أمواله وتوفير عوامل الثقة، وذلك باستخدام كافة مختلف وسائل التوعية والاتصال من وسائل إعلام مرئية ومقروءة، مع أهمية الاعتماد على المناهج التربوية والتعليمية كإحدى الوسائل الضرورية لغرس مفاهيم الادخار والاستثمار لدى المواطن في الدول الإسلامية.

٧- تفعيل دور المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم بالتكامل فيما بينها، وإصدارها العديد من الأدوات المالية الإسلامية، وإدراجها وتداولها بالسوق المالية الإسلامية الموحدة، وتكوين محافظ وصناديق

استثمار مختلفة ذات عائد تنافسي جيد ومخاطر ضئيلة وترويجها بين المستثمرين، وتنشيط التعامل في السوق الثانوية بما يزيد من الثقة في التعامل بالأدوات المالية الإسلامية، ويؤهل القطاع المصرفي الإسلامي لمزيد من التطور، ويتيح الفرصة لعودة الأموال الإسلامية المهاجرة.

٩- إنشاء مؤسستين للإشراف والرقابة على السوق المالية الإسلامية الموحدة :

الأولى : هيئة سوق المال الإسلامية :

ويتم تشكيل هذه الهيئة من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي، ويقترح أن تتكون من أهل الاختصاص والخبرة في الأسواق المالية الإسلامية المشهود لهم بالسمعة الطيبة والحس الديني، إضافة إلى بعض المستشارين الشرعيين، وتمثل هذه الهيئة هيئة عليا يعهد إليها بالإشراف الكلي على سوق رأس المال الإسلامية الموحدة، ووضع القواعد واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف السوق بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، من إصدار ونشر أو الموافقة على نشر معلومات وبيانات دقيقة وكافية عن الأوراق المالية والشركات أو الهيئات المصدرة لها، وحساباتها الختامية وتقيدها بالشروط الخاصة بالإصدارات.

وتعمل هذه الهيئة على إتاحة المعلومات الدقيقة عن الأسعار الجارية للأوراق المالية، وتقديم بعض الدراسات من قبل متخصصين فيها عن التغيرات السعرية المتوقعة بناء على أحوال النشاط الحقيقي، إضافة إلى وضع وتوضيح اللوائح الخاصة بمراقبة الأعمال في السوق، والتأكد من عدم تعرض أي طرف من أطراف التداول المالي لغش أو غبن أو غرر، ووضع الإجراءات التنظيمية المناسبة والكافية لمنع التعامل بالأساليب غير الأخلاقية، وفي مقدمتها:

أ- البيع الصوري أو المظهري:

ويعني خلق تعامل مظهري نشط على سهم ما، في الوقت الذي قد لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على ذلك السهم؛ والهدف من هذا البيع إيهام المتعاملين أن تغيرات سعرية حدثت للورقة المعنية؛ وأن تعاملاً نشطًا يجري عليها، وهو بذلك لا يخرج عن كونه نوعًا من الخداع والاحتيال بغرض تحقيق الربح.

ب- اتفاقيات التلاعب في الأسعار:

وتتم هذه الاتفاقيات بواسطة شخصين أو أكثر، وتستهدف إحداث تغييرات مفتعلة في أسعار الأوراق المالية بغرض تحقيق الربح، ويتم ذلك من خلال ترويج إشاعات عن سوء حالة منشأة معينة، والإيعاز للعملاء بالتخلص من ورقة مالية معينة؛ فيندفع العملاء إلى التخلص من هذه الورقة بأدنى خسارة، حتى تصل قيمتها السوقية إلى أدنى حد ممكن، وحينئذ يسعى هؤلاء المتآمرون إلى شرائها، ثم يبدءوا بعد ذلك في نشر معلومات عن تحسن ملحوظ في أداء المنشأة مصدرة هذه الأوراق؛ فتبدأ القيمة السوقية للورقة في الارتفاع، ويقوموا بإبرام صفقات صورية حتى يسود اعتقاد بأن هناك تعاملاً نشطًا على تلك الأوراق، فيزيد التحسن في قيمتها، وعندما تصل القيمة السوقية للورقة إلى أقصاها يبدءوا في بيعها محققين ربحا على حساب المستثمرين حسني النية.

ويدخل البيع الصوري واتفاقيات التلاعب تحت بيع النجش المنهي عنه شرعا، فالنجش يقع عند مواطأة البائع ممن يزايد على السلعة غير قاصد الشراء، لدفع الغير لشرائها بثمن مرتفع، ويدخل فيه من يخبر أنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتراه ليضر غيره[١٥]. والبيع الصوري واتفاقيات التلاعب تقوم على الاحتيال والتغرير بالمستثمرين، والتدليس عليهم

وغشهم، وأكل أموالهم بالباطل، من خلال إيجاد حركة مصطنعة في الطلب والعرض على الأوراق المالية في السوق، واستغلال الظواهر النفسية لجماهير المتعاملين الذين يتحركون بغريزة الخوف لا بدافع العقل. والإسلام يرفض هذا الخداع الباطل فقال تعالى: **﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾**[16]، وعن ابن عمر – رضى الله عنهما- قال: **"نهي النبيﷺ عن النجش"**[17]. وقال ابن أبى أوفي: الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل قال النبي ﷺ: **"الخديعة في النار ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"**[18] وعن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: **"إذا بايعت فقل لا خلابة"**[19]، وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **"من غشنا فليس منا"**[20].

كما أن الإسلام يأمر المتبايعين بالشفافية والإفصاح والصدق وبيان الحقيقة، وأرسى هذا المبدأ كقاعدة من قواعد المعاملات، لما رواه حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **"الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"**[21]، ولما رواه إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **"إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ"**[22].وبذلك جعل الإسلام الإفصاح وسيلة من وسائل تحقيق البركة في الدنيا، والنجاة من عذاب الله في الآخرة.

ج-الاحتكار:

يظهر الاحتكار في أسواق رأس المال بما يسمى عمليات الإحراج، والتي يسعى من خلالها المضاربون لجمع وحبس الأوراق المالية ذات النوع الواحد في يد واحدة، ثم التحكم في السوق، واستغلال حاجة المتعاملين بالسوق تعاملاً آجلاً للوفاء بالتزامهم، عن طريق فرض سعر معين عليهم بالنسبة لهذه الأوراق، أو الانفراد بصناعة القرار في المنشأة المُصدِّرة لها.

إن عمليات التحكم في أسعار الأوراق المالية التي استنبطها المتآمرون لا تقع تحت حصر، وإن سجل التجديد والابتكار في هذا المجال حافل وشامل، فهدف السيطرة على الشركة ذاتها أصبح في أمريكا غاية في السهولة، فالأيدي تستبدل الشركات بسرعة وبأعداد لم يسبق لها مثيل، وقد برزت أسماء مجموعة من هؤلاء المتآمرين الذين احترفوا المتاجرة بالشركات، وحققوا أرباحاً خيالية من وراء نمو حجم الشركات التي يجرى المتاجرة بها، وهذه المجموعة -يمكن مناداتها بمجموعة الاثنى عشر- مؤلفة من كبار اللاعبين في وول ستريت، وتعود شهرتهم إلى ممارستهم في السوق، فمثلاً يقومون بشراء كميات كبيرة من أسهم شركة ضعيفة لإرهاب رؤسائها، ودفعهم إلى إعادة شراء تلك الأسهم بعلاوة تفوق بكثير أسعار السوق، أو يقومون بإشعال فتيل الاستيلاء على إحدى الشركات وينتظرون الوقت المناسب لبيع أسهم تلك الشركة إلى مالكيها الجدد بربح كبير، ومن هنا يعتبر رجال الأعمال الورقيين المسئولين الرئيسين عن الفوضى والاضطراب الذي أصاب الصناعة في أمريكا في المقام الأول[23].

إن الأسعار التي يفرضها المحتكرون تمثل أسعارا غير عادلة، وتفتقر إلى قوى العرض والطلب، وتضر بالسوق وبالمتعاملين فيه. لذا فقد حارب الإسلام الاحتكار وجعله محرماً وجريمة تستوجب الطرد من رحمة الله؛ فعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **"الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"**[24]، وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: **"من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين؛ فهو خاطئ، وقد برئت منه ذمة الله"**[25]، وعن معقل بن يسار قال: قال رسول

الله -صلى الله عليه وسلم-: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"[٢٦].

د-المقامرة :

يكشف عالم غربي عن مدى العبث بثروات الأمم في سوق الأوراق الماليةفيقول : "يتم التعامل من جانب عدد صغير من الناس ليس لهم شأن عادة بالاستثمار، بل إن مهمتهم هي المقامرة، واهتمامهم مركز في سوق سريعة التقلب سريعة التغير، حيث إن اللعب بطريقة صائبة يمكن المرء من كسب النقود سواء ارتفعت الأسعار أم انخفضت، وكما ذكر أحد مسئولي مجلس تجارة شيكاغو لمدير الشركات الزراعية عام ١٩٧٥م : إن الاستقرار أيها السادة هو الشيء الوحيد الذي لا نستطيع التعامل معه"[٢٧].

إن النشاط الرئيس لسوق الأوراق المالية يتحول بفعل سلوك المقامرين على ارتفاع أو هبوط الأسعار من الاستثمار الحقيقي إلى عمليات صورية، يؤجل فيها كلا طرفي المعاوضة وهى الثمن والسلعة سعيا وراء انتهاز الفرص الناشئة عن تغيرات الأسعار، فإن صحت توقعاتهم ربحوا، وإن لم تصح انتكسوا. وبهذا قادت المقامرة إلى سلوكيات ضارة لكسب فروق الأسعار من خلال الإشاعات الكاذبة، اعتمادا على حساسية السوق تجاه هذه الإشاعات، وأيضا من خلال عمليات الإحراج، والبيع والشراء الصوري، والمشتقات.

إن المقامرات الرامية إلى تحقيق الأرباح تؤدى إلى الانحراف عن التصرفات العادية والعقلانية، والاتجاه نحو ما يمكن وصفه بالهوس **Manias**، أو بالفقاقيع **Bubbles**، وكلمة هوس تشدد على انعدام العقلانية، بينما تنذر كلمة فقاقيع بالانفجار، وتتجه المقامرة في مراحلها المتقدمة إلى الانفصام عن الأشياء الثمينة حقاً، وتتحول إلى المغريات، ويتزايد أعداد الناس الذين يحاولون الثراء السريع دون فهم حقيقي لما تنطوي عليه الأعمال التي انخرطوا فيها، وعندئذ يبطل العجب من نجاح المبتزين في ابتزازهم، ومن ازدهار حبائل صيادي القروش، وتتجه حمى المقامرة إلى أكل نفسها، وعندما يأتي الوقت الذي تندفع فيه الأكثرية للحاق بالقطار تكون المغامرة قد اقتربت من مرحلتها الأخيرة[٢٨].

والمقامرة تؤثر تأثيرا سيئا في رأس المال، لاعتمادها على تخمين تقلبات الأسعار في المستقبل بعكس المخاطرة والتي تعتمد على جدوى الاستثمار، وتتأثر سوق الأوراق المالية في الواقع بالمقامرة أكثر منها بالمخاطرة، وهكذا تضطرب أسعار القيم ذات الآجال الطويلة ولا تعبر عن جدوى الاستثمار الحقيقية، وبهذا يصبح الاستثمار وبالتالي الاقتصاد القومي ألعوبة في يد المقامرين يحركونها حسب أهوائهم وطمعهم، وعلى حد قول كينز تحولت البورصة من سوق منافسة حرة تحسن تخصيص الموارد إلى نادى للقمار يلعب فيه المقامرون بمقدرات الأمم الاقتصادية[٢٩].

من أجل هذا جعل الإسلام المقامرة من حبائل الشيطان ومكايده للصد عن ذكر الله تعالى وإقامة الصلاة، وقد حذر المؤمنين منها ، ونهاهم عنها فقال ﷻ : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأزلام والأنصاب رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون** ﴾ [٣٠].

فالشيطان يسعى جل همه إلى تحقيق العداوة والبغضاء من خلال المقامرة، وفى ذلك يقول صاحب الظلال : "يحتاج الإنسان إلى طول بحث حتى يرى أن الشيطان يوقع العداوة والبغضاء - في الخمر والميسر - بين الناس، فالخمر بما تفقد من الوعي ، وبما تثير من عرامة اللحم والدم، وبما تهيج من نزوات ودفعات ، والميسر الذي يصاحبها وتصاحبه بما يتركه في النفوس من خسارات وأحقاد، إذ المقمور لابد أن يحقد على قامره الذي يستولي على ماله أمام عينيه ، ويذهب به غانما وصاحبه مقمور مقهور ٠٠٠ وأما الصد عن

ذكر الله وعن الصلاة فلا يحتاجان إلى نظر، فالخمر تنسي، والميسر يلهي، وغيبوبة الميسر لا تقل عن غيبوبة الخمر عند المقامرين، وعالم المقامر كعالم السكير لا يتعدى الموائد والأقداح والقداح"[٣١]، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال : "من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق"[٣٢].

هـ- الربا:

يظهر الربا في سوق القطع (العملات والمعادن النفيسة)، حين يعمد تجار الصرف إلى تأمين أنفسهم ضد خطر تقلبات سعر الصرف، فهم يشترون العملة المطلوب تسليمها آجلاً، ويودعونها في المصرف إلى هذا الأجل نظير ربا، لهذا نجد الفرق بين سعر الصرف الحاضر وسعر الصرف الآجل يتوقف على فرق الربا، فإذا كان سعر الربا بالخارج أكثر منه بالداخل يكون سعر الصرف الآجل أقل من سعر الصرف الحالي، أما إذا كان سعر الربا بالخارج أقل منه في الداخل فإنهم يشترطون سعر صرف آجل أعلى من سعر الصرف الحالي، فتباع العملة التي تستثمر بسعر فائدة أقل بعلاوة، بينما تباع العملة التي تستثمر بسعر فائدة أعلى بخصم، أي أن العلاقة عكسية بين معدل الفائدة والسعر الآجل للعملة[٣٣].

ويظهر أثر الربا في سوق الأوراق المالية حينما ترفع الدولة سعر الفائدة بمعدل أكبر من عائد الأوراق المالية، فمعلوم أن مكونات سوق الأوراق المالية عبارة عن أسهم وسندات ، فإذا انخفضت قيمة السندات ارتفع سعر الربا والعكس ، وقد ذكر كينز أن هذه الآفة هي المحرك لاكتناز النقود للمضاربة بمعنى المقامرة على السندات[٣٤]. كما أن رفع الدولة لسعر الفائدة يؤدي إلى تحول الادخار من الاستثمار في الأسهم وهو استثمار حقيقي إلى شراء السندات[٣٥]. كما يظهر الربا -أيضاً- في سوق الأوراق المالية عن طريق الشراء بالهامش والمشتقات.

وقد حرم الإسلام الربا، والوسائل المفضية إليه، وكل من ساهم في أكله، حتى أنه لم يبلغ أمر أراد الإسلام إبطاله من أمور الجاهلية ما بلغ من تفظيع الربا، ولا بلغ من التهديد في اللفظ والمعنى ما بلغ التهديد في أمر الربا، فقال تعالى: **﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾**[٣٦].

وعن جابر – رضى الله عنه – قال :"**لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء**"[٣٧].

يقول صاحب الظلال: "ولله الحكمة البالغة فلقد كانت للربا في الجاهلية مفاسده وشروره، ولكن الجوانب الشائهة القبيحة من وجهه الكالح ما كانت كلها بادية في مجتمع الجاهلية كما بدت اليوم، وتكشفت في عالمنا الحاضر... والبشرية الضالة التي تأكل الربا وتوكله تنصب عليها البلايا الماحقة الساحقة من جراء هذا النظام الربوي في أخلاقها ودينها وصحتها واقتصادها، وتتلقى -حقاً- حرباً من الله تصب عليها النقمة والعذاب"[٣٨].

الثاني : اتحاد البورصة الإسلامية الموحدة :

ويمثل هيئة إدارية تنفيذية تابعة لهيئة سوق المال الإسلامية، وتعمل على إدارة النشاط اليومي للسوق ومتابعته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، واتخاذ كافة الإجراءات على المستوى التنفيذي لضمان عدم انحراف الممارسات العملية عن القواعد المنظمة لها.

ويقترح أن يتولى رئاستها رئيس هيئة سوق المال الإسلامية أو من ينوب عنه مع أعضاء ممثلين لحكومة البلاد الإسلامية، وممثلين عن البنوك والشركات الإسلامية ومندوبين عن السماسرة العاملين

في البورصة، وبعض أهل الخبرة والاختصاص في شئون البورصات المشهود لهم بالسمعة الطيبة، ويتولي الاتحاد الإشراف على العمليات اليومية وخدمة المتعاملين من خلال رصد ونشر الأسعار الجارية للأوراق المالية المتداولة، وتقديم بعض التوقعات الأولية حول الاتجاهات المستقبلية للأسعار، واتخاذ الإجراءات العملية الكفيلة بتنظيم السوق بما يمنع الأساليب غير الأخلاقية في التعامل.

خاتمة :

من خلال ماتقدم تعرضنا للسوق المالية من حيث مفهومها ووظائفها، وكيف أنها تمثل حلقة وصل بين المدخرين والمستثمرين، وتلعب دورا هاما وركنا أساسيا في إحداث أي تنمية مستهدفة بالمجتمع .

كما تعرضنا للمصارف الإسلامية وكيف أنها أصبحت أمرا واقعا فرض نفسه في ساحة الاقتصاد العالمي، ورغم هذا الواقع إلا أنها تواجه تحديا كبيرا في كيفية إدارة السيولة المتوفرة لديها وذلك في ظل غياب الفرص والأدوات الاستثمارية المختلفة التي تتيحها أسواق المال العالمية للبنوك والمؤسسات المالية التقليدية.

ومن هنا تبدو أهمية وجود وتفعيل سوق مالية إسلامية تتوفر بها العديد من الفرص والأدوات الإسلامية للمصارف الإسلامية بما يؤهلها إلى منافسة متكافئة مع نظرائها من حيث إيجاد سوق ثانوي لتلك الأدوات الاستثمارية ، وتحقيق أهدافها التنموية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي .

وقد تم تأسيس هذه السوق بالفعل حيث وقعت دول البحرين وماليزيا وإندونيسيا وبروناي والسودان بالإضافة إلى البنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية على اتفاقية لإنشاء أول سوق مالية إسلامية دولية مقرها البحرين،.وصدر مرسوم من أمير البحرين بميلادها.

وتعتبر هذه السوق خطوة إيجابية على طريق إنشاء سوق مالية إسلامية موحدة ولكنها غير كافية للإعلان عن بورصة تعبر عن التكامل الإسلامي في الأسواق المالية، وتحقق ما يتطلبه طموح المستثمر المسلم في هذا المجال، مما يتطلب العديد من الأدوات التكاملية، والتي في مقدمتها تجانس التشريعات، وتوفير بيوت خبرة مالية وشركات سمسرة إسلامية لها تواجد فعال في جميع الأسواق المالية في الدول الإسلامية، وتفعيل دور المصارف الإسلامية في جميع أنحاء العالم بالتكامل فيما بينها، وقيامها بدور بنك الاستثمار، وإصدارها العديد من الأدوات المالية الإسلامية المتنوعة، وإدراجها وتداولها بالسوق المالية الإسلامية الموحدة، وتكوين محافظ وصناديق استثمار مختلفة ذات عائد تنافسي جيد ومخاطر ضئيلة وترويجها بين المستثمرين، وتوعيتهم بالسوق المالية الإسلامية الموحدة ونظم عملها، مع تنشيط التعامل في السوق الثانوية، وكذلك إنشاء مؤسستين للإشراف والرقابة على السوق المالية الإسلامية الموحدة أولاهما: هيئة سوق المال الإسلامية، وثانيهما: اتحاد البورصة الإسلامية الموحدة، مما يزيد من الثقة في التعامل بالأدوات المالية الإسلامية، ويؤهل القطاع المصرفي الإسلامي لمزيد من التطور، ويتيح الفرصة لعودة الأموال الإسلامية المهاجرة.

وختاما فإننا نوصي المسئولين بالبلدان الإسلامية إلى فتح المجال ببلادهم لإنشاء أسواق مالية إسلامية ،وإتاحة المجال لإصدار وتداول المنتجات المالية الإسلامية .

الهوامش والمراجع

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، **الموسوعة العربية الميسرة**، دار القلم ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م، ص١٠٣٤.

(٢) قريش،١-٢.

(٣) الفرقان، ٧.

(٤) الفرقان، ٢٠.

(٥) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر ج٢، ص٧٥١.

(٦) لمزيد من التفاصيل انظر، د. أشرف محمد دوابه، **صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

(٧) انظر، د. منير إبراهيم هندي، **أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٦٨.

(٨) آل عمران، ١٠٣.

(٩) انظر، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

http://www.islamicfi.com/arabic/news/index.asp

(١٠) انظر، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية

(www.sesrtcic.org)، *SESRTCIC*.

(١١) انظر، السوق المالية الإسلامية الدولية، www.iifm.net/index.php

(١٢) انظر، صندوق النقد الدولي، www.imf.org

(١٣) المشاركة هي عقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك في المال أو العمل أو هما معا للقيام بنشاط معين لأجل محدد، والاشتراك فيما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة.

(١٤) شركة المضاربة تعني اتفاقا بين طرفين علي أن يدفع أحدهما ويسمي رب المال نقدا معلوما إلى الطرف الآخر ويسمي رب العمل ليعمل فيه علي أن يكون الربح بينهما بحصة شائعة ومعلومة، وعلي ألا يكون رب العمل ضامنا للمال إلا بتفريط منه أو عدوان.

(١٥) الشوكاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من حديث سيد الأخيار**، دار الحديث، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص١٦٦.

(١٦) النساء، ٢٩.

(١٧)، (١٨)، (١٩) العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، قصي محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م،ج٤، ص٤١٦.

(٢٠) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٤، ص١٩٨٦، ج١، ص٩٩.

(٢١) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ،١٩٨٧م،، ج٢، ص٧٣٢.

(٢٢) الترمذي، **سنن الترمذي**، مرجع سابق، ج٣، ص٥١٥، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢٣) **مجلة البورصات العربية**، الاتحاد العربي للبورصات العربية، ، السنة الأولى، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٨٥، ص٣٤-٣٥.

(٢٤) ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، مرجع سابق، ج٢، ص٧٢٨.

(٢٥) المنذري، **الترغيب والترهيب**، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، ج٢، ص٣٦٥.

(٢٦) أحمد بن حنبل، **المسند**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ج٧، ص٢٨٩.

(٢٧) فرنسيس مورلابيه ، جوزيف لوليز، **صناعة الجوع (خرافة الندرة)**، ترجمة أحمد حسان عبد

الواحد، كتاب عالم المعرفـة، الكويـت، العـدد ٦٤ ، أبريل ١٩٨٣م، ص ٢٣٧-٢٣٨ .

(28) R., Batra, **"The Great Depression"** Dell Publishing,1987, pp.136-137.

(٢٩) انظر ، يوسـف كمـال محمـد ، **المصـرفية الإسلامية الأزمة والمخرج** ، دار النشـر للجامعـات، مصر ، القاهرة، الطبعة الثالثـة، ١٤١٨هـ،١٩٩٨م ،ص ٢٣٤-٢٣٥ .

(٣٠) المائدة ،٩٠-٩١ .

(٣١) سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ، دار الشروق ، بيروت ، الطبعة الثانية عشر، ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م، ج٢، ص ٩٧٦ .

(٣٢) العسقلانى ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، ج ٢ ، ص ١٢ .

(٣٣) سيد عيسى، أسواق وأسعار صرف النقد الأجنبي، انتاكو للطباعة،القاهرة، ١٩٦٤، ص٢٧.

(34) J.M., Keynes, **"The General Theory of Employment, Interest and Money"** Macmillan, 1983, p.174.

(٣٥) انظر ، يوسف كمال محمد، **المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج**، مرجع سابق،ص٢٨٠ .

(٣٦) البقرة ٢٧٨-٢٧٩ .

(٣٧) النووي، **صحيح مسلم بشرح النـووي**، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، بدون تاريخ نشـر، ج٢، ص٨٢-٨٣.

(٣٨) سيد قطب ، **في ظلال القرآن** ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣١٨ .







البحوث الإدارية

مجلة دورية : ربع سنوية ، علمية ، محكمة

قسيمة اشتراك

الاسم: ....

العنوان: ....

هاتف: .... **فاكس:** .... **محمول:** ....

البريد الالكتروني : ....

قيمة الاشتراك السنوي (شاملة أجور الإرسال البريدي العادي)

الاشتراكات السنوية:	المؤسسات	الأفراد
١- جمهورية مصر العربية:	٢٠٠ جنيه مصري	٨٠ جنيهاً مصرياً
٢- الدول العربية والأجنبية:	١٢٠ دولاراً	٦٠ دولاراً

يمنح خصم قدره ١٠٪ للمؤسسات والأفراد على مدة الاشتراك التي تزيد على أربع سنوات

ترسل هذه القسيمة مرفقة بشيك بقيمة الاشتراك / الاشتراكات باسم السيد رئيس تحرير مجلة البحوث الإدارية وعميد مركز الاستشارات والبحوث والتطوير بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية – كورنيش النيل – مدخل المعادي – القاهرة ص.ب: ٢٢٢٢

لمزيد من الاستفسار يرجى الاتصال بمركز الاستشارات والبحوث والتطوير ت/فاكس: ٢٣٥٨٤٤٨٧ سويتش: ٢٣٥٨١٠٣٣

البريد الالكتروني

Website : www.sams-ric.edu.eg
e-mail : crdc@sadatacademy.edu.eg
info@sams-ric.edu.eg

مقترحات وشكاوى : ....

....

....

....



فى هذا العدد

أولاً افتتاحية العدد:

* كلمة الأستاذ الدكتور/ أحمد محمود يوسف — رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية
* كلمة الأستاذ الدكتور/ عبد المطلب عبد الحميد — عميد مركز الاستشارات والبحوث والتطوير

ثانياً بحوث مُحكَّمة:

* تطور أساليب توفير العلاج والرعاية الطبية وأثره في تدعيم التأمين الصحي الاجتماعي في مصر — د/ نادية أحمد حسن محمود
* أثر السياسات الليبرالية الاقتصادية على البعد الاجتماعي للتنمية البشرية — د. محمد سعد حسين سعد البدري
* Investigating Good Governance Criteria : An Analysis of the Legal and Administrative Frameworks of Non-Governmental Organizations in Egypt — د. باكيناز عزت بركة
* Canadian Monetary Policy — Khaled Omar Abbas
* SUGGESTED MODULE TO ECONOMIC PROFIT AND PERFORMANCE IN BANKS — Dr. Aid Saied Mohamed Abou Zeina

ثالثا ملخصات الرسائل:

* الاندماج المصرفي كأداة لتحسين القدرة التنافسية للبنوك المصرية — الباحث/ محمود أحمد عبد الرحيم

رابعاً الندوات والمؤتمرات :

* مؤتمر:"التوجهات الاستراتيجية للتعليم الجامعي وتحديات سوق العمل" يومي ١٥-١٦ مايو ٢٠٠٦م
* ندوة "المعلوماتية وحوكمة الأعمال مدخل لمحاربة الفساد" يوم الاثنين ٣ من إبريل ٢٠٠٦م

خامساً أبحاث المؤتمرات والندوات :

* البطالة والنمو الاقتصادي في جمهورية مصر العربية — د. محمد ناجى حسن خليفة
* البطالة وسبل علاجها من منظور إسلامي — أ. علي محمد أحمد الجنزوري

سادساً أوراق عمل الندوات والمؤتمرات :

* نحو سوق مالية إسلامية — د. أشرف محمد دوابة